


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية الحقوق

تطور النظام الحزبي في الجزائر وأثره على السلطتين التنفيذية والتشريعية

رسالة دكتوراه في القانون العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

يلس شاوش بشير

مقدمة من طرف:

برابح محمد

السنة الجامعية 2009-2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق

تطور النظام الحزبي في الجزائر و أثره
على السلطين التنفيذية و التشريعية

رسالة دكتوراه في القانون العام.

مقدمة من طرف: برايم محمد.

تحت إشراف أ.د: يلس شاوش بشير.

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2009 - 2010.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى كل محب للعلم...

شكر و تقدير

أتقدم بشكري العميق

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث

و بالأخص الأستاذ المشرف السيد يلس شاوش بشير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ "

(الآية 3 من سورة الطلاق).

ملخص الخطة

مقدمة

القسم الأول : نظام الحزب الواحد و أثره على السلطتين التنفيذية

و التشريعية في الجزائر

الباب الأول : -نظام الحزب الواحد و تطوره في الجزائر

الفصل الأول : -نظام الحزب الواحد و خصائصه

الفصل الثاني : -نظام الحزب الواحد في الجزائر و تطوره

الباب الثاني : -أثر نظام الحزب الواحد على السلطتين التنفيذية و التشريعية في دستوري

1963 و 1976

الفصل الأول : -أثر نظام الحزب الواحد على السلطة التنفيذية في دستوري 1963 و 1976

الفصل الثاني : -أثر نظام الحزب الواحد على السلطة التشريعية في دستوري

1963 و 1976 .

القسم الثاني : -نظام التعددية الحزبية في الجزائر و أثره على السلطتين

التنفيذية و التشريعية

الباب الأول : -نظام التعددية الحزبية في الجزائر و خصائصه

الفصل الأول : -التحولات الديمقراطية

الفصل الثاني : -نظام التعددية الحزبية في الجزائر و تطوره

الباب الثاني : -أثر التعددية الحزبية على السلطتين التنفيذية و التشريعية في دستوري

1989/1996

الفصل الأول : - أثر نظام التعددية الحزبية على السلطة التنفيذية في الجزائر في

دستوري 1989 و 1996

الفصل الثاني : - أثر نظام التعددية الحزبية على السلطة التشريعية في الجزائر

في دستوري 1989 و 1996



يتفق كل الباحثين في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة على أن السمة البارزة في النظام السياسي الذي تخضع له الدولة هي التنظيم الحزبي الذي يقره الدستور كنموذج سياسي في البلاد.

و من ثم أصبحت دراسة النظم الحزبية من أهم مواضيع القانون الدستوري و ذلك لأهمية العلاقة المباشرة بينها و بين تنظيم المؤسسات الدستورية من حيث شكلها و وظائفها. فبات من الواضح أن كل نظام حزبي يفرز عند ممارسته شكلا معيناً للسلطة في الدولة سواء قام هذا النظام على فكرة نظام الحزب الواحد و تبعاته أو فكرة نظام التعددية الحزبية و أثرها على شكل السلطة و ممارستها.

-إن بروز الأحزاب السياسية كعامل جوهري لتأطير الحياة السياسية في المجتمع منذ القرن 19 في المجتمعات الغربية مر بمراحل مختلفة أكدت على أن الأحزاب هي الوسيلة الناجعة للوصول إلى مراكز السلطة و القيادة في الدولة و هو ما يتفق مع روح نشأة الأحزاب التي يعتبرها الدارسون للنظم الحزبية أنها القاعدة الأساسية لقياس مدى ديمقراطية أي نظام سياسي¹ أو سلطويته و إبتعاده عن الديمقراطية الليبرالية. أصبح من الواضح أن الأنظمة السياسية سواء في الدول المتطورة أو دول العالم الثالث تتبنى أحد النظم الحزبية الشائعة الوجود في العالم و هي الحزب الواحد و نظام التعددية الحزبية².

¹- Pierre avril « Les partis , affirment-ils d'un côté , sont indispensables au fonctionnement de la démocratie » in-ESSAIS sur les partis politiques –petite bibliothèque payot -1990 p 09

²- لأكثر تفصيل في العلاقة بين الأحزاب و النظام السياسي إرجع إلى الفصل الأخير من :

-Maurice Duverger –les partis politiques –librairie Armand colin -1969 –p388 et suite

إن الجزائر كغيرها من دول العالم كان لا بد عليها في تنظيمها السياسي أن تأخذ بأحد النظامين الحزبيين سواء النظام القائم على مبدأ الحزب الواحد أو النظام القائم على مبدأ التعددية الحزبية.

و من هنا كان منطلق دراستنا حول تحليل الأنظمة الحزبية التي مر بها النظام السياسي الجزائري.

إذا كانت الجزائر حديثة العهد بالاستقلال فإنها خلال تجربتها السياسية القصيرة طبقت النظامين الحزبيين المتعارف عليهما في النظم السياسية المقارنة فكانت التجربة أولاً مع نظام الحزب الواحد من خلال دساتير 1963 و 1976 ثم التعددية الحزبية في دساتير 1989 و 1996.

إن المتتبع لتطور التجربة السياسية و الدستورية في الجزائر يظهر له جليا أن المشهد السياسي الجزائري طبع منذ الاستقلال بمرحلتين رئيسيتين ، المرحلة الأولى المتميزة بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني و المذهب الاشتراكي كنموذج سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ما أفرزه من تنظيم سلطوي شمولي برزت فيه الدولة و الحزب كعاملان محتكران لكل النشاطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من دون الترخيص لأي منافسة أو معارضة و ذلك كما جاء واضحا في النصوص الأساسية للدولة و الحزب³ و خاصة الدستور في تلك المرحلة .

أما المرحلة الثانية التي جاءت على أنقاض نظام الحزب الواحد و الاشتراكية التي أوصلت البلاد إلى الأزمة العميقة المتعددة الأبعاد تتمثل في نظام التعددية الحزبية و ما انجر عنه من تغيير جذري في المشهد السياسي و المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا النظام التعددي و المعهودة في الأنظمة السياسية التي تأخذ بالديمقراطية الليبرالية ، و التحولات الديمقراطية لإصلاح الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المتأزمة التي خلفها نظام الحزب الواحد و الاشتراكية .

³- فصل ميثاق طرابلس في مسألة الاختيارات الجوهرية للدولة الجزائرية المستقلة ثم تأكد ذلك في كل من ميثاق الجزائر 1964 و الميثاق الوطني في سنة 1976 ، مع التذكير أن نظام الحزب الواحد مثل النموذج الذي إعتنقته أغلب الدول الحديثة الاستقلال ما بين 1950 و 1960 .

إن هذه الدراسة ستحاول أن تبرز و تحلل نوع السلطة و ممارستها في كل مرحلة من هذه المراحل التي مرت بها الجزائر منذ إستقلالها ، فكان المنطلق هو نظام الحزب الواحد في الجزائر و ما هي العوامل و الأسباب التي كانت وراء إعتناق الجزائر مبكرا لهذا النظام الذي جعل من حزب جبهة التحرير الوطني الحزب المسيطر على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد⁴ .

إن ذهاب الجزائر الى نظام الحزب الواحد لم يكن وليد الصدفة و إنما كان نتيجة لعوامل دولية خارجية و عوامل وطنية داخلية تضافرت فيما بينها كانت نتيجتها المنطقية سيطرة نظام الحزب الواحد في الجزائر و أثر ذلك على ممارسة السلطة في هذه المرحلة

لقد ذهب القسم الأول من هذه الدراسة إلى تحليل كل العوامل التي كانت جوهرية في توجيه المؤسس في تلك المرحلة لصياغة دستور محركه الأساسي هو نظام الحزب الواحد.

فما هي الآليات و المؤسسات التي كرس بها الدستور هذا النظام ؟. و ما هو موقع السلطات في الدولة خاصة السلطة التنفيذية و التشريعية الأكثر تأثير بنظام الحزب الواحد ؟.

⁴- و هو ما أكدت عليه مقدمة دستور الجزائر لسنة 1963 بقولها : " و لقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد بدوره الأولى البارز في إعداد و مراقبة سياسة الأمة هي المبادئ الأساسية التي حددت إختيار الحلول المقدمة لمختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية " .

و للإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من تحليل الموقع الذي أعطاه الدستور لحزب جبهة التحرير الوطني في البناء المؤسساتي ، و كيف أن السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ما هي إلا امتدادا للحزب الواحد و وجودها في ظل ذلك النظام الإلتكريس و تجسيد التوجهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لحزب جبهة التحرير الوطني ؟ .

و من ثم كان لابد من إبراز الآليات السياسية و الدستورية التي كان يملكها الحزب في تلك المرحلة للتأثير على السلطتين التنفيذية و التشريعية⁵.

فهل أخذت الدساتير الجزائرية في تلك المرحلة بما ذهب إليه الأنظمة السياسية الأخرى التي إعتنقت نظام الحزب الواحد و هذا ما تطلب منا دراسة نظام الحزب الواحد و عوامل ظهوره و مختلف صورته و ايجابياته و سلبياته في الأنظمة السياسية المقارنة بصفة عامة و ربط كل ذلك بنظام الحزب الواحد في الجزائر و إبراز صورة هذا النظام من مختلف الجوانب الدستورية مدعمين هذه الدراسة بالواقع العملي و تصريحات القائمين على المؤسسات السياسية و الدستورية و الوثائق الرسمية التي طبعت تلك المرحلة مبرزين فيها الآثار العميقة التي كان لنظام الحزب الواحد الشمولي السلطوي على الممارسة المؤسساتية للسلطتين التنفيذية و التشريعية خاصة .

و من خلال الدراسة كان لابد من تحديد موقع الحزب الواحد في الدولة الجزائرية لتوجيه سياستها بصفته المنطلق الإيديولوجي الذي لا يجب على المؤسسات أن تحيد عنه لأن في نصوص الحزب كان يصعب أن نفرق بين الحزب و الدولة كما سنوضح في الباب الثاني من القسم الأول .

⁵- حاول دستور 1963 أن يمزج بين فكرة الفصل بين السلطات و مبدأ الحزب الواحد إلا أن في إعتقادنا يصعب من الناحية العملية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و نظام الحزب الواحد . أما دستور 1976 فكان أكثر واقعية عندما أغفل فكرة السلطات الثلاث و إستبدالها بمجموعة من الوظائف كان أهمها الوظيفة السياسية التي أنيطت بحزب جبهة التحرير الوطني .

لقد أوصل نظام الحزب الواحد و تناقضاته المجتمع الجزائري الى أزمات متعددة الأبعاد سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا مما دفع البلاد إلى الدخول في تحولات ديمقراطية عميقة للخروج من الأزمة السابقة الذكر التي أدت إلى إنتفاضة شعبية في أكتوبر 1988 ، لقد كان منطلق التحولات الديمقراطية في الجزائر هو الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العميقة التي جاء بها دستور 1989 ثم من بعده دستور 1996 .

لقد حاولنا في القسم الثاني من هذه الدراسة أن نحلل المعالم الكبرى التي جاءت بها الدساتير 1989 و 1996 لمعالجة الأزمة السابقة الذكر و الأسس التي قام عليها النظام الدستوري الجديد ، فكان واضحا أن دستور 1989 ثم من بعده دستور 1996 قد أخذ بالديمقراطية الليبرالية كعنوان كبير للنظام السياسي الجزائري المنبثق عن الإصلاحات في سنة 1989 ثم 1996 .

فكان لا بد من البحث في التحولات الديمقراطية و أسسها و ما هي النتائج التي يطمح إليها أي تحول ديمقراطي خاصة في دول العالم الثالث بعد إنتهاء الحرب الباردة⁶ و انهيار المعسكر الشرقي و تراجع الاشتراكية كإيديولوجية مهيمنة سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا في الكثير من الدول الحديثة العهد بالاستقلال كالجزائر .

و ما هي الآليات التي تعتمد كوسيلة للمرور من نمط سلطوي شمولي إلى نمط منفتح على الديمقراطية الليبرالية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات و الانتخابات الحرة و حرية الرأي و التعبير و خاصة التعددية الحزبية التي يجمع كل الباحثين في القانون الدستوري على أنها الميزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي بل أكثر من هذا تقاس

⁶- بنهاية الحرب الباردة فقدت الكثير من دول العالم الثالث القائمة على نظام الحزب الواحد و الاشتراكية السند الذي كانت تعتمد عليه خارجيا و المتمثل في المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا فمنها من دخل في إصلاحات ديمقراطية بطرق سلمية و منها من دخل في إصلاحات ديمقراطية بعد تأزم الأوضاع الداخلية .

الأنظمة الديمقراطية على أساس مدى تجسيدها و تكريسها لهذه التعددية أو عرقلتها لنشاط الأحزاب و نموها .

إن المؤسس في دستور الجزائر لسنة 1989 و 1996 أدرك جيدا أن أي إصلاح ديمقراطي يمر حتما عبر إقرار التعددية الحزبية كوسيلة لتنظيم الحياة السياسية و المؤسساتية في البلاد و معالجة أبعاد الأزمة السياسية و الاقتصادية التي أفرزها النظام السابق .

و من ثم كان لا بد من البحث في كل العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي دفعت بالإصلاحات في الجزائر إلى توشي التعددية الحزبية ، و هل الاختيارات و التوجهات التي ذهب إليها الدستور كانت الأنسب للمرحلة التي مرت بها الجزائر بعد إنهيار نظام الحزب الواحد .

فإذا كان ذلك النظام قد أدخل الجزائر في مرحلة متأزمة فإن التعددية الحزبية بالشكل الذي إنطلقت به كما حددها الدستور و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي كانت كفيلا بأن ترسي نظاما ديمقراطيا تعدديا .

أم أنها بالعكس كانت تحتوي على نقائص أدت منذ الإنطلاقة إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية و مؤسساتية ؟.

و هل التجربة الديمقراطية الجزائرية الفتية سيجت نشاط الأحزاب السياسية في تلك المرحلة بكل الضمانات القانونية و المؤسساتية التي تجعلها لا تخرج عن تحقيق الأهداف الكبرى من أي تحول ديمقراطي في بداية الطريق ؟⁷ .

لقد مرت الجزائر بمرحلة فراغ دستوري تميز بأزمة عميقة كان لا بد من دراسة أسبابها و نتائجها و ذلك حتى نستطيع أن نفهم عمق الإصلاحات التي بادرت بها السلطة و التي جاءت مكرسة في دستور 1996 و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 1997 .

فهل الضمانات التي جاءت مكرسة في دستور 1996 و القيود التي جاء بها قانون الأحزاب سنة 1997⁸ كافية لتوجيه النظام الحزبي في الجزائر بما يتماشى و طموح المجتمع ؟ .

و هل الدستور أعاد تنظيم السلطات بشكل يجعلها تمارس وظائفها من دون ما أن تتعرض إلى أي اضطراب في ذلك ؟، و هو ما حاولنا أن نجيب عليه في القسم الثاني من هذا البحث عندما قمنا بتحليل الأزمة الناشئة عن التعددية الحزبية ابتداء من 1992 عندما بينا ماهي النقائص التي وقع فيها الدستور و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و كيف أن الديمقراطية الناشئة في الجزائر كان لا بد لها أن تراجع إنطلاقتها و تتكيف مع الواقع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي كانت تمر به الجزائر مع بداية التسعينات من القرن الماضي .

⁷- جرت أول إنتخابات تعددية لتحديد المجالس الشعبية البلدية و الولاية سنة 1990 و التي يرى فيها الكثير من المحللين لتطور النظام السياسي الجزائري بؤادر الأزمة التي ستعصف بالجزائر فيما بعد . من أجل تتبع كرونولوجيا هذه الأزمة أنظر :
- عمر برامة - الجزائر في المرحلة الانتقالية - دار الهدى - 2001 .

⁸- حلل الأستاذ يلس شاوش بشير هذه الضمانات الدستورية و القيود القانونية في *****

لقد جاءت الإصلاحات مكرسة في دستور 1996 و ذلك عندما أعاد الدستور صياغة المادة المتعلقة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ليجعلها أكثر تماشيا مع الواقع السياسي للبلاد عن طريق تحديد مجموعة من الضمانات كانت ضرورية لإعادة بعث حياة سياسية و دستورية طبيعية⁹ .

فهل نجح الدستور في ذلك المسعى المتمثل في إعادة بناء المؤسسات السياسية من حيث شكلها و وظائفها و ذلك تناغما مع نمط التعددية الحزبية الموجودة على الساحة الوطنية.

حيث قمنا بإبراز الأثر المباشر للتعددية الحزبية على عمل السلطات خاصة التنفيذية و التشريعية و ربطنا كل ذلك بالإصلاحات الدستورية التي بادرت بها السلطة السياسية في البلاد سنة 2008¹⁰ .

إن العلاقة بين التعددية الحزبية في الجزائر و عمل السلطتين التنفيذية و التشريعية من المواضيع التي أعطاهها الدستور بالغ الأهمية بحيث أننا سنبرز الأثر العميق للتعددية الحزبية على شكل هذه السلطات أولا و إنتمائها السياسي و الايدلوجي ثانيا ، ثم أثر كل ذلك على المشهد السياسي و المؤسساتي في البلاد .

غير أن التجربة الدستورية القصيرة في الجزائر لم تسمح لنا بالوقوف على كل ما يمكن أن تفرزه من نتائج مؤسساتية مما إضطرنا إلى البحث في الفقه الدستوري المقارن

⁹- تعتبر المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 -الأكثر تفصيلا و تدقيقا في الدستور، حيث جاءت مشتملة على مجموعة كبيرة من الفقرات في شكل ضمانات للممارسة السلمية للتعددية الحزبية.

¹⁰- تلك الإصلاحات التي كانت في جوهرها تصب في تدعيم موقع رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية و ذلك لإستدراك الغموض الذي كان يشوب العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة .

خاصة في الأنظمة السياسية المشابهة للنظام الدستوري الجزائري أو التي إستلهم منها الدستور الجزائري آليات التنظيم المؤسستي¹¹ للسلطات في ظل الانتخابات التعددية و ظاهرة الأغلبية و المعارضة التي أصبحت تطبع كل الأنظمة السياسية الديمقراطية سواء في الدول الغربية العريقة في هذه التجربة أو دول العالم الثالث الحديثة العهد بهذه الآليات ، وقياس مدى فشل أو نجاح النظام الدستوري الجزائري في إعتناق هذه المبادئ الديمقراطية الأساسية في سير المؤسسات الديمقراطية

القسم الاول

هو الحزب الواحد واثره على السلطين التنفيذية والتشريعية
في الجزائر.

المابج الاول

نظام العزب الواحد وطرره فبب البزائر.

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها نظامين حزبيين مختلفين تماما ويتمثل الاول في نظام الحزب الواحد الذي ساد من الاستقلال إلى دستور 1989 والثاني هو نظام التعددية الحزبية الذي يسود في الجزائر منذ دستور 1989 إلى يومنا هذا، وستنصب دراستنا على هذين النظامين وما انجر عنهما من تنظيم دستوري للمؤسسات السياسية في البلاد. واحتراما للتطور التاريخي لبروز هذين النظامين في الجزائر فسنبدأ هذه الدراسة بنظام الحزب الواحد وخصائصه العامة ثم نظام الحزب الواحد وتطوره في الجزائر وما هو تأثيره على السلطتين التنفيذية و التشريعية ثم خصص لقسم الثاني لدراسة نظام التعددية الحزبية في الجزائر وتأثيره على السلطتين التنفيذية و التشريعية واثراء للبحث فقد خصصنا فصلا لدراسة نظام التعددية الحزبية وخصائصه العامة ثم تطرقنا إلى نظام التعددية الحزبية في الجزائر وتأثيره على السلطتين التنفيذية والتشريعية.

إذا كانت الاحزاب السياسية ظاهرة عرفتھا الدول قبل القرن 20 فإن نظام الحزب الواحد عرف مع بداية القرن 20 فقط كظاهرة سياسية واجتماعية ادت إلى ظهور تنظيم

الفصل الاول

نظام العزيم الواحد وخصائمه.

جديد للسلطة السياسية، إذ ان الاحزاب السياسية تعتبر الميزة التي برزت في الانشطة السياسية داخل الدول الغربية¹ فإن نظام الحزب الواحد هو الجديد الذي جاء به النشاط والتطور السياسي في بعض الدول ونذكر منها على سبيل المثال الاتحاد السوفياتي الشيوعي² المانيا النازية وايطاليا الفاشية ومن ثم إلى كثير من نول العالم الثالث³.

المبحث الاول: تعريف نظام الحزب الواحد وتصنيفاته.

لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف جامع مانع لنظام الحزب لوحد فإذا كان تعريف الحزب بصفة عامة قد اوجد نوعا من الإجماع حوله فإن الكثير من فقهاء القانون الدستوري تطرقوا إلى دراسة نظام الحزب الواحد دون التطرق إلى تعريفه بشكل دقيق وسنحاول الإلمام بهذا التعريف.

المطلب الاول: تعريف نظام الحزب الواحد.

هناك من الفقه من يرى ان نظام الحزب الواحد يهدف إلى إقامة دكتاتورية مطلقة، وإذا ما احتفظ النظام السياسي بوجهة ديمقراطية فإن المؤسسات السياسية لا تلعب

¹ Jacques Cadart –Institutions politique et droit constitutionnel –T.I.L.D.J –Paris 1975 P 252

² G. Burdeau –Droit constitutionnel –L.G.D.J-1993 P 261 .

³ اسامة الغزالي حرب - الاحزاب السياسية في العالم الثالث -عام المعرفة 1987 ص 84 .

اي دور حقيقي. إنها مجرد واجهة تخفي سيطرة الحزب الواحد، الذي يحتكر تقديم المرشحين للانتخابات المحلية والوطنية والمهنية، بحيث تصبح الانتخابات مجرد استفتاء حول سياسة الحزب.

وهو ما يجعل هذا الانتخابات تفقد كل معنى ديمقراطي يعبر عن الإرادة الشعبية، ويبرر الحزب الواحد سيطرته على الحياة السياسية ورفضه التعددية الحزبية تبريرا إيديولوجيا⁴، اما باعتباره يمثل الأمة(الاحزاب الفاشية) او الاكثرية الساحقة من الشعب (الاحزاب الشيوعية).

الفرع الاول: تعريف نظام الحزب الواحد في الفقه الدستوري.

يطلق اصطلاحا نظام الحزب الواحد على كل من الحزب الاوحد الذي يحتكر الحياة السياسية⁵ ولا يترك لغيره فرصة للتعايش معه، و الحزب المسيطر الذي لا يحتكرها وإن كان سيطر عليها سيطرة تامة ويترك لغيره فرصة للتواجد ولكن لا يعطيه فرصة لتحديه⁶.

⁴ وهو ما ذهب إليه كارل ماركس " يعتبر الحزب تعبيراً عن مصاح طبقة اجتماعية ، و من ثم فإن المجتمع المقسم الى طبقات يسمح بتكوين الاحزاب . اما إذا الغيت الطبقات و اصبح المجتمع بلا طبقات فلا محل لتعدد الاحزاب ، و يكون نظام الحزب الواحد هو الحل الحتمي للمجتمع " انظر : سعاد الشرفاوي -النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات و محولات - دار النهضة العربية 2002 - ص 223 .

⁵ M.Duverger –Institution politique et droit constitutionnel –P.U.F –Paris 1975 P 114

⁶ هناك من الفقه من يرى في نظام الحزب الواحد مجرد جهاز تابع للدولة الشمولية - انظر: -D.L.SEILER –les parties politique –Armand Colin 2 Ed 2000 –P 197 .

وهناك من يرى ان نظام الحزب الواحد ما هو إلا وسيلة جديدة ظهرت مع القرن 20 لتغطية النظام الدكتاتوري⁷ ويتجه رأي اخر إلى انه لم تعد الدكتاتوريات الحديثة تظهر بمظهر الطغيان الفردي الذي كانت ترتديه الدكتاتوريات القديمة، بل ان اهم ما تحرص عليه وتسعى لتحقيقه هو ان يكون وجودها مرتكزا على مجموعة معينة من الافراد يجمعهم وينظمهم حزب قوي خاضع لقواعد شديدة وصلبة⁸ فرز نظام الحزب الواحد بأبعاده السياسية و المؤسساتية. وهناك من يعتبر أن نظام الحزب الواحد هو مدى قدرة تنظيم سياسي على الاستحواذ على كل المؤسسات السياسية والاجتماعية في المجتمع حتى تلك التي لا أهمية لها⁹.

اما الماركسيون يرون ان الحزب السياسي هو عبارة عن اداة في يد الطبقة العاملة وهو قطاعها الطلائعي، بعبارة اخرى، الحزب مجموعة من الناس يربطها ببعضها مصالح اقتصادية في المقام الاول وتحاول ان تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح والثورة¹⁰.

وقد يعتبر نظام الحزب الواحد هو احد الادوات للتجنيد السياسية وإعداد القيادة التي تسعى إلى الوصول إلى هرم السلطة¹¹. وهناك من الفقه من يرى في الإيديولوجية الشيوعية العنصر الجوهرية في تعريف نظام الحزب الواحد وذلك بالقول ان الحزب الشيوعي طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى اشكاله وصوره،

1 MAURICE DUVERGER, LES PARTIES POLITIQUES, LIBRAIRIE ARMAND COLIN, 1969, p. 286.

2 لقمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983، ص.359

9 CLAUDE LEYRIT, LES PARTIES POLITIQUES, LE MONDE EDITION, 1997, p.151.

10 اسامة الغزالي حرب، لاحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، سلسلة عالم المعرفة، 1987، ص.15.

11 بلقيس احمد منصور، لاحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، 2004، ص.72.

وحيث يصل هذا الحزب إلى الحكم ويقيم ديكتاتورية البروليتاريا، وإنما ينادي بأنه يقيم ديكتاتورية الطبقات الكادحة لتصفية الاستغلا والتمهيد لقيام نظام لا طبقي¹². ونحن نعتقد ان هذا التعريف هو تعريف محدود إذ اهتم فقط بتعريف نظام الحزب الواحد في الدول الشيوعية سابقا كالاتحاد السوفياتي ودول اوربا الشرقية، بينما كثيرا من الدول قام فيها نظام الحزب الواحد على عناصر اخرى دون الرجوع إلى ايديولوجية سياسية معينة.

وهناك من التعاريف من اقحمت الطبقية في تعريف نظام الحزب الواحد فهي لا ترى فيه إلا مجرد تعبير عن تضامن طبقي بين مجموعة من الافراد تجمعهم وحدة الهوية والمصالح ومثال ذلك الاحزاب العمالية¹³.

وعن معالجة مفهوم نظام الحزب الواحد حيث ان بعض الفقهاء يعتبرون ان نظام الحزب الواحد في بعض الدول المتخلفة ما هو إلا تكريس لسلطة شخص او عائلة او مجموعة صغيرة من الاشخاص¹⁴.

إلا ان هناك كذلك من لا يفرق في تعريفه بين نظام الحزب الواحد ونظام التعددية إلا بكون ان المجتمع الذي ينمو فيه نظام الحزب الواحد قد لا يملك العناصر

و المعطيات الاساسية لإقامة نظام تعددي بالمفهوم الغربي الليبرالي حيث ان الحزب ما هو إلا وسيلة جماعية لممارسة المواطنين حقوقهم في المشاركة في الشؤون العامة¹⁵.

¹² كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، الطبعة الثانية، 1968، ص. 194.

¹³ روبرت بيلو، مواطن و الدولة، منشورات عويدات، الطبعة الثالثة، 1983، ص. 35.

¹⁴ روبرت بيلو، نفس المرجع، ص. 156.

¹⁵ سليمان صالح الغزالي، ديمقراطية الاحزاب السياسية الجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قارون، ط. 3، ص. 119.

اما بالنسبة لنظام الحزب الواحد في الجزائر فإن الوثائق الرسمية تكفلت بتحديدته على اساس انه الحزب الجماهيري الذي يطلع لوحده بجميع المهام السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وذلك بدءا من مؤتمر الجزائر 1964 الذي تمخض عنه ميثاق الجزائر¹⁶.

وقد كان دستور 1963 اكثر دقة في تحديد وتعريف نظام الحزب الواحد حيث جاء في المادة 23: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر". وبذلك كان المؤسس واضحا في مسالة نظام الحزب الواحد وذلك باستعماله عبارة الوحيد، ثم تاتي بعد ذلك المواد 24 و 25 وخاصة المادة 26 التي حددت المذهب الإيديولوجي لنظام الحزب الواحد في الجزائر حيث جاء في هذه المادة "جبهة التحرير الوطني تتجز اهداف الثورة الديمقراطية الشعبية و تشييد الاشتراكية في الجزائر".

18
18181818181818181818

الفرع الثاني : نظام الحزب الواحد الجامد.

يجب التمييز بين نظام الحزب الواحد الجامد و نظام الحزب الواحد المرن حيث ان نظام الحزب الواحد لا يعني بالضرورة منع تواجد احزاب اخرى الى جانب الحزب الحاكم، إذ هناك بعض الانظمة الحزبية التي تعتمد نظام الحزب الواحد قد منعت وجود

¹⁶ عامر رخيبة، تطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 161

احزاب اخرى إلى جانبه.

19

ونظام الحزب الواحد يتبنى قواعد جامدة تمنع عدم وجود بعض الاحزاب إلى جانب الحزب الحاكم وحسب بل تمنع ايضا وجود تيارات ونزعات داخل الحزب ايضا¹⁷. والمدافعون عن هذا النظام يعيدون اسباب ذلك إلى أنهم يطمحون إلى خلق جيل جديد يؤمن بعقيدتهم إيمانا راسخا، ويطمحون إلى تنشئة جيل متجانس متفاهم، وإن ذلك لا يمكن ان يتم مع وجود احزاب تعتقد عقائد مختلفة. فالاحزاب الاخرى إذا لم تكن تعتقد عقيدة مغايرة لعقيدة الحزب الحاكم، فليس لديها ما يسوغ وجودها، اما إذا كانت تعتقد عقيدة مغايرة فإن الحزب الحاكم لا يمكنه ان يسمح لها بالعمل ضد عقيدته ومبادئه.

وهذا النظام تجسد في نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي سابقا، و في الجزائر في ظل دستور 63¹⁸.

ومما لا شك فيه ان نظام الحزب الواحد في الجزائر كان نظام الحزب الجامد الذي لا يسمح باي نشاط سياسي خارج إطار نظام الحزب الواحد، وقد تقرر ذلك في مؤتمر المجلس الوطني للثورة واعتماد جبهة التحرير الوطني حزبا واحدا، قائدا للثورة الاشتراكية، ومن ثم فإن نظام وحدوية الحزب حصل عليه الاتفاق في مؤتمر طرابلس وهو ما تجسد في دستور 1963 وميثاق الجزائر 1964¹⁹. وقد منع مرسوم رئاسي في الجزائر صدر بعد انتخاب المجلس التأسيسي منع تواجد اي جمعية ذات طابع سياسي²⁰.

¹⁷ وهو ما نصت عليه صراحة المادة 23 من دستور 1963 في الجزائري بقولها " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة

الوحيد في الجزائر " و كذلك المادة 98 الفقرة 01 من دستور 1976 التي نصت على فكرة الوحدة صراحة بقولها "

قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة "

¹⁸ حيث جاء في المادة 23 من دستور 1963 : " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " .

¹⁹ قفة عبد الله، لاستور الجزائري، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2002، ص. 14

²⁰ راجع المرسوم رقم 279-63 بتاريخ 14 اوت 1963 المتضمن منع الجمعيات ذات الطابع السياسي - الجريدة الرسمية

رقم 59 بتاريخ 25 اوت 1963.

الفرع الثالث: نظام الحزب الواحد المرن.

هناك بعض الاحزاب الحاكمة في ظل نظام الحزب الواحد تسمح بوجود بعض الاحزاب الاخرى إلى جانبها، ففي ظل نظام الحزب الواحد المرن يسمح للاحزاب الاخرى ان تشارك في العملية الانتخابية بل واكثر من هذا ان تفوز ببعض المقاعد البرلمانية وتشارك في الحياة السياسية لكن دونما ان تزام الحزب الواحد المسيطر الذي يعتبر العمود الفقري للنشاط الاجتماعي و السياسي القائم في البلاد .

ومثال ذلك الحزب الشيوعي في عهد لينين في الاتحاد السوفياتي و الحزب الوطني الديمقراطي في مصر الذي سمح بوجود تيارات سياسية تنشط على الساحة الوطنية في عهد لرئيس انور السادات²¹. كما ان بعض الانظمة الشيوعية في اوربا الشرقية سابقا لم تمنع وجود احزاب إلى جانب الحزب المسيطر ولكن هذا لا يمنع بان النتيجة على مستوى الحكم تكون واحدة وهي دمج السلطات بيد واحدة او هيئة واحدة هي نظام الحزب الواحد الذي وإن سمح بنشاط تلك الاحزاب فإن نشاطها يكون شكليا فقط قد يقتصر في اغلب الاحيان إلى تقديم بعض المرشحين في الانتخابات المحلية و الوطنية و المهنية، دون المساس بجوهر نظام الحزب الواحد.

وهناك من الفقه من يعتقد ان نظام الحزب الواحد المرن هو في الحقيقة بداية الطريق للانفتاح والتحصير لنظام التعددية الحزبية و التجربة السياسية في دول العالم الثالث التي كانت في فلك نظام الحزب الواحد اثبتت ذلك ولم تبقى من تجارب نظام

²¹ رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحاد، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 1995 ص 236.

الحزب الواحد إلا دول قليلة وهناك من يرى ان نظام الحزب سواء كان مرنا او جامدا فهو في طريق الاندثار²².

المطلب الثاني : تصنيفات نظام الحزب الواحد.

هناك عدة محاولات لتقسيم انماط الحزب الواحد في العالم، ويصنف نظام الحزب الواحد بحسب المحيط الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي وكذلك بحسب الانصار الذين يعمل الحزب الواحد على اجتذابهم²³. مع الإشارة انه في بداية ظهور نظام الحزب الواحد لم تكن هناك نظرية متماسكة لتنظيم هيمنة نظام الحزب الواحد على السلطة بل ان هذا النظام الجديد اقحم إلى جانب النظريات الدستورية التقليدية لتنظيم السلطة في الدولة²⁴ رحاول منظروا نظام الحزب الواحد في كل دولة تكييف نموذج الحزب الواحد الذي يتماشى وطموحات قيادة الحزب الواحد.

ولا يعني شيوع النموذج الاحادي في نظام الحزب الواحد ان العضوية لا تشمل كل المواطنين بالضرورة، إذ من الثابت و المحقق عمليا انه لا يضم في صفوفه سوى العناصر الواعية و القادرة على تحمل اعباء العمل السياسي وتضحياته من وجهة نظر دة الحزب سواء من الطبقة التي يدعي نظام الحزب الواحد انه يمثل قيادتها او من بين الجموع الكادحة التي ترتضي برنامجه ولا تعارض توجهاته ومن ثم يقال ان نظام الحزب الواحد لا بد ان يستوعب اولا وقبل كل شيء طليعة الطبقة العاملة.

²² محمد انس قاسم جعفر، نظم السياسة و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 1999، ص 221 .

²³ محمد فايز منير عبد السعيد، نضابا علم السياسة العام، دار الطليعة للطباعة و النشر - 1983 ص 86.

²⁴ MAURICE DUVERGER, op. cit., P. 287.

وهناك من الفقه من يرى ان نظام الحزب الواحد لكي يكون من الطليعة حقا ينبغي عليه ان يتسلح بنظرية ثورية لا تسمح بوجود اي تنظيمات سياسية اخرى²⁵. ولن يتسنى ذلك لنظام الحزب الواحد ان يكون كذلك اي طلائعيا ثوريا إذا ما اقتصر على تسجيل ما تفكر فيه جموع الطبقة العاملة او تعانيه او المضي بخطى ثقيلة في مؤخر حركتها التلقائية او عجز عن التغلب على ما يعثر الحركة التلقائية من قصور ولامبالاة سياسية.

وهنا يجب التمييز بين الاستراتيجيات التي يعتمدها نظام الحزب الواحد من اجل ذلك فهو يقر بالاستراتيجية الثورية و يضمها لاحقا بإستراتيجية دستورية²⁶.

كما يجب على نظام الحزب الواحد ان لا يتعذر عليه تجاوز مصالح الطبقة العمالية سريعة الزوال وان لا يخفق في الارتقاء بالجمهير إلى مستوى المصالح الطبقيّة للطبقة العاملة، وحتى يتمكن نظام الحزب الواحد من ان يبصر الجماهير بمصالحها الحقيقية يتعين عليه ان يتخذ مكانه في مقدمة الطبقة العاملة وان يكون المحرك للجماهير على جميع المستويات ولذلك يتخذ ما يرسمه من قرارات ومواثيق وخاصة الدستور، وهذا الوضع ينطبق تماما على حزب جبهة التحرير الوطني ونظام الحزب الواحد في الجزائر الذي سنتناوله بالدراسة في الفصل الثاني إلا انه كبداية لنمط نظام الحزب الواحد في الجزائر يمكننا الرجوع إلى دساتير 1963 و 1976 والتي اقرت بنظام الحزب الواحد²⁷.

²⁵ السعيد بوشعير، قانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ص 124.

²⁶ FRANCOIS BORELLA, *Les parties politiques*, EDITION DU SEUIL, 1^{ere} éd., 1973, p.57

²⁷ راجع المواد 23 24 25 26 من دستور 1963 و المواد 94 95 96 97 98 من دستور 1976.

وبذلك يتحقق ما تعنيه طليعة الجماهير ولا ينبغي على الرغم من ذلك ان يكون الحزب مجرد طليعة وحسب، بل يتعين عليه في الوقت ذاته ان يكون طليعة الطبقة، وجزءا وثيق الارتباط بكل خيط نسيجها. ومن دراسة نظام الحزب الواحد في الفقه الدستوري المقارن فإننا يمكن ان نصنف هذا النظام إلى ثلاث نماذج رئيسية:

الفرع الاول: نظام الحزب الواحد المسيطر.

يقصد بنظام الحزب الواحد المسيطر فيما تؤكد وقائع الممارسة العملية ذلك الحزب الذي لا يسمح بوجود اية منظمات حزبية موازية له، بحيث ينفرد باحتكار العمل السياسي في المجتمع، ولا يمكن لاي صيغة للمشاركة او المعارضة السياسية ان تجري خارج إطاره او في مواجهته. ويعتبر الحزب الشيوعي السوفييتي السابق من اسبق الاحزاب المسيطرة وجودا في النظم الاحادية المعاصرة واشدها تمثيلا لهذا النمط.

وما يتميز به كذلك نظام الحزب الواحد المسيطر هو احتكار السلطة دون منافس له بل انه لا يعترف باي حزب ينافسه على السلطة، وإن وجدت احزاب في ظل نظام الحزب الواحد في اوربا الشرقية سابقا بجانب الحزب المسيطر فإن ذلك لم يكن يعني انها احزاب منافسة للحزب الحاكم بل انها مجرد منظمات تابعة ومنقادة²⁸.

لان نظام الحزب الواحد المسيطر يدرك ان اي نشاط حزبي موازي سيؤدي بالضرورة إلى مزاحمته على السلطة وهو ما ذهب إليه الفقيه موريس دوفرجي عندما اقر

²⁸ السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 124.

ان البذرة الاولى للتداول على السلطة هي وجود مجموعة من الاحزاب السياسية²⁹ وهو ما لا يخفى على منظري نظام الحزب الواحد.

ونظام الحزب الواحد المسيطر هو النظام الذي لا يقبل التداول على السلطة على جميع المستويات ولا يقبل بوجود الاحزاب الاخرى حيث بمجرد وصوله إلى السلطة يسعى إلى إخضاع كل القوى السياسية المتواجدة في البلاد لإيديولوجيته وبالتالي يصبح نظام الحزب الواحد هو النظام المهيمن³⁰ وهو ما يدفع معظم الفقهاء في القانون الدستوري إلى نعت هذا النظام الحزبي بالشمولي الديكتاتوري.

الفرع الثاني: نظام الحزب الواحد الطلائعي.

نظام الحزب الواحد الطلائعي ولاسباب تاريخية وضرورات عملية بحتة لا يعارض في وجود احزاب اخرى إلى جواره شريطة الا تتحول احزاب معارضة له، او تتخذ موقف تناقض فلسفته وتوجهاته.

لقد شاع هذا النمط على نحو او اخر في معظم دول اوربا الشرقية ، حيث تعايش الحزب الشيوعي الحاكم انذاك مع مجموعة من الاحزاب الصغيرة، تقاسمت معه مسؤولية العمل السياسي، والفت واياها جبهة وطنية لم تلغ دور اي منها، وإن كانت تؤكد على الدور الحاسم للحزب الشيوعي، باعتباره الحزب الطليعي القائد، والممثل الشرعي

²⁹ MAURICE DUVERGER, op.cit., p. 334.

³⁰ الامين شريط، لوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1 1998، ص 261 .

للقوة السياسية الامرة في المجتمع، وما يحكمها من مصالح طبقية وتوجهات وموجات ايدولوجية.

ويعتبر الحزب في ظل نظام الحزب الواحد هو المحتكر للحياة السياسية من ذلك ان هذا النظام لا يسمح باي تعددية سياسية او معارضة علنية سواء داخل الحزب او خارجه، لانه يعتبر في موقع الطلائعي يسمح له بان يستحوذ على الحياة السياسية في البلاد برمتها.

ونظام الحزب الواحد الطلائعي يقوم على عدة مبادئ في تسيير الشؤون السياسية في البلاد ومن اهم هذه المبادئ مبدا المركزية الديمقراطية والذي يعني انتخاب جميع هيئات الحزب القيادية من القاعدة إلى القمة والمبدا الثاني هو الديمقراطية الداخلية للحزب، والمبدا الثالث هو جماعية القيادة³¹.

وهذا النظام يقوم على اساس فكرة التخطيط المركزي في جميع المجالات ويعهد بهذه المهمة إلى الحزب الذي يتولى السهر على تنفيذ تلك الخطة دونما إشراك اي تنظيم سياسي اخر لانه يرى في ذلك تعطيل للخطة التي تبناها الحزب الواحد³².

³¹ طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام السياسي، دار نافع للطباعة والنشر، ط 1 1986، ص. 186.

³² عبد الحميد مال حشيش، ماركسية و الثورة البلشفية، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة سنة 1969، ص. 377.

الفرع الثالث: نظام الحزب الواحد الجماهيري.

يعد نظام الحزب الواحد الجماهيري ارتباط القيادة بالجماهير حيث ان الجماهير الفت نظام النخب التقليدية³³. ويعتبر نظام لحزب الواحد الجماهيري بوجه عام نمطا حزبيا جديدا نسبيا في عالم السياسة، لانه يختلف عن الحزب المسيطر و الحزب الطليعي،

يمثله بالفعل من صيغة حزبية مستحدثة وغير مالوفة. وهو ينتشر على نحو او اخر في معظم المجتمعات كبديل النموذج الحزبي التعددي و كإطار لتنظيم القوى السياسية، او الراغبة في التمايز و الاختلاف عن الحزب المسيطر والحزب الطليعي، بل الاستجابة لمتطلبات مرحلة ما بعد الاستقلال وما تحفل به من تحديات جسيمة، ومحاولة اجتناب ما اسفرت عنه التجارب الحزبية التقليدية من سلبيات، وتهيئة المناخ الملائم لتعبئة كافة القوى السياسية وحشدها وراء جهود التنمية الشاملة.

غير ان هناك من يرى ان نظام الحزب الواحد الجماهيري هو النظام الذي يعتمد على العمال و الفلاحين وهي مفتوحة للجماهير وتتكون ميزانيتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون، كما تتميز عن غيرها من حيث الهيكله القاعدية فهي تقوم على التنظيم القاعدي المتمثل في القسمة، ولها ايدولوجية معتدلة تهدف في مرحلة اولية إلى حماية الاغلبية من استغلال الاقلية واخيرا تحقيق رفاهية المجتمع في جانبها النظري، غير انها من حيث الممارسة كانت ادوات في يد نخبة سياسية مشكلة من قادة الحزب والبيروقراطيين و التقنوقراطيين³⁴.

³³ MAURICE DUVERGER, op. cit., p.288.

³⁴ السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص124.

وتبعاً لذلك تتخذ البنية التنظيمية لكافة انماط النموذج الحزبي الاحادي شكلا هرميا، متعدد المراتب و المستويات قاعدته الوحدات الاساسية على مستوى التجمعات السكنية ومواقع العمل وقيمته المؤتمر العام. اما القواعد المنظمة لاسلوب عمله الداخلي، فتقوم على ما يعرف بمبدأ المركزية الديمقراطية الذي يقضي بتشكيل كافة مستويات الحزب من القاعدة إلى القمة عن طريق الانتخاب المباشر وتخضع المستويات الدنيا للمستويات العليا، كما يخضع الحزب برمته لمستوى قيادي رئيسي هو اللجنة المركزية وتخضع الاقلية لراي الاغلبية وتلتزم قراراتها وتدافع عن هذه القرارات وتعمل على تنفيذها³⁵.

المبحث الثاني : اسباب انتشار نظام الحزب الواحد في العالم.

يعتبر نظام الحزب الواحد نظاما جديدا مقارن بنظام التعددية الحزبية الذي عرفته الدول الغربية مبكرا في القرن التاسع عشر بينما نظام الحزب الواحد لم يظهر إلا مع بداية القرن العشرين و بالتحديد منذ انتصار الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 ويتفق كل الفقهاء على ان الاسباب السياسية و الافكار الايديولوجية الجديدة كانت العامل الهام من وراء بروز نظام الحزب الواحد غير اننا لا يمكن ان نخفي دور الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية و التاريخية في بروز هذا النظام.

³⁵ جاءت الفقرة الثالثة من المادة 97 من دستور 76 "نسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتاطيرها من اجل تسيير المجتمع الاشتراكي" وهذا ما يوحي ان حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر كان يمثل نظام الحزب الواحد الجماهيري.

ويقصد بالإيديولوجية التي يتبناها نظام الحزب الواحد و التي تكون السند الفلسفي لنشأته مجموعة من الافكار الاساسية التي تنبثق من العقائد و القيم المتصلة بتراث حضاري معين، لتصور بصفة شاملة ما هو كائن و ما سيكون، و نرسم بذلك إطار حركة الجماعة السياسية و تحدد معالم اهدافها³⁶.

وعلى ضوء هذا التعريف فإننا نرى ان دور الاحزاب السياسية في اي نظام سياسي لاي بلد كان لا تتحدد معالمه و تتضح إلا من خلال الإيديولوجية العامة التي يستمدتها من تلك المؤثرات التاريخية و الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية التي تسيطر عليه.

وهناك من انصار نظام الحزب الواحد من يتبنى الاسلوب الثوري العنيف في بسط نظام الحزب الواحد بينما يرى البعض الاخر ان نظام الحزب لو احد لا يتعارض و فكرة التطور الديمقراطي السامي³⁷.

المطلب الاول: الاسباب السياسية والاقتصادية.

تعرض نظام الحزب الواحد إلى انتقادات مريرة لما يفرضه على الواقع السياسي من امور تحكيمية تتنافى مع ابسط المبادئ الديمقراطية مما جعل من الفرد مجرد اداة مستعبدة بدلا من ان يكون غاية مقصودة. بالإضافة إلى الحصار الفكري الشديد الذي يفرضه على اعضاء الجماعة السياسية، مما يحرمهم الكثير من الحقوق الاساسية التي يوفرها كنظام سياسي للفرد الذي يعيش فيه.

³⁶ رمزي طه شاعر، الإيديولوجية و أثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، يناير 1975، ص. 332.

³⁷ HAURIUO A, GICQUEL, J. et P. GERARD, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, EDITION MOTCHRESTIEN, 1980, p.579 .

الفرع الاول : الاسباب السياسية.

تعتبر الاسباب السياسية والايديولوجية عاملا جوهريا³⁸ في توحي نظام الحزب الواحد في كثير من الدول والتي حاول المدافعون عن نظام الحزب الواحد صبها في عدة نظريات ارادت تبرير نظام الحزب الواحد واهم هذه النظريات هي:

(1) نظرية الوحدة الاجتماعية:

وقد تبنى هذه النظرية انصار نظام الحزب الواحد لماركسي و الاشتراكي حيث في نظر انصار هذه النظرية ان تعدد الاحزاب ما هو إلا تعبير على تعدد الطبقات الاجتماعية وبما ان المذهب الماركسي والاشتراكي لا يؤمن بالنظام الطبقي فهو لا يرى مبرر لقيام احزاب تعبر عن سياسات وايديولوجيات اخرى قد يكون الغرض منها هو سيطرة طبقة على باقي الطبقات الاخرى.

فالمجتمع الشيوعي والاشتراكي القائم على دكتاتورية الطبقة العمالية يتميز إذن بعدم وجود طبقات متضاربة المصالح، وبالتالي عدم وجود اساس للتعدد الحزبي الذي ليس إلا تعبيراً سياسياً عن هذه الطبقات.

³⁸ نؤاد العطار النظم السياسية و القانون الدستوري -دار النهضة العربية -1973 ص 342 .
رسالة انور -الديمقراطية بين الف الفردي و الفكر الإشتراكي -دار المعرفة -القاهرة -1971 ص 255 .

إن الأحزاب السياسية في الأنظمة التعددية تتصارع من أجل الوصول إلى السلطة وهذا لا ينطبق على المجتمع الاشتراكية ذي البنية الواحدة الخالية من كل هذه الصراعات³⁹.

حيث أن أنصار هذه النظرية يعتبرون أن نظام الحزب الواحد الأداة التي تؤدي إلى تطبيق الأفكار النظرية السياسية للاشتراكية و الماركسية إلى الميدان العملي وتكريس الديمقراطية السياسية في مفهومهم.

(2) نظرية الوحدة الوطنية:

بإسناد هذه النظرية في تبريرها لنظام الحزب الواحد إلى وحدة الأمة، التي تتطلب عدم تفرقتها إلى مجموعات وأحزاب متخذة التنافس و الصراع مفهوما عاما يحدد علاقات بعضها ببعض، هذا التنافس الذي يجد أساسه في الجري وراء المصالح الخاصة، يتستر وراءه معنى الإهدار الكامل للمصالح العام وتهديد الوحدة الوطنية⁴⁰.

وقد اقتبس أنصار هذه النظرية مفهوم الجماعات الوسيطة التي حذر منها جان جاك روسو وهو في معرض دفاعه عن مفهوم الإرادة العامة وعدم قابليتها للتجزئة. بالإضافة إلى هذا الاعتبار النظري المستند إلى فكر روسو في الإرادة العامة، فإن هناك

³⁹ لقمان الخطيب، المرجع السابق، ص. 369.

⁴⁰ لقمان الخطيب، المرجع السابق، ص. 370.

اعتباراً يؤدي إلى عجز الحكام عن تحقيق الصالح العام بسبب اصطدامهم بتعدد النزعات و القوى المضادة الممثلة في الاحزاب السياسية المتعددة، مما يؤدي في النهاية إلى ضياع مصالح الامة وتمزقها بدلا من تماسكها واستقرارها، ويعبرون عن ذلك بقولهم: " المرأة المهشمة للاحزاب لا يعرف الوطن صورته".⁴¹

وهذه النظرية ما هي في الحقيقة إلا تلبيس للمفاهيم الدستورية التقليدية على دكتاتورية الحزب الواحد في وجهها الحديث وهو ما تنبه له الفقيه موريس دوفرجي.⁴²

(3) نظرية دولة المثل والفضائل:

يرى انصار هذه النظرية المبررة لنظام الحزب الواحد ان الدولة لم تعد فقط الدولة المحايدة التي ترعى المصالح العامة فقط بل ان الدولة اصبحت متدخلة ومن ثم بتدخلها اصبحت تتبنى ايديولوجية محددة مما يتماشى وايديولوجية حزب ما وهو الدولة تفقد حيادها.

حيث ان انصار هذه النظرية يشترطون لقيام التعددية الحزبية حياد الدولة وبما ان الدولة لم تعد حيادية في نظرهم اي تتبنى المثل و الفضائل التي تقوم عليها وظائف الدولة فإن الانسب إقامة نظام الحزب الواحد.

⁴¹ « DANS LE MIROIR BRISE DES PARTIES, LA PATRIE NE RECONNAIT PLUS SON IMAGE » - SIMONE WEIL .

⁴² MAURICE DUVERGER, op. cit., p. 286.

اما وقد تركت الدولة هذا المفهوم - الحياد - الكلاسيكي المجرد، فإنها اصبحت اليوم تمثل دولة الفكر و النزعة و الايديولوجية او كما يصورها دوفرجي عن اصحاب هذه النظرية بانها دولة المثل و الفضائل⁴³.

ويرى الفقه الدستوري ان الدولة الكلاسيكية في القرن التاسع عشر في إطار المذهب الليبرالي الحر كانت بمثابة الحكم بين الاحزاب السياسية لان الدولة كانت تجسد السلطة دون اي ايديولوجية مسبقة ولكن مع ظهور الازمة الراسمالية وبداية تدخل الدولة واعتناقها لإيديولوجية معينة تكون بالضرورة قد اعتنقت إيديولوجية متداولة بين مختلف الاحزاب في إطار التعددية الحزبية، وهكذا اصبحت الدولة في اللعبة السياسية قاضيا وخصما ومن ثم تكون الدولة في صيرورتها قد هيات نفسها لتقبل نظام الحزب الواحد.

الفرع الثاني: الاسباب الاقتصادية.

يختلف النظام الحزبي في النظم الشمولية عنه في النظم التعددية بطبيعة الحال⁴⁴. ومصدر الاختلاف في هذا الصدد ان تلك النظم تتبنى عادة اسلوبا مخططا للإنتاج، قوامه الملكية العامة، واعتبار العمل معيارا عادلا لتوزيع عائد عملية الإنتاج بين كافة اعضاء المجتمع.

⁴³ MAURICE DUVERGER, op. cit., p.293.

⁴⁴ لقمان الخطيب - الاحزاب السياسية - المرجع السابق ص 104 .

ومن ثم تنتفي اسباب التمايز والانقسام الطبقي في تلك النظم، وتتفرد قوة سياسية وحيدة بالسيطرة على مؤسسات ممارسة السلطات العامة. اي كنمط مميز، يمثل طبقة اجتماعية معينة يرعى مصالحها ويناضل من اجل تعزيز المصالح وتمييتها.

كما ان الكثير من دول العالم الثالث في أمريكا الجنوبية وإفريقيا وAsia الحديثة الاستقلال تبنت نظام الحزب الواحد على اساس ان الوسيلة المثلى لتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية التي كانت تتطلب توحيد الرؤية و المجهود من اجل تجسيد سياسة وطنية تخرج البلاد من التخلف الذي ورتته عن الحقبة الاستعمارية وكثيرا من هذه الدول إن لم تبلور هذه الافكار في دساتيرها فهناك من اوردها في ديباجة الدستور.

كما ان النظام الاقتصادي الدولي الذي وجدت فيه نفسها هذه الدول جعل منها مجرد دول مصدرة لمواردها الاقتصادية نحو العالم المتطور⁴⁵ ومما جعلها لا تحقق كل الرغبات من استقلالها لسياسي وحتى تتوحد الجهود من اجل استرجاع السيادة الوطنية على ثرواتها فإن هذه الدول ذهبت في نظام الحزب الواحد الذي كان يؤمن في كثير من الاحيان بسياسة التاميم وإعادة السيطرة على الثروات الطبيعية للبلاد.

المطلب الثاني: الاسباب الاجتماعية والتاريخية.

إذا كانت الاسباب الاقتصادية و السياسية هما العاملان الجوهريان من وراء ظهور نظام الحزب الواحد في دول اوربا الشرقية خاصة، ففي دول العالم الثالث لا

⁴⁵ اسامة الغزالي حرب - المرجع السابق - ص 86-87 .

يرجعها الفقهاء إلى الاسباب السياسية والاقتصادية السابقة الذكر بل هناك من يرجع توخي نظام الحزب الواحد في كثير من دول العالم الثالث إلى اسباب اجتماعية وتاريخية.

الفرع الاول : الاسباب الاجتماعية.

هناك من الفقه الدستوري⁴⁶ من يرى ان تبرير قيام نظام الحزب الواحد يرجع على الاوضاع والنظم التقليدية التي تسود في كثير من دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال، ونظام الحزب الواحد الجماهيري الذي برز في كثير من دول العالم الثالث ما هو إلا امتداد لقيم المجتمع التقليدي، وهو المجتمع الذي لم يعرف فكرة المعارضة في مفهومها

السياسي لان في مفهوم الكثير من قادة نظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث ان المعارضة تعني الانفصال.

حيث ان القرارات كانت تتخذ بعد مداولات ومناقشات مستمرة - يبدو فيها النقل المؤثر للكبار- ولكن بمجرد اتخاذها فإنها تصبح نافذة وملزمة وواجبة الاحترام بالنسبة للجميع حتى الاقلية التي لا تكون قد ارتضتها اساسا واي محاولة للخروج عليها تعتبر تهديدا للنظام باكملة الذي كانت تقوم عليه هذه المجتمعات التقليدية.

وعليه فاصحاب هذا الراي يؤكدون ان طبيعة وضع الفرد في ظل نظام الحزب الواحد وانتمائه للجماعة ككل وتقيده بها وعدم خروجه على قراراتها لا تختلف عما كان سائدا في ظل النظام التقليدي و الفارق الاساسي هو ان الإطار الاول قومي على مستوى الدولة ككل في حين ان الاخر محلي وقائم على رابطة تقليدية.

⁴⁶ A. MAHIOU, *l'avenement du parti unique en Afrique noire*, L.G.D.J, 1969, p.91.

وهناك من الفكر الدستوري من يصر على ان طبيعة النظام التقليدي مازالت سائدة في دول العالم الثالث المعاصرة مما لا يدع مجالا لوجود تعدد حزبي نظرا لغياب الصراع الطبقي والانقسام الواضح اي ان مجتمعات دول العالم الثالث المعاصرة غير محددة الطبقات سواء قديما ام حاضرا مما لا يدعو إلى وجود تعدد حزبي لتمثيل الطبقات المختلفة بل يدعم وجود نظام الحزب الواحد ليمثل المجتمع بأكمله بشرائحه المختلفة.

ونحن نعتقد ان النظم الاجتماعية التقليدية كانت سائدة في كثير من دول العالم الثالث لا يمكنها ان تبرز لوحدها قيام نظام الحزب الواحد لان في كثير من هذه الدول الاستعمار قضى على كل البنية الاجتماعية كما كانت قائمة في صورتها الاصلية⁴⁷

وعوضها ببنية اجتماعية في كثير من الاحيان كانت تُخدم المصالح الاقتصادية والسياسية للدول الاستعمارية.

و حاول الاستعمار في كثير من دول العالم الثالث فرض نموذجه السياسي الذي يكون قد نجح في بعض دول العالم الثالث بعد استقلالها وفشل في كثير منها.

⁴⁷ HUBERT DESHAMPS –les institutions politiques de l’Afrique noir –Paris –P.U.F-1970 P 114.

الفرع الثاني: الاسباب التاريخية.

يمكن القول بصفة عامة بان النظم الاستعمارية مع اختلافها قد تركت اثارا واضحة على سياسات ما بعد الاستقلال في دول العالم الثالث المعاصرة، وبالتالي اثرت على انتشار نظام الحزب الواحد بها بطريقة غير مباشرة.

فمثلا يرى البعض ان نظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث يعتبر وريث النظام الاستعماري الوجودي التسلطي و الاختلاف الوحيد هو انه نظام قومي وطني وليس نظاما اجنبيا مفروضا من جانب المستعمر. فالنظام الاستعماري عود الشعب على طاعة إدارة مفروضة عليهم لا تتبع منهم بل من الحاكم، وهذه العادة استمرت وإن كان الإداريون المعمرون قد حل محلهم إداريون محليون وذلك بدون صعوبات كثيرة⁴⁸.

فمثلا يرى اصحاب هذا الراي ان إتباع فرنسا للمركزية الشديدة في ظل نظام الحكم المباشر للمستعمرات هو وراء انتشار نظام الحزب الواحد بصفة خاصة في بادئ الامر في المناطق التي كانت تحت الحكم الاستعماري الفرنسي². بالإضافة إلى ذلك فإن نظام المركزية الإدارية و السلطة الرئاسية التي كانت فرنسا تتبعها هي بنفسها ما يتبعه نظام الحزب الواحد في المستعمرات الفرنسية السابقة إلى حد كبير.

ومن ناحية اخرى فإن وجود الاستعمار في حد ذاته عمل على تقوية الحركات القومية التي واجهته بمعنى ان الاستعمار كعامل موحد اسهم في تكوين جبهة معارضة له. ولقد عمل الاستعمار على اختلاف انظمته في بادئ الامر عند ظهور الاحزاب السياسية

⁴⁸ HUBERT DESHAMPS, *LES INSTITUTIONS POLITIQUES DE L'AFRIQUE NOIR*, op-cit , p.114.

2 لأكثر تفصيل أنظر : مجاهد حورية توفيق- الحزب الواحد في إفريقيا - المكتبة الأنجلو المصرية- طبعة 1988- ص27 و ما بعدها.

عامة بعد الحرب العالمية الاولى، على تشجيع قيام احزاب نخبة تعتمد على تأييد الإدارة الاستعمارية وعلى الزعماء لتقليديين المواليين للسلطة الاستعماري مما افقد هؤلاء التأييد الشعبي ودعم الحركة القومية التي كانت في كثير من الدول الإفريقية اساس نظام الحزب الواحد الجماهيري⁴⁹.

كما اننا نجد ان النخبة المتقف من دول العالم الثالث في ظل النظم الاستعمارية كانوا اكثر الفئت تحريكا - اي تعبئة - من الناحية الاجتماعية و بالتالي كانوا اكثرهم شعورا بعدم الاستيعاب و التفرقة و الاضطهاد في ظل النظم الاستعمارية. وجدير بالذكر ان كثيرا من هؤلاء المتقفين السابق الإشارة إليهم و الذين اصبحوا فيما بعد قادة في دولهم قد وجدوا جاذبية خاصة في التعاليم الماركسية مما ادى إلى تعلقهم بلغة الماركسية وبدأوا يتأثرون بنظام الحزب الواحد الذي صوره الفكر الشيوعي اللينيني.

ولكن من الملاحظ ان زعماء العالم الثالث الذين قادوا الحركات القومية على الرغم من تأثرهم بالفكر الشيوعي اللينيني القائم على اساس نظام الحزب الواحد انهم حرصوا بصفة عامة على تأكيد الصبغة القومية الوطنية في نظام الحزب الواحد⁵⁰.

⁴⁹ احمد حجاج -الديمقراطية و التعددية الحزبية و الانتخابات في إفريقيا -مجلة السياسة الدولية - العدد 153-2003 ص 46.

⁵⁰ BOUVIER PAULE -REGIME POLITIQUES DES PAYS ENVOIE DE DEVELOPPEMENT -P.U.B BRUXELLES 1984-P159.

كما ان قيادة حركات التحرر في دول العالم الثالث بعدما ان حققت اهدافها المتمثلة في الوصول إلى الاستقلال الوطني فإنها لم تلبث ان حولت تلك الحركات التحررية إلى احزاب سياسية سيطرت على الواقع السياسي في البلاد بعد الاستقلال ، لانها كانت ترى ان قيادتها للثورة او الحركة التحررية كانت كفيلة بان تمنح لها الشرعية السياسية و التاريخية لقيادة الامة بعد الاستقلال وكان احسن السبل لتمكينها من ذلك هو إقامة نظام الحزب الواحد الذي يجمع في صفوفه كل القوى التي شاركت في استقلال البلاد. واحسن مثال على ذلك إقامة نظام الحزب الواحد في الجزائر مع بداية 1962 والصراع الذي تم من اجل ذلك بين الاطراف⁵¹ التي كانت تحاول الوصول إلى السلطة وقيادة البلاد بعد ان حصلت على استقلالها في 5 جويلية 1962⁵².

المبحث الثالث: القيادة في نظام الحزب الواحد.

تعتبر القيادة الفردية كاصل عام او الجماعية⁵³ اء هي ما يميز الواقع السياسي في نظم الحزب الواحد، وكل التجارب التي عرفتها مختلف الدول التي مرت بهذا النظام انتهت إلى قيادة شخصية يمارسها فرد واحد يتمتع بموقع كاريزم⁵⁴ سواء على مستوى قيادة

⁵¹ HAROUN ALI, *L'ETE DE LA DISCORDE*, CASBAS EDITION, 2000, p.166.

⁵² من مقدمة دستور 1963 " و لقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد دوره الاولى البارز في إعداد و مراقبة سياسة الامة هي المبادئ الأساسية التي حددت إختيار الحلول المقدمة لمختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية . و يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المعدة في اطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي: - تعبى و تقود الجماهير الشعبية و مدها لتحقيق الاشتراكية .

⁵³ لقد تطرق ميثاق الجزائر لمبدأ القيادة الجماعية ولكن من الناحية العملية تم الإبتعاد على هذا المبدأ شيئا فشيئا و انجحه نظام الحكم للنفوذ الشخصي نحو زعيم الحزب المتمثل في الأمين العام لجبهة التحرير الوطني - انظر ميثاق الجزائر 1964.

⁵⁴ charisma اصلها يوناني ومعناها الاصلي اللفظي هدية و استخدمت اصلا بمعنى موهبة .

الحزب او في مقابل الجماهير المؤيدة له، بل اكثر من هذا فإن الكثير من الدساتير ذهبت إلى دسترة تلك الامتيازات التي يتمتع بها القائد الكاريزمي وذلك بإعطائه موقفا شرعيا على راس مؤسسات الدولة.

المطلب الاول: مضمون القيادة الكاريزمية ودورها.

سرعان ما يتحول الزعيم او القائد الذي اختارته الجماهير او قامت بتزكيته من زعيم محبوب لدى الجماهير وذلك لما يتمتع به من خصائص⁵⁵ جعلت منه القائد الذي يحظى باحترام الجميع إلى ذلك الحاكم الذي يمارس النظام الديكتاتوري على راس المؤسسات في الحزب او على راس المؤسسات في الدولة إلى درجة انه لا يقبل اي منازع له او منتقد وعندها يتحول الحاكم الكاريزمي إلى حاكم مستبد.

الفرع الاول: مضمون القيادة الكاريزمية.

يقوم هذا النوع من الزعامة على الاعتقاد من جانب الجماهير بتمتع الزعيم بصفات موهوبة خارقة تقرب من النبوة مما يعطي شخصية الزعيم جاذبية خاصة في مواجهة الجماهير⁵⁶. ويقال ان هذا النوع من الزعامة تحيط الزعيم بهالة مغناطيسية ويصل حد الإيمان به جماهيريا إلى ما يقرب من حد عبادة زعامته او شخصيته ويلاحظ ان الاساس هو الاعتقاد الجماهيري في موهبة الزعيم وصفاته الشخصية سواء تمتع

⁵⁵ لاكثر تفاصيل انظر: SEREE ALBOUY – ELEMENT DE SOCIOLOGIE ET DE

PSYCHOLOGIE SOCIALE – ED. PRIVAT- 1990- P.183.184

⁵⁶ حول مضمون النظام الابوي ، انظر : هشام شرابي -النظام الابوي و إشكالية خلف المجتمع - نقله الى العربية محمود

-بيروت - مركز الدراسات العربية 1991 ص 87.

بالشخصية الزعامية يتميز ببعض الصفات الشخصية الخاصة: مثل بهاء الطلعة والصوت الجذاب و اللباقة و الذكاء بحيث يشد إليه الافراد. ولكن الاله من توافر الصفات في الحقيقة هو بناء الصورة عن الزعيم القومي مما يزكي الاعتقاد بوجود تلك الصفات. ومما يوضحه ماكس فيبر ان هناك عمليات منظمة لبناء الشخصية الزعامية بما يعرف بتأسيسها عن طريق تحويلها إلى نمط وطقوس مرتبة وفي هذا المجال من المتعارف عليه بين دارسي هذا النوع من الزعامة و المهتمين بها ان الدعاية واجهزة الإعلام تلعب دورها في رسم صورة جذابة خاصة في اذهان الجماهير تؤمن تدريجيا بالصفات و القدرات الخارقة للزعيم القومي¹.

ومما يساعد على تطوير هذا النوع من الزعامة هو ان الزعماء القوميين تمكنوا من تحقيق النجاح في بعض المسائل الوطنية، ذلك النجاح الذي ضخّمته الجماهير واعتبرته لصيقا بشخصية الزعيم ونتيجة لصفاته الموهوبة. وهنا لابد من التفرقة بين زعيم الحزب الكاريزمي الذي استطاع ان يفرض وجوده في ظل نظام وطني يقوم على فكرة الحزب الواحد واحزاب الاشخاص التي لا يكون فيها الولاء إلى زعيم الحزب إلا داخل حزبه سواء كان هذا الحزب في السلطة او خارج السلطة⁵⁷

وقد يلاحظ في نظام الحزب الواحد ان لولاء إلى الزعيم الكاريزمي ينتقل إلى الولاء إلى الحزب الذي يحول ولاء الجماهير إلى زعيمهم المختار الكاريزمي وسيلة لفرض الحزب كنموذج سياسي يقوم عليه كل النظام السياسي وبمعنى اخر ان كاريزما

¹عناهد حورية توفيق- المرجع السابق ص 62 وما بعدها

اسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، المجتمع و السياسة، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص.410.

الزعيم قد تتحول إلى كل قيادة الحزب لتصبح القيادة السياسية في البلاد في ظل نظام الحزب الواحد تمثل صفة كاريزمية⁵⁸ تفرض سيطرتها على مقاليد المجتمع.

الفرع الثاني: دور القيادة الكاريزمية في ظل نظام الحزب الواحد.

إذا ما تصفحنا التاريخ يتبين لنا وجود أنظمة ديكتاتورية مثل ديكتاتورية ستالين في روسيا، وهتلر في ألمانيا، والتي تمثلت فيما يسمى بالقيادة الكاريزمية، أي القيادة الملهمة وهي التي يكون لشخصية القائد فيها أثرها الكبير على الشعب بحيث تصبح جماهير الشعب مرتبطة بشخصية الزعيم صاحب الانتصارات المتوالية.

كما أن دور القيادة الكاريزمية يزداد أهمية في دول العالم الثالث والدول التي خرجت من الاستعمار والتي خرجت من الأزمات السياسية بحيث يصبح القائد أو الزعيم في ظل نظام الحزب الواحد هو الذي يجسد الوحدة الوطنية والموجه للسياسة الوطنية في كل المجالات لاقتصادية والاجتماعية.

ففي الدول النامية تتميز بان الزعماء لهم درجة عالية من الحرية في تحدي الأمور الإستراتيجية و التكتيكية. والأحزاب السياسية في دول العالم الثالث كاحزاب جماهيرية تهدف إلى تحقيق الوحدة السياسية و التنمية لم تسنطع بصفة عامة التغلب على جاذبية هذا النوع من القيادة بهدف اولى وهو استخدامه لجذب الولاء الشخصي للأفراد بعيدا عن القيادة التقليدية ثم بهدف نهائي يتمثل في نقل هذا الولاء من الزعيم القومي إلى

محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1 1990، ص.75.

¹ محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1 - 1990، ص75

الحزب القومي كإطار موحد. حيث ان هناك تلازما بين الزعيم و الدولة والامة والحزب وعليه فإن الولاء لاحدهما يعني الولاء للآخرين او يجب ان يكون كذلك. اي ان القيادة التي تطورت في دول العالم الثالث وشجع تطورها، كان لهدف الاسمي منها المساهمة في الوحدة السياسية حيث ان مجتمعات دول العالم الثالث تقليديا تهتم بالرموز وبالسلطة الشخصية ففي محاولة لإخراجها من نظمها التقليدية وتخليصها من الزعامات التقليدية فإن وجود او إيجاد رمز وحدة قومية ممثل في شخص يعتبر محققا لهدف الوحدة خاصة مع انتشار فكرة الامة. وهناك من يرى ان مرد من كل هذا ان الجماهير في حاجة إلى من يوجهها ويقودها من الاعلى⁵⁹.

و الزعيم القومي يعتبر المثل الحديث و الرمز الحي للسلطة الشخصية حتى إن العامة من المواطنين عادة ما ينظرون لرئيس الدولة على انه زعيم بالمفهوم التقليدي المتمثل في الزعماء لتقليديين هذا وتأكيدا لقوة الرئيس- الزعيم - وتدعيما لتشخيص السلطة فقد استخدمت في دول العالم الثالث الكثير من الرموز حيث مجتمعات العالم الثالث تؤكد اهميتها تقليديا وحيث الجماهير العريضة لا تعرف القراءة والكتابة وعليه فإن صورة الزعيم القومي تظهر على العملات الورقية والمعدنية كما تظهر في كثير من الحالات على طوابع البريد و الملصقات والملبوسات ويرها ولا تتدخر اجهزة الإعلام وسعا في استخدام اية مناسبة او وسيلة في سبيل التركيز على شخصية الزعيم وشخصه².

⁵⁹ ROBERT MICHELS, *LES PARTIES POLITIQUES*, FLAMMARION, 1971, p. 54 .

² مجاهد حورية توفيق- المرجع السابق ص64

غير ان هذه النظرة لدور الصفوة الكاريزمية في الدولة في ظل نظام الحزب الواحد بدأت تتغير ببروز معطيات مختلفة لعل اهمها انتشار الوعي السياسي لدى

الجماهير وظهور التكنولوجيات الحديثة للاتصال غير من واقع دور القيادة الكاريزمية. بل انه في الدول النامية و الدولة المستقلة حديثا قد ساعد على تطوير عناصر جديدة للمقارنة، وهو الامر الذي ساعد على استخلاص استنتاجات وتصنيفات دقيقة⁶⁰ بحيث لم تعد الجماهير تتقبل النمط الاحادي إلا إذا كانت ترى فيه انه يعبر حقيقة عن طموح الجماهير بغض النظر عن شخصية الزعيم.

المطلب الثاني: ل القيادة الكاريزمي وسلبياتها في ظل نظام الحزب الواحد على مؤسسات الدولة.

ان الدارس لانظمة الحزب الواحد التي عرفتها مختلف دول العالم سواء في الدول المتطورة او الدول المتخلفة ابرز ان إقامة نظام الحزب الواحد على شخص القائد الكاريزمي له مشاكله وسلبياته والذي اثبتتها التطورات السياسية والاجتماعية التي مرت بها مختلف الدول التي عرفت هذا النظام، فقد تحول نظام الحزب الواحد في عهد ستالين إلى نظام دكتاتوري مظلم كشفت مساوئه بعد وفاة ستالين ونفس الشيء برز مع سقوط هتلر كما ان نفس التجربة ونفس المشاكل عرفتها دول العالم الثالث غير ان اهم المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع تتمثل في الفصل بين سلطة الزعيم و الحزب ومؤسسات الدولة التي تكون في كثير من الاحيان متداخلة وتقوم على فكرة القائد الكاريزمي فبمجرد انهيار هذا القائد لسبب او لآخر فإن كل نظام لحزب الواحد ماله الانهيار.

⁶⁰ MAURICE DUVERGER, *SOCIOLOGIE DES PARTIES POLITIQUES*, IN G. GURVITCH, *TRAITE DE SOCIOLOGIE*, PARIS, PUF, 1968, p. 22.

الفرع الاول: مشاكل القيادة الكاريزمية في ظل نظام الحزب الواحد.

الواقع ان خطورة القيادة الكاريزمية هو انها هشة. فدرجة الاستمرار تتوقف على درجة إمكانية تحويل الولاء من شخص الزعيم إلى الحزب ومن ثم الاستمرار من خلال استمرارية لحزب¹. وهذا ما يتم في الغالب فمعظم الزعماء اضعفوا الحزب على الرغم من خطورة هذا الامر عليهم شخصيا و بالتالي بدلا من ان يكون دور الزعيم وظيفيا في ربط الحزب بال جماهير اصبح غير وظيفي في هذا المجال حيث قام بربط الجماهير به شخصيا كزعيم لا كزعيم حزب⁶¹.

فالزعيم المهم يكون على قمة التنظيم الحزبي وقرارات الحزب تعكس النقل الهام للزعيم الملهم. وإن كان من الملاحظ ان فاعلية الحزب تعتمد على المركزية الديمقراطية

التي تقوم نظريا من حيث المبدأ على الجماعية في صنع القرارات، ولكن هذا النوع من الزعامة في معظم الاحيان يحجب السلطة السياسية عن الحزب. وتعكس القرارات في اعلى مستوياتها في كثير من الاحيان افراد الزعيم الملهم باتخاذ القرارات السياسية، اي ان وراء الزعيم القومي بسلطاته الواسعة هناك في الواقع فراغ على المستوى الحزبي.

⁶¹ مجاهد حورية توفيق-المرجع السابق ص65 و ما بعدها.

انظر السعيد بو الشعير -النظام السياسي الجزائري -دار الهدى -ط2-1993 ص 59.

وبالتالي فإن القضاء على الزعيم القومي بطريقة او اخرى خاصة نتيجة الانقلاب او غيره يتبعه وبدون جلبه او ضوضاء او مقاومة انهيار وتلاشي المؤسسات السياسية المختلفة وعلى راسها الحزب ونظام الحزب الواحد⁶². فالزعامة الكاريزمية غالبا ما تنتهي بالحكم الشخصي الذي يثير سؤالا هاما حول مستقبل الاستمرار القومي من بعد الحكم الشخصي في حالة نهايته إما نهاية طبيعية او القضاء عليه.

ونلاحظ ان الشخصيات بصفة عامة في المجتمعات النامية تلعب دورا اكثر اهمية من المؤسسات سواء الرسمية او غير الرسمية، كما ان المؤسسات غير الرسمية تلعب دورا اكثر اهمية من المؤسسات الرسمية وخاصة في النظم الاكثر ثورية ومركزية.

والمشكلة بالنسبة للزعامة الموهوبة او الملهمة ليست في اجتذاب الولاء الجماهيري بعيدا عن الزعامة التقليدية وتحديها لها، ولكن في كونها هشة و بالتالي فإن الاعتماد على التنظيم الحزبي يعتبر اكثر ثباتا في الامد الطويل من الاعتماد شخصية الزعيم على الرغم من وظيفية الزعامة القومية في تحقيق وحدة قومية حول شخص الزعيم في بادئ الامر. ويتساءل البعض ما هي الضوابط التي يمكن على اساسها إقامة حدود بين ما يعود للحكم الشخصي للزعيم ومؤسسات الدولة⁶³.

الفرع الثاني: سلبيات القيادة الكاريزمية في ظل نظام الحزب الواحد على مؤسسات الدولة.

⁶² CHARLES DE BASCH, *LE PARTIE UNIQUE A L'EPREUVE DU POUVOIR*, AAN, 1965, p. 09 – 10.

⁶³ HELENE VANDEVELDE, *SOCIOLOGIE JURIDIQUE ET POLITIQUE*, O.P.U, 1981, p.78.

اظهرت التجارب في ظل الانظمة الدستورية المختلفة المتعلقة بنظام الحزب الواحد التي عرفتھا الكثير من الدول ان مؤسسات الدولة تدور كلها حول شخصية القائد الكاريزمي، بل اكثر من هذا ان الكثير من الدساتير في ظل نظام الحزب الواحد لا يمكن تفسيرها خارج فكرة سيطرة الزعيم الكاريزمي.

حيث ان من مؤسسات الدول التي تقوم على نظام الحزب الواحد خاصة في دول العالم الثالث انهارت بمجرد سقوط زعيم النظام السياسي مما جعل الكثير من الفقهاء يتساءلون عن مدى قوة المؤسسات السياسية الموجودة في الدولة القائمة على نظام الحزب الواحد⁶⁴.

والاخطر من هذا ان هناك بعض الدول انهارت تماما بمجرد سقوط زعيمها الكاريزمي ولعل ابرز مثال على ذلك جمهورية يوغسلافيا سابقا وتصدها بمجرد وفاة الرئيس تيتو الذي ظل على راس الدولة اليوغوسلافية ونظام الحزب الشيوعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

كذلك من السلبات التي يمكن بروزها في ظل نظام الحزب الواحد القائم على الزعامة الكاريزمية شخصنة السلطة بحيث يصبح قائد الحزب يتخذ الكثير من القرارات المصيرية دون استشارة مؤسسات الدولة او الرجوع إليها بل ان المؤسسات تصبح في الحقيقة الية لتنفيذ توجيهات وقرارات الزعيم الذي يتحول من زعيم كاريزمي إلى حاكم دكتاتوري لا يخضع لاي إرادة ولا قيود على سلطته مما يؤدي في كثير من الاحيان إلى وقوع الازمات الداخلية تنتهي بصراع على السلطة او انقلابات عسكرية كما كان يحدث في ظل انظمة الحزب الواحد في إفريقيا وامريكا الجنوبية واسيا.

⁶⁴ CHARLES DE BBASCH, *LE PARTIE UNIQUE A L'EPREUVE DU POUVOIR*, AAN, 1965, p. 09 .

وقد كَيْفَ القائمون بحركة 19 جوان في الجزائر التي اطاحت بالنظام القائم آنذاك على انها حركة تصحيحية اعادت الثورة إلى مجراها العادي ووضعت حدا للحكم الشخصي⁶⁵ لآحمد بن بلة.

كما ان نظام الحزب الواحد القائم على الشخصية الكاريزمية للزعيم يغلق الباب في وجه كل تغيير على راس هرم السلطة بل اكثر من هذا ان زعماء بعض الدول الإفريقية القائمة على نظام الحزب الواحد استمدوا شرعيتهم من طول بقائهم على راس السلطة في البلاد.

وهذا ما يتنافى تماما مع ما يدعيه بعض منظري نظام الاحزاب الاشتراكية والشيوعية من ان فكرة الزعيم القائد لا تتنافى ومفهوم الديمقراطية التي يرغبون فيها.

⁶⁵السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص.63.

الفصل الثاني

نظام الحزب الواحد في الجزائر.

غداة الاستقلال كل العوامل سواء الداخلية او الخارجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية كانت توحى ان نظام الحزب الواحد هو النموذج السياسي و الدستوري الذي سيطر على الحياة السياسية في البلاد. وعند تحليلنا فيما بعد لكل العوامل التي تضافرت فيما بينها وافرزت نظم الحزب الواحد، فإن نتيجتها كانت منطقية. ولم يكن بإمكان الجزائر في تلك المرحلة ان تخوض في نظام تعددي رغم المحاولات التي اراد ان يذهب لها بعض قادة الثورة التحريرية بعد الاستقلال¹.

إن جبهة التحرير الوطني كانت المنظمة الكبرى التي قادت الثورة التي كانت متوجة باستقلال البلاد² هذه الجبهة التي كانت في صفوفها كل القوى الحية في البلاد. هذه القوى التي كانت تتبوا قيادة البلاد بعد الاستقلال³ وتطبيق الافكار التي ناضل من اجلها الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني . و رغم كل ما عرفته الساحة الوطنية غداة

الاستقلال مباشرة من صراعات⁴، إلا ان في النهاية استطاع انصار جبهة التحرير الوطني كحزب سياسي واحد في البلاد ان ينتصروا على باقي الاراء الاخرى. وجاء دستور 1963 ليكرس هذا المبدأ ويجعل منه النظام لسياسي الذي يقود البلاد وذلك تجسيدا لكثير من المعطيات الداخلية و الخارجية . كما سيتبين في هذا الفصل. وذهب بعض محلي النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال إلى اعتبار انتصار جبهة التحرير الوطني هو تكريس للبيروقراطية الناشئة في الجزائر⁵.

¹ دياحة دستور 1963.

² J.LECA –PARTI ET ETAT EN ALGERIE –A.A.N-1968 P 15

³ O.DEBBASCH –LA FORMATION DES PARTIS UNIQUES AFRICAIN –REVUE MUSULMAN ET DE LA MEDITERRANEE 2^{ème} Trimestre 1966 .

⁴ صالح بلحاج، ازمان جبهة التحرير الوطني وصراع السلطة، دار قرطبة، الطبعة الاولى، ص. 103.

⁵ MOHAMED HARBI, *LE FLN MIRAGE ET REALITE*, éd. J.A, 1980- p.03.

المبحث الاول: اسباب اعتماد نظام الحزب الواحد في الجزائر كمبدأ

دستوري في 1963.

تعتبر مرحلة الحزب الواحد مرحلة هامة في التطور الدستوري الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 حيث استمر هذا النظام إلى غاية اعتماد دستور 1989. ونظام الحزب الواحد لم يكن خاصاً بالجزائر وحدها بل كان منتشرًا بشكل واسع. وكما أوضحنا في الفصل الاول فإن هناك ظروفًا سياسية واقتصادية واجتماعية أدت إلى ظهور نظام الحزب الواحد في الجزائر، فهل انتشر هذا النظام في الجزائر كان وليد الصدفة أم أن الظروف السياسية والاقتصادية للجزائر والاجتماعية حتمت الذهاب إلى نظام الحزب الواحد رغم الطروحات المتعددة الإيديولوجية والسياسية التي ظهرت في مؤتمر طرابلس¹

إن المحلل للواقع السياسي في الجزائر بعد الاستقلال يتضح له أن كل المؤشرات كانت تذهب إلى اعتماد نظام الحزب الواحد كواقع سياسي ودستوري وهو ما تم وتجسد فعلا في دستور 1963².

وسنتعرف فيما يلي على الأسباب الخارجية الدولية و الداخلية التي كانت من وراء الاحادية الحزبية في الجزائر.

¹ عامر رخيعة، المرجع السابق، ص 66.

² راجع ديباج دستور 1963 "ولقد كانت ضرورة قيم الحزب الواحد دوره الاولى البارز في إعداد ومراقبة سياسة الامة هي المبادئ الاساسية التي جددت اختيار الحلول المقامة لمختلف اشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية.

المطلب الاول: الاسباب الخارجية الدولية.

إن الاسباب الدولية كانت عنصراً هاماً في ذهاب الجزائر إلى نظام الحزب الواحد، حيث أن الثورة التحريرية الكبرى انتصرت بفضل جهاد الشعب الجزائري، الذي كان يحصل على الدعم المادي والمعنوي من طرف الشعوب ودول العالم المحبة للحرية والسلام¹؛ إلا أن أهم الدول المدعمة للثورة التحريرية كانت تسير في نمط الدول ذات الحزب الواحد مثل: الصين، الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، ومصر. ومن هنا يمكننا القول بأن الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية تكون قد اثرت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إتباع نظام الحزب الواحد.

¹ فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة ابو بكر زطال، مطبعة فضالة، احمديّة، المغرب، بدون تاريخ، ص 228.

الفرع الاول: الاسباب الدولية السياسية.

اندلعت الثورة التحريرية في ظروف سياسية دولية ميزتها الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي الراسمالي والشرقي الاشتراكي¹. وخلال سبعة سنوات ظلت الثورة التحريرية بقيادة جبهة التحرير الوطني تتلقى الدعم من دول المعسكر الشرقي وعلى راسها الاتحاد السوفيتي والصين ويوغسلافيا وبعض دول العالم الثالث، التي كانت تتميز انظمتها السياسية بالحزب الواحد كنظام دستوري والاشتراكية كمذهب سياسي واجتماعي². وهذه الانظمة هي التي تعاملت مع إطارات الثورة التحريرية الكبرى والتي كانت تؤيد استقلال الجزائر في المحافل الدولية. كما ان هذه الانظمة ابدت استعدادها لتقديم كل الدعم إلى الدولة الجزائرية الفتية بعد الاستقلال. فنعتقد ان اعتناق الجزائر مبدا الحزب الواحد السائد في هذه الدول كان نتيجة منطقية، إذا ما ربطناها بالظروف السياسية والاقتصادية التي ستعرفها الجزائر بعد سنة 1962³.

¹ عامر رحيمة، المرجع السابق، ص34.

² هناك من يرى ان نظام الحزب الواحد طبع كذلك النظم السياسية العربية الإسلامية في تلك المرحلة انظر :

M.FLORY .R.MANTRAN –LES REGIMES POLITIQUES DES PAYS ARABES PU.F 1968 P147

³ Charles De Bacsh, *Le parti unique a l'épreuve du pouvoir*, AAN, 1965, P10.

الفرع الثاني: الاسباب الدولية الاقتصادية.

إذا كانت الاسباب السياسية الدولية ساهمت في تآثر الجزائر بفكرة نظام الحزب الواحد فإن الظروف الاقتصادية هي الأخرى تكون قد أثرت في انتماء الجزائر إلى مجموعة الدول ذات النظام الأحادي الاشتراكي¹. حيث تميز النظام الاقتصادي الدولي في تلك المرحلة بهيمنة الدول الرأسمالية، وكذا الشركات الاحتكارية التي عملت على نهب خيرات دول العالم الثالث واستغلال شعوبها. وكان الاستعمار الفرنسي ينظر إليه على أنه سخر الجزائر وشعبها لخدمة الاقتصاد الفرنسي والطبقة الاستعمارية في الجزائر. وكانت الشعوب المستعمرة ترى أن الرأسمالية والحركة الاستعمارية ما هما إلا وجهان لعملة واحدة لا بد من التخلص منهما، ولذلك كانت الشعوب حديثة الاستقلال ترى أن اعتناق الاشتراكية هو الطريق الأنسب للتخلص من الرأسمالية الاحتكارية والطريق الأنسب لإعادة بناء الاقتصاد الوطني والخروج من الظروف المزرية التي خلفها الاستعمار².

الفرع الثالث: الاسباب الدولية التاريخية.

في تلك المرحلة التي حصلت فيها الجزائر على استقلالها تميز الواقع الدولي بالصراع، الذي كان يدور بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي وبرزت أنظمة سياسية جديدة قامت على أساس نظام الحزب الواحد. ولعل أهمها انتصار للحزب الشيوعي كان

¹ MOHAMED DAHMANI, *L'Algérie légitimité Historique et contnuite politique*, édition le sycomore, 1979, P37.

² حيث جاء في ديباجة دستور 1963: "توجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نشاطها في طريق بناء البلاد وتشيدها طبقا لمبادئ الاشتراكية.

في روسيا سنة 1917 وتنتمي الثورة الشيوعية في الصين، ومجيء الحزب الواحد سنة 1949 وبروز نظام الحزب الواحد في يوغسلافيا بعد الحرب العالمية الثانية وانتصار الثورة في مصر سنة 1952. وتاريخيا كانت كل هذه الانظمة تقاوم الراسمالية الدولية والدول الاستعمارية. وجاءت الثورة التحريرية الكبرى في الجزائر في هذا السياق التاريخي، حيث ان جبهة التحرير لوطني في واقعها كانت تحارب الاستعمار الفرنسي، إذ اعتبرت نفسها في نفس الخندق الذي انطلقت منه الثورات الاخرى. والتي كان قوامها من الطبقة الكادحة من عمال وفلاحين. وهذا يجرنا إلى القول بان نظام الحزب الواحد في الجزائر قد تجسد في تلك التطورات التاريخية التي افرزت نفس الشيء في تونس، حيث قاد الحزب الدستوري الثورة التونسية، بينما قاد حزب الاستقلال المقاومة المغربية. واعتبر قادة الحزب ان جبهة التحرير الوطني ستساهم في انتصار الإيديولوجية الاشتراكية.

ومما سبق يتضح لنا ان الظروف الدولية السياسية والاقتصادية والتاريخية كانت كلها تصب في بلورة نظام الحزب الواحد في الجزائر¹، غير ان الظروف الدولية وحدها لم تكن العنصر الحاسم في بروز هذا النظام. فالاسباب الداخلية كانت هي الاخرى محورية في بروز حزب الجبهة التحرير الوطني كنظام حزب واحد في الجزائر بعد الاستقلال².

¹ وهو ما ذهبت إليه النصوص المتعلقة بحزب جبهة التحرير الوطني في كل من ميثاق طرابلس والجزا .

² وهو ما اكدته ديباجة الدستور 1963 بقولها: "ولقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد دوره الدكي البارز في إعداد سياسة الامة هي المبادئ الاساسية التي حددت اختيار الحلول المقدمة لمختلف المشا كل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني : الاسباب الداخلية.

عند اندلاع ثورة 1954 بقيادة جبهة التحرير الوطني دخلت كل القوى السياسية في البلاد تحت لواء الجبهة¹. وكان الغرض الاول من اندلاع الثورة التحريرية هو تحرير البلاد من الاستعمار الفرنسي. وفي البداية لم تطرح فكرة نظام الحزب الواحد لان جبهة التحرير الوطني استطاعت ان توحد الاتجاهات في سبيل الاستقلال وتدعمت هذه الفكرة بعد مؤتمر الصومام. وظلت جبهة التحرير الوطني بعيدة عن كل النزاعات الإيديولوجية إلى غاية مؤتمر طرابلس، حيث ان المسألة الإيديولوجية ومسألة الحكم بعد الاستقلال ونظام الحكم المتبع، برزت بشكل واضح في هذا المؤتمر ومن دون الغوص في الخلافات والاتجاهات التي ظهرت في هذا المؤتمر. إن مجرد القراءة في ميثاق طرابلس تجعلنا نستنتج ان الجزائر قد اختارت لنفسها نظام الحزب الواحد بعد الاستقلال وهو ما تم فعلا باستحواد جبهة التحرير الوطني على كل السلطات.

وبالرجوع إلى مختلف التحاليل السياسية والتاريخية والقانونية التي كتبت عن هذه المرحلة فإننا، يمكن ان نبرز بعض الاسباب الداخلية التي كانت من وراء انتصار الحزب الواحد في الجزائر، وبروز جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي يقوم على الإيديولوجية الاشتراكية واستبعاد كل منافسة لحزب جبهة التحرير الوطني او التعددية الحزبية مهما كانت بسيطة.

¹ عامر رخيعة، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الاول: الوحدة الوطنية.

نالت الجزائر استقلالها بعد كفاح مرير، وهناك من الـ لين من يرى انه لولا توحيد الجهود تحت راية جبهة التحرير الوطني لما وصلت إلى استقلالها. وان دولة الجزائر الفتية لم يكن لصالحها واصالح الشعب الجزائري ان ياخذ بالتعددية الحزبية التي كان من الممكن ان تكون نتيجتها تفتت الدولة الفتية، والتي كانت بحاجة إلى جبهة وطنية توحّد الصفوف¹ في الداخل والخارج. رغم الافكار المعارضة من بعض قادة الثورة ومحاولتهم فرض وجهات نظر اخرى، من ذلك اتجاه فرحات عباس وايت احمد واخرون، إلا ان كل الاتجاهات مالت نحو بروز جبهة التحرير الوطني كحزب واحد. وذلك لعدة عوامل منها حسم الموقف في ميثاق طرابلس وكذلك مناورات المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وخاصة التفاف جيش التحرير الوطني وقيادة الاركان حول جبهة التحرير الوطني، وبروز سلطات سياسية جد مركزة². وهناك من رأى في توحيد الصفوف حول جبهة التحرير الوطني ما هو إلا تجسيد لحزب الامة ذو الطابع الوطني الفريد³.

¹ « L'unicité du parie de double inévitablement d'une unicité du pouvoir rebelle a toute idée de « contre-pouvoir, in Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU, 1995, P19.

² J. LECA, J.C VATIN, le système politique algérien, AAN, 1977, P19.

³ BEDJAOUI M, « La Révolution algérienne et le droit, ED, ALJID, BRUXELLES, 1961, P85.

الفرع الثاني: دور السلطة ووحدتها.

إن ابرز قادة جبهة التحرير الوطني سواء السياسيون او العسكريون وجدوا انفسهم في قيادة البلاد بعد الاستقلال. هؤلاء القادة ظلوا يؤمنون بفكرة القيادة الجماعية للثورة التحريرية. هذا المبدأ تمخض عن مؤتمر الصومام وكثيرون بعد الاستقلال كانوا يرون في سلطة الدولة الجديدة المستقلة استمرارا لسلطة الجبهة اثناء الثورة التحريرية الكبرى، وان الخروج عن فكرة القيادة الجماعية إنما هو إنكار لاحد المبادئ التي قامت عليها الثورة التحريرية. ولذلك رأى واضعوا دستور 1963 والقائمون على السلطة ان ما يجسد فكرة استمرار السلطة وما يجسد طموح الشعب الجزائري هو تكريس نظام الحزب الواحد بقيادة جبهة التحرير الوطني، واعتناق المذهب الاشتراكي الذي كان يرى فيه زعماء جبهة التحرير الوطني المذهب والسبيل الوطني لإخراج البلاد من التخلف، رغم ما لاح من صراع كبير من اجل حل مشكل السلطة¹.

ومن ثم ذهب المكتب السياسي وجيش التحرير الوطني إلى سد الطريق امام كل من اراد ان يقف في وجه ذلك الاتجاه، باعتباره مساسا بالوحدة الوطنية وشرعية جبهة التحرير الوطني كمجسد لاستمرارية سلطتها التي كانت من وراء استقلال الجزائر.

¹ Mohameed Boussoumah, « simple et clair a la fois, l'explication de la doctrine permet de comprendre la position de l'état et du pouvoir en Algérie a une période ou plusieurs forces étaient concurrentes, GPRA, groupe de Tlemcen devenu par la suite bureau politique, groupe de Tizi Ouzou, Wilaya IV et exécutif » provisoire » contribution a une recherche sur l etat et le pouvoir en Algerie durant l ete 1962-IN-RASJEP N° spécial 20ème anniversaire de l'indépendance, 1982, p : 60.

الفرع الثالث: الجمع بين السلطة والزعامة في نظام الحزب الواحد في

الجزائر.

لقد تقرر كما اسلفنا الذكر، في مؤتمر طرابلس ان الجزائر المستقلة ستكون اشتراكية ويقودها حزب واحد وهو جبهة التحرير الوطني. ومن هذا المنطلق يتضح لنا انه من سيقود الحزب سيقود الدولة لان كل من الدستور والمناورات التي دارت حول المجلس التأسيسي، والتي كانت توحى ان الجمع بين السلطة والزعامة سيتولاه من يتلقى الدعم من الجهتين الفاعلتين في الساحة السياسية انذاك، اي الحزب والجيش¹. واتضح ان الرئيس احمد بن بلة مهد الطريق لتولي منصب الزعامة عندما ابعد كل منافسة، وجعل المكتب السياسي وجيش التحرير الوطني يمنحونه زعامة الحزب والدولة. وجاء دستور 1963 مكرسا لهذا الواقع في عدة مواد توحى بذلك. ترشح الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة الجمهورية، كما جاءت النصوص الاساسية مكرسة لهذا المنحى مما جعل الامين العام هو الذي يتولى امور تسيير الحزب بين مؤتمرين، اي فكرة نظام حزب الواحد كانت فكرة تعبر عن طموح الزعامة عند بعض قادة الثورة الذين تخلوا عن فكرة القيادة الجماعية.

¹ BENSALAH Tabrizi, reconvertir l'instrument de combat qu'était le front de libération nationale en un parti unique capable de conduire l'Algérie dans l'édification d'une société socialiste c'était la tache primordiale que s'étaient assignés les dirigeants au lendemain de l'indépendance. Mais la tache n'était pas aisée car elle impliquait non seulement une transformation structurelle du parti pour lui donner l'assise sociale nécessaire a son action » la républic Algérienne op. cit., P267- 268.

المبحث الثاني: نظام الحزب الواحد في ظل دستور 1963 و 1976.

ذهب كل من دستور 1963 و 1976 إلى تجسيد وتكريس نظام الحزب الواحد، وهذا كان في الحقيقة منحى عرفته كثير من الدول الإفريقية والعربية. وكنا قد المبحث السابق في الاسباب الداخلية والخارجية، التي كانت من وراء الاخذ بنظام الحزب الواحد في الجزائر. كما ان المؤسس اعطى بعض التوضيحات والاسباب الموضوعية التي كانت من وراء تبني حزب جبهة التحرير الوطني كحزب واحد، وكذلك اعتناق الإيديولوجية الاشتراكية كمنهج سياسي واجتماعي واقتصادي في الجزائر رغم الانقسامات التي ظهرت في البلاد قبل ذلك¹.

فإذا كان دستور 1963 جاء نتيجة للمناورات التي قام بها المكتب السياسي بزعامة احمد بن بلة، وذلك عندما اقر ذلك الدستور ان السلطة ستكون في يد من يقبض على الحزب. وعند دراسة كل مواد دستور 1963 فإنك ستصل إلى نتيجة هي ان زعيم الحزب وزعيم الدولة هو الذي يتولى تسيير الامور في البلاد، وان كل الترتيبات التي جاء بها الدستور تتم وفق ما يتجه إليه الحزب، كما سنحلل فيما بعد ان مؤسسات الدولة ماهي إلا الوظائف الرسمية لإطارات حزب جبهة التحرير الوطني. وتجلى ذلك منذ ان عين احمد بن بلة رئيسا للحكومة من طرف المجلس التأسيسي مباشرة بعد الاستقلال².

¹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 36.

² J. LECA, Les fondements juridiques de L'état Algérien, RASJEP, n° 1, Janvier 1964, p. 25.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن حزب جبهة التحرير الوطني منع كل منافسة سياسية أو نشاط سياسي خارج الحزب¹. كما سنرى فإن فكرة الاحادية والاختيار الإيديولوجي حُسم في الدستور، لأن هناك من المحللين من رأى ان اعتماد قوة سياسية أخرى هو إضعاف لجبهة التحرير الوطني².

أما دستور 1976 فهو كذلك جاء متشعباً بالفكر الاشتراكي والاحادية الحزبية، وكذلك فإن ذلك الدستور يكون قد قنن الأفكار التي كانت تمر بها المرحلة الانتقالية في 65 و 76 والتي جاءت مكرسة بصفة عامة في الميثاق الوطني ومقننة بصفة خاصة ودقيقة في دستور 76. ولم تكن مبادئ مرحلة 1962 و 1965 تختلف كثيراً عن المرحلة الموالية 1965-1976³.

وكاويل ملاحظة على النظام الحزبي في كل من دستور 1963 و 1976 جاء لتكريس واقع سياسي دونما خلق مؤسسات أو هيئات جديدة. فالكل خاضع للحزب ويطبق سياسة الحزب، وعلى رأس كل هذا رئيس الجمهورية الذي يقبض على زمام السلطة بواسطة الحزب ومؤسسات الدولة، التي كانت في أكثر الأحيان في خدمة الرئيس أكثر ماهي في خدمة المؤسسات السياسية. والكل كان يعمل على تقرير سياسة الرئيس. وبرنامج الرئيس الذي في دستور 63 و 76 هو المحور الأساسي التي تدور حوله كل النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما سوف نبرز في المباحث التالية.

¹ راجع المرسوم رقم 279-63 تاريخ 14 أوت 1963 المتضمن منع الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 59، تاريخ 25 أوت 1963.

² Mohamed Tahar Ben Saada, *Le régime politique Algérien*, ENAL, 1992, P44.

³ GERARD Soulier, *Le droit constitutionnel Algérien*, RASJEP, n° 3, 1969, P815.

المطلب الاول: نظام الحزب الواحد في دستور 1963.

جاء دستور 1963 مجسدا لطموح قيادة حزب جبهة التحرير الوطني التي ناضلت من اجل قيام نظام حزب واحد يقود البلاد، وايدولوجية اشتراكية كمنهج سياسي واجتماعي. ويذهب الكثير من المحللين إلى اعتبار ان دستور 1963 لم يكن يعبر حقيقة عن إرادة المجلس التأسيسي، الذي كان من اهم وظائفه إعداد دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وكما هو معروف فإن الدستور اعد من طرف قيادة جبهة التحرير الوطني ليتم تزكيته من قبل المجلس. ومن هنا كان منطقيا ان يخرج هذا الدستور ليكون معبرا عن توجه التيار الاقوى، ذلك التيار الذي على راسه احمد بن بلة والمكتب السياسي وجيش التحرير على راسه قيادة الاركاب¹. وهذان الفاعلان على الساحة الوطنية كانت كل توجهاتهما تذهب إلى ان حزب جبهة التحرير الوطني الذي يجب ان يقود الدولة الجزائرية بحكم الشرعية الثورية والشعبية. وقد جاء ذلك واضحا في ديباجة دستور 1963 'ولقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد دوره الاولي البارز في اعداد ومراقبة سياسة الامة هي المبادئ الاساسية التي تواجه الدولة الجزائرية، وقد صرح احمد بن بلة رئيس الحكومة الانتقالية ان الحزب هو الذي يقوم بوضع الدستور ولا يجوز لاعضاء المجلس التأسيسي تغييره².

¹ تقدم ايت احمد باقتراح للدستور وكذلك كل من فرحات عباس واوصديق لخن كل هذه الاقتراحات حوتمت بالرفض.

² سعيد بو شعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 47.

ويتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المعدة في إطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني، التي تعبئ وتقود الجماهير الشعبية وتهددها لتحقيق الاشتراكية وتدرك وتعكس مطامح الجماهير بالاتصال الدائم معها، وتعد وتحدد سياسة الأمة؛ كما تراقب تنفيذها. ويتم تكوينها وتنشيطها وتوجيهها من طرف اكثر عناصر الثورة عملا ونشاطا. وتقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وبنائها على قاعدة مبداء المركزية الديمقراطية.

فالحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك القوي الذي يستمد قوته من الشعب هو الذي يستطيع التوصل إلى تحطيم البناءات الماضية الاقتصادية، وان يحل محلها النفوذ الممارس من طرف الفلاحين والجماهير الكادحة. وعلى الشعب ان يسهر على استقرار انظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية¹.

وهذه الافكار التي وردت في هذه الفقرة من ديباجة دستور 1963 تجعلنا نقول جازمين ان النظام السياسي كما جاء به دستور 1963 كان نظام مماثل للانظمة التي انتهجتها الديمقراطيات الاشتراكية في تلك المرحلة².

وهو كذلك ما نستنتجه من خطابات قادة جبهة التحرير الوطني وخاصة الرئيس احمد بن بلة، الذي جعل من ذلك النظام وسيلة لفرض سلطته الشخصية على كل اجهزة

¹ من مقدمة دستور 1963.

² BENSALAH Tabizi « Le régime de 1962 qui a institutionnalisé le parti unique et tenté de lui donner une assise sociale », op. cit., p267.

الدولة بواسطة الحزب، وابتعد كل منافسة لتغيير ذلك الوضع. وعندها جاء الدستور ليكرس في مختلف ألياته ومواده وروحه نظام الحزب الواحد في صياغته الأصلية¹.

ورغم ما ذهب إليه ديباجة دستور 63 بأن النظام الدستوري الذي أوجده دستور 63 يتعد عن اتجاه الليبرالية وهذا صحيح، إلا أن الحقيقة أن دستور 63 خلف نظام سياسي شبيه بالانظمة الحزبية الاحادية؛ عندما جعل من زعيم الحزب هو زعيم الدولة وهذا ما سنقوم بتحليله في الفروع الموالية.

وقد ابتعد الدستور كل منافسة لجبهة التحرير الوطني وذلك ما جاء في المادة 22 من الدستور في الفقرة الاخيرة التي منعت كل نشاط سياسي خارج إطار جبهة التحرير الوطني بقولها: "لا يجوز لأي كان أن يستغل حقوق وأخرى السالفه الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامه تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت اجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

الفرع الاول: ارتباط الدولة بالحزب.

ذهبت كل النصوص والقواعد الواردة في دستور 1963 إلى جعل الدولة والحزب مرتبطين ارتباطاً وظيفياً وعضوياً، حيث كانت كل المهام الحساسة والمهمة في الدولة

¹ انظر: -F. BORELLA, la constitution Algérienne un régime constitutionnel du gouvernement par le parti, In RA N° 1, 1964.

-H. BOURGES, l'Algérie a l'épreuve du pouvoir, Grasset, Paris, 1967, P 100.

انظر كذلك:

يمارسها مناضلون من جبهة التحرير الوطني؛ حيث اتجه النظام السياسي نحو تبني وحدوية القيادة للحزب والدولة¹.

حيث جاء ان رئيس الجمهورية هو الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، وهذا ان الرئيس يمارس وظيفتين اساسيتين في الدولة هما قيادة الدولة بكل مؤسساتها وقيادة الحزب، الذي كما جاء في الدستور هو المحرك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وانه اي الحزب هو الضامن للاختيارات الاشتراكية التي نص عليها الدستور صراحة في مادة 22 من دستور 63 وإقامة نظام حكم دستوري بواسطة الحزب².

كما جاء المجلس الوطني المجسد للسلطة التشريعية، فإن كل المرشحين إليه يتم بواسطة حزب جبهة التحرير الوطني. فالمجلس الوطني ما هو إلا أداة لتجسيد سياسة الحزب والنائب في البرلمان³ يخضع لسلطة الحزب. و ذلك ما جاء في المادة 27 عندما قالت صراحة ان الحزب، اي حزب جبهة التحرير الوطني يقوم باقتراح المرشحين للمجلس الوطني.

كما ان كل المجالس المنتخبة يرشح إليها بواسطة جبهة التحرير الوطني، وهو ما يجرنا إلى القول ان كل مناصب القيادة في الدولة يتولاها مناضلو حزب جبهة التحرير الوطني.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص18.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 49.س.

³ عبد الله بوقفة - الدستور الجزائري - المرجع السابق ص 33.

إن محاولة الخروج عن فكرة ان الدولة كانت مستقلة عن الحزب هو في الحقيقة إنكار لروح الدستور التي قامت كلها على اساس ان الحزب هو المحور، الذي تدور حوله كل نشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وان زعيم الحزب هو زعيم الدولة وان مرشح الحزب هو مرشح الدولة سواء على راس قمة السلطة، اي رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، او على مستوى المجالس المنتخبة كما جاء مبيناً في كثير من المواد من دستور 1963.

وفي الحقيقة فإن هذه النتيجة وطريقة الحكم هي نتيجة منطقية لمبدأ نظام الحكم الدستوري بواسطة الحزب، كما يمكن ملاحظته في الانظمة السياسية المقارنة التي كانت مثالا للنظام السياسي الجزائري.

غير ان النظام السياسي في الجزائر في تلك المرحلة دعم نظريته الاحادية عندما قام بإقحام فكرة الشرعية الثورية كاساس للبناء المؤسساتي المستتب من نظام الحكم الدستوري بواسطة الحزب¹ وتجسد المادة 24 هذا التوجه العام للدستور².

إن هذه المادة هي إشارة واضحة، وفي اعتقادي تلخيص لاكثر الافكار التي قيلت بشأن ارتباط الدولة بالحزب. فإن هذه المادة جاءت في اسلوب قاعدة امرة فهي تدل على ان الحزب هو الذي يتولى توجيه سياسة الامة، وهنا كلمة الامة لها مدلول اوسع واعمق من كلمة الدولة. وهذا معناه ان كل تفسير للسلطة سواء في السابق او في الحاضر او المستقبل لن يخرج عن الإطار الذي وضعته جبهة التحرير الوطني، او ما ذهب إليه

¹ M. CAMAU, pouvoirs et institutions au Maghreb, OPU, 1983, P 120-121.

² المادة 24 من دستور 1963 "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الامة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

البعض، من اعتبار ذلك ، القانون الدستوري مع الوضع القائم¹ . ثم تذهب المادة إلى ان الدولة في حد ذاتها تخضع لتوجيه جبهة التحرير الوطني، مما يجعلنا نقول ان الدولة ليست فقط مرتبطة بالحزب بل هي اكثر من ذلك فهي خا . اما الحكومة والمجلس الوطني فمهما في الحقيقة إلا وسيلة او اليات في يد الحزب لتجسيد السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية.

ان المادة 24 هي مادة محورية في الدستور، فبالإضافة إلى ديباجته لا يمكن قراءة الدستور حرفياً او ضمناً خارج الفكرة التي نحن بصدد تحليلها، والمتمثلة في ارتباط الدولة بالحزب وظيفياً وعضوياً. يكفي الرجوع إلى خطابات الرئيس احمد بن بلة ووثائق الحزب في تلك المرحلة²، والكل كان مسخراً لفرض هيمنة الرئيس على مؤسسات الحزب والدولة اما المؤسسة العسكرية التي كانت ترى فيه طرقاً مدنياً شرعياً هي الاخرى سخرها لخدمة زعامته³.

الفرع الثاني: خصائص نظام الحزب الواحد في ظل دستور 1963.

من تحليل مواد دستور 1963 وديباجته وتقريب المواد ببعضها البعض ودراسة الواقع السياسي في تلك المرحلة، يمكننا ان نستنتج عدة خصائص ميزت لنظام الحزب الواحد في تلك المرحلة . وفي الحقيقة تلك الخصائص ظلت تميز كل أنظمة الدولة الشمولية، وبعض الدول العربية في تلك المرحلة. ويمكننا ان نلخص تلك الخصائص في

¹ ABDELAZIZ LAGHARI, *Droit constitutionnel et situation de crise*, publication de la REMALD, n° 18 RABAT, 2000, p.9.

² برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 156.

³ ناجي عبد النور، نظام السياسي الجزائري من الاحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر جامعة قلمة، 2006 ص.88.

ثلاث مبادئ قام عليها نظام الحزب الواحد في عهد جبهة التحرير الوطني خلال تلك المرحلة، ويصفها البعض انها مرحلة مهتزة وغير متجانسة¹.

اولا: الوجدانية الحزبية.

إن هذه الخاصية هي نتيجة لكل المناورات التي خاضها قادة جبهة التحرير الوطني، عندما قاموا بسد الطريق امام كل من حاول ان يخلق قوة او حزب او تنظيم موازي لاحتكار جبهة التحرير الوطني السلطة السياسية والزعامة في المجتمع. وهذه الوجدانية الح عليها الدستور في ديباجته وفي الكثير من مواده بل اكثر من هذا، فالمحلل لدستور 1963 لا يشوبه ادنى شك ان روح الدستور لا تسمح باي خروج عن مبادي الاحادية الحزبية وان هذا الدستور جاء بعد الازمة لخدمة المصالح الاحادية².

هذا المبدأ الذي اخذت به الانظمة السياسية الاحادية والشمولية ليس في الجزائر فقط بل في كل الدول الاشتراكية، بل والكثير من الانظمة اعتبر ان المساس بهذا المبدأ هو المساس بالدولة وامن الدولة ووحدة النظام. رغم ما كانت تدعيه هذه الانظمة ان نظام الحزب الواحد هو مطلب جماهيري وان الذهاب في طريق اخر غير طريق نظام الحزب الواحد هو خروج عن الشرعية، التي هناك من وصفها بالشرعية الثورية وهناك من وصفها بالشرعية الشعبية وعندما عولجت فكرة الاحادية في الدستور وصفت بالشرعية الدستورية والمركزية الديمقراطية³.

¹ قة ودبلة عبد العالي، لدولة وطبيعة الحكم في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 225، نوفمبر 1997، ص 52.

² الامين شريط، لتعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 126.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

إلا ان تلك الاحادية الحزبية ما لبثت ان تحولت إلى احادية النظرة. واحادية النظرة منعت كل تفكير وتحرك خارج ما كان يراه قادة الحزب. وبما ان قادة الحزب في تلك المرحلة كانوا يمثلون التيار المسيطر ما لبث الحكم ان تحول إلى حكم فردي عندما استطاع الرئيس احمد بن بلة فرض سيطرته على قيادة الحزب وقيادة الدولة. خاصة بعد تعطيل العمل بالدستور¹ عند انفجار الازمة الحدودية مع المغرب الاقصى ابتداء من سبتمبر 63. عندها تحول نظام الحزب الواحد إلى نظام السلطة الشمولية ومن ثم خروج احمد بن بلة كزعيم واحد مسيطر ومهيمن على كل مؤسسات الدولة، وهو ما ادى إلى وقوع النظام في إشكالية تحدي السلطة السياسية وتحدي جبهة التحرير الوطني كل الاتجاهات السياسية في البلاد.²

: اعتناق الإيديولوجية الاشتراكية.

إذا كانت المسألة الإيديولوجية هي التي تميز الاحزاب فمن البداية نقول ان حزب جبهة التحرير الوطني كانت إيديولوجيته الاشتراكية³. وحتى مؤتمر طرابلس اين برزت فكرة الإيديولوجية التي كان على الحزب ان يفصل فيها وفي هذا المؤتمر جاءت الوثائق الصادرة عنه مشبعة بإيديولوجية الاشتراكية. وكنا في مبحث سابق اوضحنا ان الاسباب

¹ اسعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 58.

² عبد الحميد مهري، الازمة الجزائرية، الواقع والافاق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 226 ديسمبر 1997، ص 4.

³ حسم ميثاق طرابلس وخاصة ميثاق الجزائر في المسألة الإيديولوجية عندما اعتنقت هذه المواثيق الإيديولوجية الاشتراكية كمداهب سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم عليه المجتمع الجزائري، انظر المواثيق الرسمية لجبهة التحرير الوطني ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر 1964.

الخارجية كانت حاسمة في بلورة المذهب الاشتراكي كإيديولوجية اعتنقها حزب جبهة التحرير الوطني¹ نظرا للدعم الكبير الذي قدمته الدول الاشتراكية لحزب جبهة التحرير الوطني كالدعم السوفياتي والدعم الصيني واليوغسلافي وخاصة مصر بقيادة جمال عبد الناصر. إضافة إلى هذا، الصراع الذي كان بين المعسكرين الاشتراكي والراسمالي.

كما ان قادة جبهة التحرير الوطني او بالاحرى التيار المسيطر ارتأى ان الاشتراكية هي السبيل الامثل لإخراج الجزائر من المشاكل الاجتماعية التي ورثتها عن الاستعمار. وتذهب الكثير من الوثائق الرسمية لحزب جبهة التحرير الوطني إلى اعتبار ان الإيديولوجية الاشتراكية كانت مطلبا جماهيريا مستعملين عبارة مطلب طبقة الفلاحين والعمال. ولكن كل هذا يبقى مجرد اتجاه قابل للنقاش والتحليل خارج الفكرة التسلطية التي ميزت سلطة حزب جبهة التحرير الوطني في تلك الفترة.

: حزب جماهيري طلائعي.

بحكم قيادتها للنضال السياسي والعسكري إبان الثورة التحريرية استطاعت جبهة التحرير الوطني ان تجعل من نفسها البوتقة التي التفت حولها الجماهير التي قادت الجبهة للاستقلال وكون الجبهة هي التي وحدت الجماهير وجعلتها القوة التي استندت عليها، وان مناضلي جبهة التحرير الوطني هم الطليعة التي يجب ان تستمر في قيادة البلاد. وجيء بفكرة ان الحزب هو حزب جماهيري يوحد صفوف المجتمع، وتقوده الطليعة واتباع مبادئ الاشتراكية التي تسود فيها العدالة الاجتماعية والتنمية. وكانت هذه المبادئ كقيلة

¹ MOHAMED TAHAR BENZAADA –Le régime politique Algérien –ENAL -1992 –P 51

بمنع اي تطلع للمشاركة في سلطة خارج جبهة التحرير الوطني التي تقول عنه ديباجة الدستور 63 انه الحزب الذي يعبر عن إرادة الجماهير ويجسد طموح العمال والفلاحين، والمادة 23 بالاختصاص كل ذلك¹.

إلا انه كما اسلفنا فإن كل هذه المبادئ والخصائص التي امتاز بها الحزب غداة الاستقلال استغلها قادة الحزب وعلى رأسهم احمد بن بلة لتحويلها إلى وسيلة للهيمنة والسيطرة بحجة قيادة الجماهير والطلبة.

الفرع الثالث: شخصنة السلطة ونظام الحزب الواحد.

كما هو الشأن بالنسبة لجميع الانظمة السياسية الاحادية التي تقوم على فكرة الحزب الواحد المسيطر على الحياة السياسية والاجتماعية مع اختلاف نظام الحزب الواحد من دولة إلى اخرى². فبعدما استتب الامر في يد الحزب بسيطرة لحزب سرعان ما تحولت القيادة من جماعية إلى يد شخص واحد، كان يكون رئيس الدولة زعيم الحزب او يجمع بين الوظيفتين وكان هذا النموذج واضحا في كل الدول الاشتراكية سابقا القائمة على الديمقراطية المركزية الشعبية وفي إفريقيا والعالم العربي، والتي يصفها كثير من الفقه الدستوري بالانظمة الديكتاتورية³.

¹ المادة 23 من دستور 1963 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطلبة الوحيد في الجزائر".

² عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، 2004، ص 307.

³ عبد الحميد متولي، حريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص 162.

والجزائر بحكم انتمائها إلى العالم العربي وإفريقيا لم يختلف وضعها في هذا الشأن عن الدول الأخرى فسرعان ما وقع النظام في الحكم الشخصي وشخصنة السلطة في الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني. وعندما فرض أحمد بن بلة نفسه على رفقاءه كزعيم للبلاد¹ فالمنطلق كان أن الجبهة بحكم قيادتها للثورة وباسم الشرعية الثورية كان لها أن تبقى الحزب الواحد الذي يقود البلاد بعد الاستقلال. وعندها شرع المكتب السياسي في إبعاد كل منافس لسلطة² الرئيس، وفرض هذا الاتجاه على المجلس التأسيسي الذي لم يكن يملك من سلطة إلا تركية الدستور الذي قام بإعداده المكتب السياسي.

ومن ثم تكون قيادة حزب جبهة التحرير الوطني بقيادة أحمد بن بلة قد خطت خطوات كبيرة لتحقيق تصوراتها³. هذا التصور الذي كان يقوم على أن الحزب هو الذي يتولى قيادة البلاد ويكون في المناصب القيادية للبلاد.

كما أن جيش التحرير الوطني وقيادة الأركان بعدما قضت على كل بؤر التوتر في البلاد بعد الاستقلال، ذهب إلى مناصرة المكتب السياسي على رأس جبهة التحرير الوطني والتوجهات التي سعت إليها قيادة الحزب ومن ثم ترشح الرئيس أحمد بن بلة لرئاسة الجمهورية.

وتدعيماً لحكمه الشخصي بدأ الرئيس أحمد بن بلة يحضر لمؤتمر الجزائر الذي خرج بنتائج وتوصيات ذهب في أغلبها إلى إعطاء حزب جبهة التحرير الوطني

¹ انظر خطاب الرئيس أحمد بن بلة في 10 سبتمبر 1963 .

Les discours du président BEN BELLA –Ministère de l'orientation nationale direction de la documentation et des publication -Alger 1963

² M. CAMAU, *L'évolution du droit constitutionnel en Algérie depuis l'indépendance*, CRESM, Aix-En Provence, 1973, P247.

³ J.LECA –Le role du FLN dans la vie politique –le monde -2 novembre 1979.

الصلاحيات الواسعة للامين العام بين مؤتمرين التي تجعل منه القابض على السلطة بدون منازع. وهو ما دفع الرئيس احمد بن بلة إلى إبعاد كل منافس سياسي وتعيين مقربيه¹ ومؤيديه ولو ظاهريا في المناصب الحساسة للقيادة في البلاد. ويتفق كل المحللين على ان احمد بن بلة مارس الحكم الشخصي وسخر الحزب لخدمة شخص الامين العام²، ولم يحاول إشراك المساعدين السابقين على رأس السلطة رغم ما كان يدعيه احمد بن بلة في خطابه وتصريحاته³. وهكذا يكون احمد بن بلة قد ابتعد عن المبدأ الذي كان يحكم قادة جبهة التحرير الوطني، والذي اتفق عليه بعد الثورة. وهو مبدأ القيادة الجماعية بل أكثر من هذا، فإن الرئيس احمد بن بلة باسم هذا المبدأ اعطى لنفسه كل الصلاحيات التي جعلته يفرغ هذا المبدأ من محتواه وكرس لحكمه الشخصي كل من قرارات الحزب، وسن دستور يواكب طموحه الشخصي في البقاء على رأس السلطة كزعيم من دون اي منافس. وهو ما جعله يصطدم بابرز القادة انذاك خاصة قادة جيش التحرير الوطني وقيادة الأركان وما اصطح على تسميته بمجموعة وجدة.

وكان الرئيس احمد بن بلة قد اعطى لنفسه كل الصلاحيات عندما اقدم على إعلان حالة الاستثناء⁴ في البلاد عملا بالمادة 59 من دستور 1963، بسبب المناوشات وحرب الحدود التي وقعت مع المغرب ابتداء من سبتمبر 1963. ورغم انتهاء الظروف التي كانت من وراء حالة الاستثناء وتعطيل العمل بالدستور، إلا ان الرئيس احمد بن بلة

¹ J. LECA, JL. VATIN, *Le système politique Algérien*, AAN, 1977, Pp71-72.

² عامر رخيعة، المرجع السابق، ص 170.

³ Les discours du président BEN BELLA –Op .cit

⁴ لقد صادق المجلس الوطني على الدستور يوم 28 اوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963 وجمده رئيس الجمهورية بتاريخ 9 اكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 من الدستور، التي نصت على انه في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الامة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا.

عمل على تسيير البلاد وفقا للمادة 59 ندها يصبح لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ كل الإجراءات لحماية الدولة ومؤسساتها. وهو ما دفع بالجيش الشعبي الوطني إلى الإطاحة بالرئيس احمد بن بلة في 19 جوان 1965. ورغم ما يمكن القول عن انقلاب من كونه تصحيح ثوري او انقلاب عسكري، فإن من بين الاسباب التي تحجج بها الإنقلابيون هي الوقوف في وجه الحكم الشخصي، الذي يمارسه الرئيس احمد بن بلة.

إن الرئيس احمد بن بلة حين قام بإقالة قادة الثورة وفرض هيمنته وسيطرته على مؤسسات الدولة والحزب يكون قد ابتعد عن مبادئ ثورة اول نوفمبر وحزب جبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال. كما رفض احمد بن بلة اقتسام السلطة خاصة مع قيادة الجيش¹ وذهب إلى منع كل معارضة لسلطته². بل أكثر من هذا فإن الامين العم ورئيس الجمهورية الذي وصل إلى اية الحكم عن طريق الحزب ورغم محاولة الحزب استرجاع موقعه بعد مؤتمر 1964³، إلا انه لم يوفق ومنع من القيام بدوره كحزب الطليعة⁴.

¹ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 88.

² M'HAMED YOSFI, Le pouvoir en Algérie : 1962- 1978, Alger- ENAP, 1989, p.141.

³ راجع ميثاق الجزائر 1964.

⁴ N.T BEN SAADA, OPCIT, P 59.

المطلب الثاني: نظام الحزب الواحد في دستور 1976.

جاء انقلاب 19 جوان 1965 كنتيجة للتناقضات التي ظلت تعيشها الجزائر قبل ذلك التاريخ، وبالرجوع إلى الفقه لدستوري الذي عالج تلك المرحلة؛ فإن بروز الاختلاف في تعريف حركة 19 جوان يظهر جليا. فهناك من يعتبر تلك المرحلة انقلابا عسكريا اي تولي الجيش السلطة محل سلطة الرئيس. وما ينتج تعبيراً عن ذلك الوضع غير القانوني بالنسبة للسلطة الجديدة¹.

وهناك جزء من الفقه يقول ان حركة 19 جوان هي حركة ثورية جاءت تصحح الوضع القانوني للبلاد، عندما انحرف بن بلة عن الافكار التي ناضل من اجلها حزب جبهة التحرير الوطني، وانتقل من القيادة الجماعية إلى الحكم الشخصي. وكما ذكرنا سالفاً وعندما قرر الرئيس بن بلة ممارسة زعامته الشخصية اصطدم بقيادة الحزب وقيادة الجيش الشعبي الوطني. ومن هنا دخل الجيش كفاعل اساسي للاستحواذ على السلطة. واعتبر زعيم الانقلاب الرئيس هواري بومدين ان ما قام به ليس انقلابا عسكريا او انقلابا على مؤسسات الدولة والحزب، وإنما هو تصحيح ثوري والرجوع إلى لمسار الذي قامت عليه جبهة التحرير ودولة المبادئ التي ناضل من اجلها الشعب. وإنهاء للسلطة الشخصية التي كان يمارسها احمد بن بلة.

¹ وقد صرح الرئيس هواري بومدين "الانقلاب العسكري هو في الواقع عملية عسكرية بحتة يقوم بها بعض المغامرين من العسكريين في جيش تقليدي محترف من اجل السيطرة على الحكم لصالحهم او لصالح قوى رجعية تؤيدهم وتساندهم لمناعتها الاقتصادية وسياسية ضد الشعب وضد إرادته"، جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 1965.

-G.Soulier –le droit constitutionnel Algérien R.A –N° 03 -1969 P 798 .

-F.BORELLA–Remarques sur les aspects constitutionnels du 19 Juin 1965 –R.A –N°34 1965.

وكل هذا كان نتيجة لإغفاله ان النظام السياسي كان يقوم في تلك المرحلة على ترجيح قوة الكفة العسكرية في ممارسة السلطة¹.

و نحن ما بهمنا في هذه المرحلة هو دراسة موقع حزب جبهة التحرير الوطني في تلك المرحلة اي مرحلة 19 جوان 1965 الى غاية إعداد الدستور 1976 .
و نحن نعتقد الى جانب الكثير من الفقه الدستوري ان انقلاب 19 جوان 1965 لم يكن انقلابا ضد الرئيس فقط، بل انقلابا ضد الحزب بجميع مكوناته . فالمحلل لمرحلة 1962 إلى 1965 لم يكن بإمكانه ان يفصل بين مؤسسات الدولة والحزب والحكم الشخصي لاحمد بن بلة، لان هذا الاخير اقام نظام هو على راسه وكل المؤسسات تابعة للرئيس وخاضعة له. وإقالة الرئيس بعد انقلاب 19 جوان 1965 هو إفراغ المؤسسات من محتواها لان تلك المؤسسات كانت في جوهرها تابعة لاحمد بن بلة واعيد النظر في الالفاظ والمصطلحات عند تداول الحزب².

وكما اشرنا في الفرع الاول من هذا المطلب فإن حزب جبهة التحرير الوطني بعد الانقلاب سيفقد المنصب او الدور الذي كان يسند له خاصة بعد مؤتمر 1964. وهكذا اوقف الانقلاب مسيرة الحزب واصبح هذا الاخير في موقع ثانوي حتى اعيد بعثه من جديد سنة 1976، عندما اراد الرئيس هواري بومدين إضفاء الشرعية الدستورية على النظام السياسي القائم بعد 19 جوان 1965؛ او مثلما يقال ان صاحب السلطة الفعلي اصبح كمالك السلطة الرسمي³.

¹ نور الدين زطام ، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري ، دار هومة (بدون سنة) ، ص 113 .

² عامر رحيمة، المرجع السابق، ص 188.

³ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 167.

الفرع الاو : حزب جبهة التحرير الوطني ما بين 1965 إلى 1976

يذهب بعض الدارسين لحزب جبهة التحرير الوطني إلى اعتبار مرحلة 19 جوان 65 إلى غاية صدور دستور 1976 من اصعب المراحل التي مر بها حزب جبهة التحرير الوطني، نظراً للتهميش الذي وقع فيه الحزب. إن البعض يعتبر انقلاب 19 جوان 65 هو انقلاب ضد حزب جبهة التحرير الوطني اكثر مما هو انقلاب ضد الحكم الشخصي لبن . وحجتهم ان مجلس الثورة قام بتجميد كل المؤسسات السياسية المنبثقة عن مؤتمر الجزائر 1964 وإلغاء كل الموائيق السابقة التي كانت تعتبر السند الإيديولوجي والتنظيمي للحزب¹.

وبعدما كان حزب جبهة التحرير الوطني على الاقل في النصوص هو حزب الطليعة ومحرك الحياة السياسية والحزبية للبلاد والاقتصادية والاجتماعية، فإن انقلاب 19 جوان جمد كل ذلك وانتقلت القوة المؤثرة من الحزب إلى مجلس الثورة² الذي اصبح هو مصدر القرارات السياسية وموجه للحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد³. وهكذا يكون الحزب قد فقد كل المواقع⁴ في الجزائر واصبح مهماشا لدرجة ان البعض اصبح ينادي بتجميده، رغم ما كان يدعيه مجلس الثورة ان جبهة التحرير الوطني هي التنظيم الذي قاد الشعب من اجل استقلال وقيادة الشعب بعد الاستقلال. ولكن كان هذا مجرد توجهات نظرية لم يكن لها اي اثر على نشاط الحزب ميدانيا.

¹ اعمار رخيطة، المرجع السابق، ص 173.

² J. LECA – parti et état en Algérie – AAN -1968 P 13

³ B.CUBERTAFOND –Réflexions sur le pratique politique algérien –Maghreb Machrek - 1975 n° 69 P31.

⁴ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 105.

ولكن ما يجب قوله في هذا الشأن ان حزب جبهة التحرير الوطني رغم كل الصعوبات التي واجهها من فقدانه للهيكل التنظيمي الثابت وقيادة ثابتة وابعاده تماما عن الحياة السياسية والاجتماعية، إلا انه ظل صامداً. واستطاع ان يتكيف مع المرحلة ويبقى تابعا لقيادة البلاد والرئيس هواري بومدين الذي كان هو يتولى تعيين قيادة الحزب في شكل امانة لها اختصاصات إدارية أكثر مما هي اختصاصات سياسية من ذلك مثلا وظيفة شكلية تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية¹.

مع ملاحظة ان مرحلة 19 جوان 1965 إلى غاية صدور دستور 1976 لم تخلو من الصراعات السياسية بين الاطراف الحاكمة وبين اعضاء مجلس الثورة وبين السلطة الحاكمة والمعارضة، التي كانت تظهر بين حين إلى اخر. حيث كان الرئيس هواري بومدين يلوح بإعادة الحزب إلى ما كان عليه قبل 19 جوان من فترة سياسية متحركة في الواقع السياسي والاجتماعي²، كبديل للأفكار التي كانت تريد ان تطرحها على الساحة السياسية الجهة المعارضة. وهذا ما يدل على ان انقلاب 19 جوان كان انقلاب ضد هيمنة الحزب على الحياة السياسية ثم على زعيم الحزب احمد بن بلة الذي قد جعل من الحزب اساساً لحكمه الشخصي بعد مؤتمر الجزائر 1964.

وما يميز هذه المرحلة اي مرحلة 65 إلى 76 هو انعدام كل نشاط حزبي على الاقل في المفهوم السياسي لنشاطات الاحزاب. ومنعت اي ممارسة سياسية خارج الإطار الذي وضعه مجلس الثورة انذاك. ولم توجد اي قوة سياسية منظمة، عدا الابقاء فارغ لجبهة التحرير الوطني متمثلة في امانة دائمة هي في الحقيقة خلية إدارية تقوم من

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 106.

² وكان الرئيس هواري بومدين قد طرح في خطابه في 05 1965 علي الضرورة إعادة تنظيم حزب جبهة التحرير الوطني وجعله قوة سياسية في البلاد رغم الانتقادات التي وجهت إلى الحزب في تصريح 19 جوان 1965.

-F.BORELLA –REMARQUES SUR LES ASPECTS CONSTITUTIONNELS DU 19 JUIN 1965
-R.A N° 34 -1965 P 30

حين إلى آخر، عندما يطلب منها بعقد اجتماعات إدارية للنظر في بعض المسائل المتعلقة بالحزب المهتمش اي حزب جبهة التحرير الوطني مع ملاحظة منافسة البيروقراطية للحزب وإضعافه¹.

اما القوة الوحيدة المهيمنة التي كانت مصدر كل القرارات هي الجيش الشعبي الوطني الذي ظل المحرك والاداة القوية التي كان يستند عليها الرئيس هواري بومدين ومجلس الثورة. ومن هنا نقول ان الصراع الذي ظل قائم بين الحزب وقيادة الاركان منذ الاستقلال قد حسم لصالح لجيش الذي اخرج الحزب من الواقع السياسي والاجتماعي في هذه المرحلة على الاقل. ولكن قيادة البلاد كما سنرى ستعيد تنشيط الحزب وتجعل منه إحدى الركائز التي كان سيقوم عليها النظام والنشاط السياسي للبلاد والعلاقة بين الحكام والمحكومين² في المرحلة الموالية. وهو ما أصبح يظهر جليا في بداية إعداد الميثاق الوطني والدور الذي ارادت ان تعطيه للحزب وفعلا كما سنرى في الفروع الموالية كيف ان الحزب سيكون له شان في الميثاق الوطني واكثر من هذا كيف ان الحزب سيصبح القوة السياسية التي يركز عليها التنظيم السياسي³ في دستور 1976. بل اكثر من هذا هناك تشابه في دور الحزب في كل من دستوري 1963 و 1976 وإذا لم يكن حزب جبهة التحرير الوطني قد تدعم في دستور 76.

وفي اعتقادي ان مرد ذلك ان النظام اصبح يبحث عن الشرعية السياسية والدستورية التي كانت ربما تنقصه. فلم يكن احسن من الرجوع إلى حزب جبهة التحرير

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 107.

² J.LECA, et J.C VATIN, op. cit, pp 15- 18.

³ وهو ما أكد عليه الرئيس هواري بومدين في خطابه امام إدارات الحزب في قسنطينة يوم 06 جوان 1974.

الوطن¹. والذي رغم التهميش واللامبالاة، إلا انه ظل يتمتع بتلك المرجعية لكونه المحرك الذي قاد الشعب اثناء الثورة التحريرية. وان كل قادة الدولة الجزائرية المستقلة كانوا يوما ما مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، ولذلك استغل نظام 19 جوان لبعث الحزب من جديد. كل هذه المعطيات التي في الحقيقة كانت تناضل من اجل عودة الحزب كقوة سياسية محركة للحياة السياسية والاقتصادية، ولو ان استعمال الحزب كوسيلة للبقاء في السلطة لم تكن هي الاخرى غريبة على نظام 19 جوان.

الفرع الثاني: الميثاق الوطني ونظام الحزب الواحد.

رغم ان الحزب، اي حزب جبهة التحرير الوطني لم يشارك في إعداد مشروع الميثاق الوطني ولم يكن له اي دور بارز في ذلك. فإن الميثاق الوطني اعاد الحزب وبعثه من جديد وجعل منه المحرك الاول للسلطة السياسية في البلاد. وهذا ما اكد عليه الدستور لاحقا وما نصت عليه صراحة المواد المتعلقة بالوظيفة السياسية في البلاد². فإذا كان دستور 1976 فصل في المسائل المتعلقة بتسيير شؤون البلاد وكيفية ممارسة السلطة، فإن الميثاق الوطني فصل في مسألة الإيديولوجية والاختيارات الكبرى للشعب الجزائري والدولة الجزائرية³. من ذلك اعتماد الاشتراكية كمذهب سيسي واجتماعي تسيير عليه

¹ عامر رخيعة، المرجع السابق، ص 199.

² المادة 95 من دستور 1976 "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد. جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الاكثر وعيا والدين محدوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والدين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية للحزب.

مناضلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال والفلاحين، والشباب يصبون إلى تحقيق هدف واحد وإلى مواصلة عمل واد غايته القسوى الإشتراكية".

³ J.LECA –J.C.VATIN –Le système politique Algerien (1976-1978) A.A.N -1977

الجزائر، وبصفة عامة فإن الميثاق الوطني جاء متوخيا للمبادئ والاهداف التي كانت تريد تحقيقها السلطة التنفيذية بقيادة مجلس الثورة منذ 1965 بل إن الميثاق الوطني جاء مكرسا لتلك المبادئ بالتركيز الشعبية، حيث ان الشعب شارك في مناقشات سبقت الاستفتاء حول الميثاق الوطني.

رغم إبعاد الحزب وتهميشه طيلة الفترة التي سبقت الميثاق الوطني، إلا ان المحلل لهذا الاخير وللمسالة الحزبية. يجد انه اعطى دورا بارزا للحزب ليس اقلها ان الحزب هو الذي يناقش ويحدد سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ليس بالامر البسيط، خاصة إذا علمنا بان الدولة تنشأ على هذا الميثاق¹ تكون ايديولوجيته اشتراكية².

وبناءً على ذلك تكون الدولة قد رجعت إلى المبادئ التي تضمنها ميثاق 1964 اكثر من هذا إن الترشيح لرئاسة الجمهورية، لم يكن الا في شخص الامين العام لحزب بهة التحرير الوطني . إضافة إلى ان كل اعضاء الحكومة من المكتب السياسي او اللجنة المركزية، والترشح إلى المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني او المجالس المحلية يكون عبر حزب جبهة التحرير الوطني.

وفي اعتقادي هو رجوع إلى نظام الحزب الواحد في صياغته الاصلية كما هو الشأن لباقي الانظمة، التي كانت في تلك المرحلة تقوم على نظام الحزب الواحد. وفي الجزائر تحول حزب جبهة التحرير الوطني من حزب مهمش إلى حزب السلطة التي تعمل بواسطته على استقطاب الجماهير وكسب التأييد لكل قراراته. وخاصة المرحلة التي

¹ حيث حاول رجال السلطة إضفاء الشرعية على اعمالهم بواسطة الميثاق الوطني، انظر:

-J.C VATIN, Chronique politique, IN AAN 1976, p 314.

² وهو ما جاء مبينا في تمهيد دستور 1976 "إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 1976، قد اتاح من جديد فرصة اخرى للثورة الجزائرية، كي يحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي.

سبقت إعداد الميثاق لوطني تميزت باتخاذ قرارات مصيرية وتجسيد المذهب الاشتراكي ميدانيا. فكل ذلك جعل رجال السلطة يبحثون على السبيل الأمثل لمساعدتهم في ذلك.

وكان اقرب سبيل لفعل ذلك هو إعادة بعث حزب جبهة التحرير الوطني وإعطائه مكانته الاولى في المجتمع الجزائري وبناء المؤسسات السياسية في البلاد والهيكل الدستورية. ومعنى كل هذا ان الميثاق الوطني اصر نهائيا على دور وطليعة حزب جبهة التحرير الوطني. وما بقي إلا تكريس تلك الطليعة وذلك الدور وإعطائه صبغة قانونية، وجاء الجواب في دستور 1976 كما سنقوم بتحليل ذلك في الفصول اللاحقة.

وما يجب ملاحظته هو ان الميثاق الوطني جعل من الحزب اي حزب جبهة التحرير الوطني دليل الثورة وقوة مسيرة للمجتمع¹. وقد نص الميثاق الوطني على ان جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من اجل اهداف الثورة الاشتراكية².

وقد صرح الرئيس بومدين امام المجلس الشعبي الوطني 'سنعيد النظر في الحزب وتركيبته البشرية على ضوء الميثاق الوطني باعتباره المرجع الإيديولوجي الاساسي للثورة'³.

¹ عامر رخيعة، مرجع سابق، ص 214.

² ارجع الميثاق الوطني لسنة 1976.

³ ارجع خطاب هواري بومدين امام اعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 1977/03/21.

رما سبق نعتقد ان السلطة القائمة انذاك كانت مهمتها ان تجعل من الحزب المحرك الاساسي للمسائل السياسية والايديولوجية والعقائدية للمجتمع وللدولة، كما هو الشأن في كل الانظمة الاشتراكية القائمة على الحزب الواحد.

وما يؤكد طرحنا هذا، كلمة هواري بومدين عند تنصيب المسؤول التنفيذي المكلف بجهاز الحزب بقوله: "إن الحزب هو الثورة نفسها ولا يحسن للثورة ان تسير ويضمن ها النجاح والا تسمال بالاجهزة الإدارية فقط، ومن هنا ياتي الاهتمام بالحزب وتبدي ضروره منحه المحانه اللاتمه التي حددها له الميثاق الوطني بحل وضوح ودقه"¹.

ويلاحظ المحلل ان الميثاق الوطني كان بمثابة الإشارة الخضراء لإعادة غرس الحزب في الدولة والمجتمع الجزائري². ولكن الاحداث المتتالية سبرز لنا ان القائمون على السلطة سيجعلون من الحزب وسيلة إلى الوصول إلى المناصب القيادية وسيعود الحزب إلى عهده السابق، اي ان الكل سيكون في خدمة الامين العام لحزب الجبهة التحرير الوطني ورئيس الجمهورية. رغم ان الرئيس هواري بومدين كان قد حذر في احد خطاباته من ذلك وهو ما عبر عنه بقوله: "لقد حان الوقت لحي نعيم الحزب اهتماما خاصا وانا سنلتزم بتخصيص اجزاء الاكبر من جهدنا لتابعه نشاط الحزب مع الاخوه المحلفين بالمهام اليومية

¹ كلمة الرئيس بومدين عند تنصيبه المسؤول المكلف بالجهاز التنفيذي للحزب يوم 14/11/1977.س.

² وهي الفكرة التي جاءت واضحة في تمهيد دستور 1976 بقولها: "وهو يتصور اجتماع الذي يعترزم تشييده".

المتعلقه بالتنفيذ وهذا هو واجب كل مناضل. إذا لابد ان يحون واضحا بهذه المناسبة ان احزب لن يحون ابدا حبرا لشخص او مجموعه من الاشخاص"¹.

ومعنى هذا ان بومدين اراد ان يشير إلى المرحلة التي مرت بها البلاد من 62 إلى 65 عندما استطاعت مجموعة ان تفرض نفسها على الحزب. ثم استطاع احمد بن بلة ان يبرز نفسه كزعيم للحزب ومن ثم باسم الحزب تولى جميع السلطات في البلاد كما اسلفنا الذكر في المبحث السابق.

فهل اعتبر بومدين ان تنظيم الحزب في شكله الجديد كفيل بمنع ما سبق؟ وهو ما سنجد الإجابة عنه في تحليل دستور 1976 ومعالجة كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وائر الحزب فيهما.

الفرع الثالث: نظام الحزب الواحد وتنظيم الدولة والسلطة في دستور

1976.

بعدها ظل حزب جبهة التحرير الوطني مهمشًا خلال الفترة الممتدة ما بين 65 و76، ارتأت السلطة الحاكمة ابتداء من 1975 ان تعيد بعثه من جديد وإخراجه من الإطار الإداري الذي وضعته فيه وإعطائه مهام واسعة ومحورية في الحياة السياسية

¹ من خطاب الرئيس بومدين يوم 1977/11/14.

والاجتماعية والاقتصادية في البلاد. وجاء ذلك واضحًا في خطب وتصريحات المسؤولين في تلك المرحلة التي سبقت التصويت على الميثاق الوطني ودستور 1976¹.

والمحلل لوثيقة الميثاق الوطني والدستور يصل إلى بعض النتائج التي تشكلت منها العلاقة بين الحزب الواحد والسلطة. ففي ضوء تلك الوثيقتين المذكورتين إذا كان من الناحية النظرية فصل هيئات الحزب والدولة شيء مفروق منه فإنه من الناحية العملية يلاحظ تداخل المهام الحزبية والمهام على رأس سلطة البلاد. والسبب في ذلك يعود لأن رجال الحزب هم رجال السلطة، أي أن المناصب القيادية للحزب تؤدي حتماً إلى المناصب القيادية في الدولة وذلك بقوة الميثاق الوطني والدستور. والتي بافكارها جعلت من ممارسة المهام الحزبية شرطاً على ممارسته المهام القيادية في الدولة وكان الغرض من ذلك خلق نظاماً متناغماً².

والسؤال المطروح، هل السلطة التي قامت بإعداد دستور 1976 أرادت أن تخضع الدولة للحزب؟ مع العلم أن الحزب لم يكن طرفاً مشاركاً في دستور 1976 والميثاق الوطني. أم أن السلطة التنفيذية ومتمثلة في مجلس الثورة أرادت أن تحقق عدة أهداف من خلال إقحام الحزب في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الميثاق الوطني والدستور³.

¹ اعتمدت الجزائر أسلوب المواثيق لشرح الإيديولوجية وسياسة البلاد من ذلك ميثاق الجزائر، الميثاق الوطني، ميثاق الثورة الزراعية، ميثاق التسيير الاشتراكي.

² Bensalah tabrizi, op. cit, p139.

³ يكفي الرجوع لفهم دور الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الدولة الذي هو رئيس مجلس الثورة قبل صدور الميثاق الوطني والدستور إلى المواد 113 إلى 118 من القانون الأساسي للحزب والمادة 11 من النظام الداخلي للجنة المركزية.

إن المحلل لهذا الوضع يخرج بنتائج من أهمها أن السلطة التنفيذية آنذاك لم يكن باستطاعتها الاستمرار في ذلك الوضع الاستثنائي على رأس الدولة الجزائرية، فكان من أهم الوسائل لإضفاء الشرعية في موقعها على رأس السلطة بالانكفاء على حزب سياسي كما هو الشأن في أنظمة الحزب الواحد. وكان أقرب حزب إلى السلطة هو ذلك الذي ظلت تهمشه وإن لم نقل تجمده هو حزب جبهة التحرير الوطني. والسلطة التنفيذية لم تكن تريد من إعادة بعث الحزب إلا لتغيير المشهد السياسي للبلاد. مما يمكنها من الاستمرار في قيادة البلاد، وإلا كيف نفسر بقاء نفس المسؤولين على رأس الدولة بعدما صادق الشعب على كل من الميثاق الوطني ودستور 1976. ولم يكن بالسهل عليها التنازل عن ذلك المركز الاسمي الذي ظلت تحتله¹.

إن دراسة الأفكار العامة والاليات التي جاء بها دستور 1976 إضافة إلى التوجيهات العامة التي وردت في الميثاق الوطني، ورغم أن هناك تساؤلات حول القيمة القانونية للميثاق الوطني²، إلا أنه يرجع في تجسيد الاليات كما اثبتت الواقع بعد مؤتمر الحزب الرابع، فإن مؤسسات الدولة ظلت من الناحية الشكلية تابعة للحزب. فالأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني يكون مرشحا من الحزب وبالتالي يكون مرشحا لمنصب رئيس الدولة وإن أعضاء المكتب السياسي واللجنة المركزية يتولون المهام الأساسية في الدولة.

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 124.

² راجع -BENSALAH TABRIZI, op. cit, p 152.

J.HABBAS, La fonction législative en Algérie, thèse de doctorat d'état en droit, université de Montpellier faculté de droit et des sciences économique, Mars 1980, p 246-248.

والمادة 106 من دستور 1976 "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي سياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤشرات الحزب والدولة" على جميع المستويات، الميثاق الوطني، مرجع أساسي أيضا لاي تداول لاحكام الدستور.

فانا اعتقد من الناحية النظرية انه كان هناك فصل بين الحزب والدولة، اما من الناحية السياسية فكان هناك دمج بين المهام السياسية للحزب والدولة. وكان الكا بتجسيد سياسة الحزب في الميدان. وان الدولة تعمل على تجسيد سياسة الحزب في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإلا كيف نفسر إدراج الوظيفة السياسية في مقدمة ترتيب الوظائف الستة التي جاءت مذكورة في الدستور، إن لم تكن في نية واضعي دستور 1976 جعل الحزب يتبوا الطليعة في تسيير شؤون البلاد.

إشكالية تقديم الدولة عن الحزب او الحزب عن الدولة في اعتقادي لم تكن سوى إشكالية نظرية مطروحة على النصوص السارية المفعول في تلك المرحلة.

إن الواقع السياسي والمؤسسي في مرحلة ما بعد 79 أي المرحلة التي عرفت تطبيقا حقيقيا لدستور 1976 وتوجهات الميثاق الوطني تبين لنا ان الفصل بين اجهزة الدولة واجهزة الحزب ما هو إلا فصل عضوي لا أكثر ولا أقل. بينما توجه الدولة والحزب كان واحدا حيث كنا نلاحظ ان المسؤول على راس الدولة يأخذ نفس الخطاب وهو على راس الحزب والعكس صحيح، وهذا احتكر للسلطة¹.

وهذا المنطق بحث فيه الكثير من الدارسين بنظام الحزب الواحد في الجزائر فمنهم من توصل ان الدولة سابقة على الحزب، وذلك بالرجوع إلى تحليل النصوص الدستورية. ومنهم من توصل إلى ان الدولة هي وسيلة لتجسيد السياسة التي يصادق عليها الحزب. وهناك فئة من الدارسين ترى ان مرحلة 75 إلى 78 تتشابه تماما مع مرحلة 63

¹ مكاشفة غوتي، الوضع الحزبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3 1990، ص 275-276.

65. كما كان الشأن بالنسبة للمرحلة الاولى عندما استغلت قيادة البلاد الحزب من اجل فرض سيطرتها وهيمنتها باسم الشرعية الثورية¹ ثم الشرعية الشعبية ثم الشرعية الدستورية. هكذا فعلت السلطة ابتداء من 1976 نما باسم الشرعية الثورية بقيت في السلطة من 65 إلى 76. وباسم الشرعية الشعبية كرست ميثاق 76 وباسم النزعة الدستورية احتلت المناصب المؤسساتية في البلاد فإن الفضل لنجاح دستورية الواقع السياسي للحزب الواحد يعود لدستور 1976.

من ذلك انتخاب رئيس الجمهورية على اسس دستور 1976

بعد هذا الرئيس هو الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، الذي كان من المفروض ان يقترحه مؤتمر الحزب. ثم تقسيم المناصب القيادية على من سيكون من المحظوظين في المكتب السياسي واللجنة المركزية. وهذا ما توصل إليه في الحقيقة مؤتمر 1964 و كان معهودا في الانظمة السياسية والدستورية المقارنة التي كانت تقوم على احادية الحزب كالنظام السوفيياتي سابقا ونظام الحزب الواحد في الصين وفي كثير من الانظمة السياسية في العالم الثالث وإفريقيا والوطن العربي².

العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص. 101.

² إرجع إلى المادة 105 من دستور 1976 التي عدلت بموجب القانون 79-6 المؤرخ في 7 1979 "بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم انتخاب المرشح بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الاساسي يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

الباب الثاني

اثر نظام الحزب الواحد على السلطين التنفيذية والتشريعية في دستورى
1963 و 1976.

ذهب كل من دستور 1963 ثم من بعده دستور 1976 إلى اعتناق مبدأ نظام الحزب الواحد واعتناق فكرة حكومة بواسطة الحزب¹. وكل هذا سيكون له اثر عميق على تنظيم السلطات في الجزائر خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لقد حدد دستور 63 و76 طريقة تعيين وسير واختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، ولكننا من البداية نقول عند التحليل سنجد ان هاتين السلطتين ستكونان تابعتين ومتاثرتين بشكل بارز من طرف حزب جبهة التحرير الوطني²، إلى درجة انه في رايانا لا يعقل قراءة كل من دستور 63 ودستور 76 خارج احتواء الحزب لكل نشاطات السلطة التنفيذية والتشريعية.

ومن اجل تشخيص اثر الحزب على السلطة التنفيذية والتشريعية لابد من الرجوع إلى النصوص الاساسية للحزب³، التي تصب كلها في احتواء السلطة التنفيذية والتشريعية

سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. كما ان الكثير من مواد دستور 63 و76 تجعل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية مشكلتين وتابعتين لقرارات الحزب⁴.

¹ F. BORELLA, OP.CIT p51.

² راجع مواد كل من دستور 1963 في المادة 48 السابقة الذكر والمادة 105 وكذلك المواد 127 و128 ن دستور 1976 التي توضح كلها مدى استحواد الحزب على الهيئتين التنفيذية والتشريعية في كل من النظام الدستوري في 1963 و1976.

³ ميثاق الجزائر الذي صادق عليه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني 1964

⁴ TABRIZI BENSALAH, « en effet le parti propose à la fois les candidatures du président et des députés qui, une fois, élus par le peuple, demeurent liés par une sorte de double mandat, d'abord un mandat les liant au parti et fondé sur l'acte de candidature dont le candidat, l'ayant accepté en connaissance de cause, doit se plier à la discipline et à la ligne du parti , ensuite, un mandat représentatif qui les lie au peuple dont ils sont les représentants on se trouve ainsi devant un système, contestable peut-être d'un point de vue juridique et démocratique », op. cit, p94.

وسنبين في الفصلين الاتيين مدى تداخل الحزب والحكومة ومدى تأثير نظام الحزب الواحد القائم على حزب جبهة التحرير الوطني في عمل كل من السلطة التنفيذية والتشريعية. وسنبرز كيف يمكن لقيادة الحزب ان تخضع كل من مؤسسات الحزب لإرادتها، ثم كيف ان المؤسسات الدستورية هي الاخرى خاضعة لتوجهات الحزب، وان الكل في النهاية خاضع لتوجهات الامين العام. والذي كما سنرى هو رئيس الدولة بحكم الاليات التي وضعها الدستور حيث ان مرشح الحزب او الامين العام للحزب هو الذي يتولى رئاسة الجمهورية بعد تزكية الشعب.

فإذن منطلق هذه الدراسة سيكون الحديث عن موقع السلطة التنفيذية في البناء المؤسساتي الذي جاء به الدستور وموقع ذلك البناء في ظل خضوع كل المؤسسات من جهة إلى حزب جبهة التحرير الوطني ومن جهة إلى رئيس السلطة التنفيذية اي رئيس الجمهورية.

الفصل الاول

اثر نظام العزب الواحد على السلطة التنفيذية.

تتميز أنظمة الحزب الواحد سواء في الجزائر أو في الأنظمة السياسية المقارنة التي أخذت بهذا النظام ب بروز السلطة التنفيذية كعنصر أساسي ومحوري في سير السلطات. مما يمنح لها الدستور من سلطات واختصاصات واسعة في مقابل السلطات والهيئات الأخرى. و مرد ذلك ان السلطة التنفيذية في أنظمة الحزب الواحد عادة تكون منبثقة عن قيادة الحزب الواحد المسيطر على الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد وتحترك السياسة الخارجية¹ وتقود السياسة الداخلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية².

فالسلطة التنفيذية في الحقيقة هي القيادة القابضة على زمام السلطة في البلاد والتي تكون على رأس الحزب والتي يرشحها الحزب لتولي المهام على رأس الدولة، لهذا كان الحزب هو محرك الحياة السياسية³. إن القائمون على السلطة التنفيذية هم قيادة الحزب. فالنخبة تكون السلطة التنفيذية تتمتع بأسبقية حقيقية في الدولة وبالنسبة للجزائر في كل من دستور 63 و 76 يتفق كل الباحثين على ان السلطة التنفيذية هي التي تقود البلاد. وهو ما ذهب إلى وصف هذا الوضع المؤسسي للنظام الحكومة بواسطة الحزب.

¹ B.C Yelles, *la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie*, thèse d'état, Oran, 1994, p201.

² Carrière d'encause, *pouvoir confisqué*, ed-Flammarion, Paris, 1980, p131.

³ إرجع إلى المواد 23 24 25 26 من الدستور 1963 المتعلقة بحزب جبهة التحرير الوطني وكذلك دياحة الدستور التي من البداية اقحمت الحزب كمحرك إيديولوجي وسياسي واقتصادي واجتماعي.

المبحث الاول: اثر الحزب الواحد على السلطة التنفيذية في دستور

.1963

جاء في المادة 48 من دستور 63 "يتولى رئيس الجمهورية عديد سياسة اخدمه وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية واخارجية للبلاد طبقا لإرادته الشعب التي يحسمها احزب ويعبر عنها المجلس الوطني".

إن تحليل هذه المادة من دستور 63 يعطينا من البداية الروح التي يكون عليها توجه السلطة التنفيذية عندما اناطت رئيس الجمهورية بمهمة عظيمة¹، تتمثل في تحديد سياسة الحكومة والاهم من هذا ان سياسة الحكومة كما جاء في المادة يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.

وعند تقريب هذه الافكار من بعضها البعض فإن رئيس السلطة التنفيذية² هو رئيس الجمهورية، وبحكم الدستور اعضاء الحكومة هم من مرشحي الحزب ويعملون تحت توجيهات الحزب واوامره، والكل يعمل على تجسيد سياسة الحزب.

ومن هنا يظهر الاثر البارز للحزب على السلطة التنفيذية ومن ثم في الظروف العادية السلطة التنفيذية ما هي في الحقيقة إلا منفذ لسياسة الحزب ولا يمكنها وفق نصوص الحزب الداخلية ومختلف مواد الدستور ان تخرج عن إطار سياسة الحزب. غير ان الواقع

¹ راجع مهام رئيس الجمهورية في دستور 1963 في المواد 39 وما بعدها.

² أكثر تفصيل في مهام رئيس الجمهورية ارجع سعيد بو الشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري،

السياسي في الجزائر سيوضح لنا ان الحكومة والحزب يتحولان إلى وسائل في يد رئيس الجمهورية تعمل باوامره¹ لتحقيق وتجسيد السياسة التي يسطرها هذا الاخير. ثم يفرضها على هيئات الحزب، التي بدورها تفرضها على باقي مؤسسات الدولة المنبثقة عن الحزب.

واعتقد في رأيي ان هذا ما دفع ببعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري من خلال دستور 63 إلى القول ان الهيئة التنفيذية تقود الدولة والحزب، والاصح ربما هو ان رئيس الجمهورية يقود الدولة والحزب.

المطلب الاول : إرتباط السلطة التنفيذية بالحزب.

إن فكرة إرتباط السلطة التنفيذية بالحزب هي ربما الفكرة المحورية التي يقوم عليها نظام الحكم الواحد في الجزائر ، و من ثم فلا غرابة ان السلطة التنفيذية تجد نفسها في علاقة عضوية إتجاه حزب جبهة التحرير الى درجة انه في الواقع العملي لا نفرق بين قيادة السلطة التنفيذية و حزب جبهة التحرير الوطني .

الفرع الاول: الدمج بين قيادة الدولة والحزب.

جاءت موثيق الثورة التحريرية مبرزة لفكرة اساسية وهي القيادة الجماعية² للثورة التحريرية. هذا المبدأ الذي ظل قائما إلى غاية مؤتمر طرابلس جوان 1962. ومنذ المؤتمر وصدور ميثاق طرابلس، تحولت القيادة الجماعية إلى قيادة على راسها حزب

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 42.

² انظر في مبدأ القيادة الجماعية في ميثاق الصومام في ملفات وثائقية نصوص اساسية لجبهة التحرير الوطني 1954-1962 وزارة الإعلام و الثقافة ، جانفي 1976 ، ص 10 - 11 .

جبهة التحرير الوطني. وفرض هذا الاتجاه الأخير كما أوضحنا بفضل تكتل كل من قيادة الأركان والمكتب السياسي.

وهكذا استطاعت القوى السالفة الذكر فرض وجهة نظرها على المجلس التأسيسي الذي ما كان عليه القبول والمصادقة على الدستور الذي اقترح عليه. ذلك الدستور الذي في الحقيقة جاء معبراً عن طموح مجموعة من القادة التاريخيين أكثر مما هو معبر عن إرادة المجلس التأسيسي. والذي كان يضم كل القوى المتصارعة على السلطة غداة الاستقلال والتي انتهت بفوز التيار المؤيد لزعامة حزب جبهة التحرير الوطني، وفرضه كحزب وحيد في الساحة الوطنية. ودخول الجزائر المستقلة في نظام الحزب الواحد. هذا كان له بالضرورة نتائج سياسية ومؤسسية¹ واقتصادية.

ونحن ما يهمنا أكثر، النتائج السياسية التي تمخضت عن الأخذ بنظام الحزب الواحد والذي في الحقيقة جاءت مكرسة ومقننة في دستور 1963².

والباحث في السلطة السياسية في ظل دستور 1963 والسلطة التنفيذية بصفة خاصة سيصل إلى عدة نتائج من أهمها الدمج بين قيادة الحزب والدولة. و المقصود بالدمج بين قيادة الحزب والدولة هو أن الحزب يختار قيادته المتمثلة في الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني وأعضاء المكتب السياسي وأعضاء اللجنة المركزية، والذين بحكم النصوص الداخلية للحزب يتولون قيادة الحزب بمباركة المناضلين في القاعدة.

¹ G.BURDEAU –« Le pouvoir institutionnalisé » -Traite de science politique –T2-Paris L.G.D.J-1967 P169.

² وذلك كما جاء في المواد 23 24 25 26 وكذلك ديباجة دستور 1963.

وهذه القيادة الحزبية هي التي تقوم بوضع السياسة الحزبية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثم هذه القيادة وبقوة الدستور هي التي سترشح للمناصب القيادية في البلاد من بينها رئيس الجمهورية والوزراء وكذلك اعضاء المجلس الوطني. وبما انهم سيكونون هم مرشحو الحزب وان قوائم الحزب وحدها هي التي ستعرض على المواطنين والناخبين، فلا يملك الناخب إلا تزكية هؤلاء المرشحين. وذلك نظرا لعدم وجود اي منافسة سياسية¹ لان ذلك يتعارض نهائيا مع النظام الاحادي الذي تبناه دستور 1963 والقائم على فكرة الحزب الواحد.

إن مجرد القراءة السطحية لهذا الوضع يعطينا صورة واضحة وهي ان قيادة الحزب هي ذاتها قيادة الدولة، وان الحكومة هي قيادة الحزب. ومعنى هذا ان كل القرارات التي اتخذت في الحكومة اي القرارات الهامة والمصيرية لا يمكن ان تتم إلا بموافقة الحزب وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 48 من دستور 63 عندما قالت الحزب هو الذي يجسم سياسة الدولة وان المجلس الوطني يعبر عن سياسة الحزب.

ولكن كل هذا الكلام سيفقد من قوته لان الفكرة الجوهرية هي عندما نعرف ان دستور 63 وضع السلطة التنفيذية برمتها في يد رئيس الجمهورية، كما سنحلل في فروع اخرى. وبحكم الدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى مهام كبيرة وجوهرية على راس السلطة التنفيذية، وعندما يدرس الدستور بالكامل يكون على راس كل سلطات الدولة وذلك

¹ انظر: -TABRIZI BENSALAH, op. cit, p 94.

¹ انظر:

من خصائص كل الدساتير الجزائرية. وقراءة الدستور خارج سمو رئيس الجمهورية هو خروج عن روح الدستور هذا في الشق الدستوري، اما في الشق الحزبي فإن الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني فهو الذي يقبض بيد من حديد سواء في القمة او القاعدة، فإنه هو مرشح الحزب كما تنص على ذلك اسس الحزب وقوانينه الداخلية.

ومن هنا يتحول الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني من مسير وقابض على مؤسسات الحزب إلى رئيس الدولة بعد ان يترشح. وما على الشعب إلا تركية اختيار الحزب، لان ديباجة الدستور تقول ان اختيار حزب واحد على راسه حزب جبهة التحرير الوطني والاشتراكية¹ هي اختيارات مصيرية ومن هنا يتحدد مع رئيس الجمهورية الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، الذي سيكرس في شخصه الدمج بين قيادة الحزب ورئاسة الدولة. ثم هذا الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ورئيس الجمهورية بانتخابه وتزكيته على راس لدولة سيختار اعضاء الحكومة والعناصر القيادية في الدولة من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني. وهذا ما هو في الحقيقة إلا أعمال لمختلف مواد دستور 1963 في لفظه وفحواه.

إن هذا النظام الذي جاء به دستور 1963 لم يكن نظاما خاصا بالجزائر وحدها، وإنما كان النظام الذي يسود في كل الدول التي تتبنى نظام الحزب الواحد وخاصة في العالم الثالث وإفريقيا.

¹ J. Ieca et J.C, VATIN, L'Algérie politique institutions et régime, Presse de la fondation Nationale des sciences politique, 1975, p9.

وكما شرحنا في السابق ادى هذا إلى ظهور شخصية السلطة وتجسيدها في رئيس الجمهورية الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني وما انجر عن ذلك من سلبيات ادت في النهاية إلى الإطاحة بالرئيس احمد بن بلة في انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد نشاطات الحزب وحل كل الهيئات المرتبطة به والعودة إلى القيادة الجماعية كما جاء في بيان 19 جوان 1965¹.

الفرع الثاني: وحدة السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الدولة.

دستور 1963 من رئيس الجمهورية اقبض على كل السلطات في البلاد. واعطى السلطة التنفيذية برمتها لرئيس الجمهورية، حيث يجمع على راس السلطة التنفيذية كل من منصب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية يتمتع بشرعية واسعة على راس الدولة ولانه يجمع بين الشرعية السياسية التي استمدها من الحزب، كون مناضلي الحزب وقيادة الحزب اختارته لرئاسة الجمهورية. وهذا طبقا لما جاء في المادة 39² التي تنص في فقرتها الاخيرة على ان المرشح لرئاسة الجمهورية يجب ان يكون مرشحا من طرف قيادة الحزب، هذا من ومن جهة اخرى فهو يجمع الشرعية الشعبية، هذه الشرعية التي تتمثل في انتخاب

الرئيس من طرف الاغلبية الساحقة التي منحته اصواتها¹. كما ان الرئيس احمد بن بلة كان يتمتع كذلك بالشرعية التاريخية كونه كان احد القادة البارزين للثورة التحريرية.

¹ P. BOUVIER, Régime politiques des pays en voie de développement, P.U.B, Bruxelles, 1984, p 114.

² المادة 39 من دستور 1963 "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، يمكن لكل مسلم جزائري الاصل بلغ من عمره 35 سنة متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان ينتخب رئيسا للجمهورية."

إن محاولة تفسير موقع رئيس الجمهورية الممتاز² على رأس السلطة التنفيذية في النظام السياسي المنبثق عن دستور 1963 يعطي الموقع الحقيقي الذي كان يتمتع به في النظام السياسي. إن الرئيس احمد بن بلة وصل إلى رئاسة الجمهورية بعد مناورات واسعة داخل الحزب وخارجه وذلك منذ 1962. فقد كان على الرئيس احمد بن بلة ان يقوم اولاً بحل كل الصراعات التي نشبت حول السلطة ابتداءً من 1963 وإسكات كل المعارضين لتوجه حزب جبهة التحرير الوطني وتوجهه الشخصي على رأس الحكومة. وكذلك إقناع المجلس التأسيسي بضرورة التصويت على الدستور المقترح او المفروض عليه من طرف حزب جبهة التحرير الوطني. وأكثر من هذا وربما كان العنصر الحاسم في استحواد احمد بن بلة على السلطة التنفيذية هو استمالة قيادة الأركان والجيش الشعبي الوطني إليه. وذلك نظراً لأن الجيش الشعبي الوطني كان القوة الأكثر تنظيمًا بعد الاستقلال³. كما كان بإمكانه، أي الجيش الشعبي الوطني التأثير في اختيارات الدولة الفتية.

¹ جرت الانتخابات الرئاسية بتاريخ 15 سبتمبر 1963 نال فيها المرشح وحدوية الحزب الاغلبية المطلقة حيث كانت النتائج النهائية كالتالي:

المسجلون: 6551340، الناخبون: 5827618.

المصوتون بنعم: 5805.103، الاوراق الملغاة: 22.515 انظر الجريدة الرسمية عدد 1963/09/19

² B.C, YELLES, op. cit, p191.

³ BENSALAH ABRIZI, « Depuis l'indépendance les acteurs de la vie politique en Algérie demeurant les même, l'armée au centre du pouvoir qu'elle a conquis dès l'été 1962. », op.cit, p261.

ومن هنا خرج الرئيس مدعما بكل المعطيات السابقة الذكر ليقبض على السلطة التنفيذية كما منحها له الدستور من خلال مواد كثيرة لعل أهمها مادة 47 : "رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول امام اجلس الوطني يعين الوزراء الذين يجب ان يختار تلثهم على الاقل من بين النواب ويقدمهم إلى اجلس".

وكذلك المادة 48 " يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها اجلس الوطني¹."

إن هذه المواد تبرر مدى اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يصبح من دون منازع القابض الوحيد على الهيئة التنفيذية. هذا بالإضافة إلى انه هو القابض على حزب جبهة التحرير الوطني²، خاصة بعد مؤتمر 1964 عندما جعلت نصوص الحزب الأساسية من الامين العام المسير الاول للحزب ما بين مؤتمرين، وانه هو الذي يعين في المناصب القيادية للدولة³. وعند تقريب نصوص الدستور من نصوص الحزب سنصل إلى ان

¹ وعلى اساس هذه المواد يوصف دستور 1963 بأنه دستور برنامج كما هو الشأن بالنسبة لكل دساتير الدول الاشتراكية القائمة على نظام الحزب الواحد.

² M.MICHEL –Les institutions politiques de la république Algérienne –Revue de l'occident musulman et de la méditerranée 1966 n° 1 P 150.

³ إن الامين العام مترح اعضاء المكتب السياسي على اللجنة المركزية التي تصوت عليهم برفع الايدي، ومن جهة اخرى تنصب القوانين الأساسية للحزب بان توحي الوظائف في الدولة يكون للمناضلين في الحزب.

الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني قد جمع وركز بطريقة سياسية وقانونية .
السلطات في يده من دون اي منازع.

وتتحول هذه السلطة إلى سلطة حقيقية في البلاد إذا ما علمنا ان رئيس الجمهورية
يمكنه ان يشرع إلى جانب البرلمان بناءً على المادة 58 التي تنص على: "
اجمهيوريه ان يطلب إلى اجلس الوطني ان يعرض له لغيره زمنييه محدوده حتى اتخاذ إجراءات ذات صبغه
تشريعيه عن طريق اوامر تشريعيه تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادفه اجلس في اجل ثلاثه
اشهر".

فإذا ما حللنا صلاحيات رئيس الجمهورية بناء على مواد 47 و 48 من الدستور،
فإن الرئيس سيكون في يده كل البناء المؤسساتي وكان هذا البناء وضع على مقاييسه¹.
وبالإضافة إلى الفقرة 3 من المادة 39 التي تجعله المرشح الوحيد للحزب، ولو ان تلك
الفقرة من المادة 39 جاءت غامضة عندما اقتضت على القول ان المرشح يجب ان
يختاره الحزب من نون إعطاء اي تفاصيل عن هذا الاقتراح. ولكن التجربة الجزائرية
وفي نظم سياسية مشابهة يكون دائما اقتراح الحزب الواحد ينصب على شخص الامين
العام للحزب. ولم يكتف الرئيس بكل الصلاحيات التي منحت له من حزب جبهة التحرير
الوطني بناء على نصوص ومواثيق صادرة عن المؤتمر في عام 1964²، وكذلك
الصلاحيات التي منحت له بموجب الدستور خاصة في المواد السابقة الذكر، بل سيذهب
إلى فرض زعامته وشخصنة السلطة، ليصبح يمارس حكم فردي وركز كل السلطات في
يده. وذلك عندما اقدم على أعمال المادة 59 من دستور 1963 التي تنص على: " في حاه

¹ J. LECA, J.C VATIN, op. cit, p70.

² BENSALAH TABRIZI, op. cit, p102.

احظر الوتيك الوقوع يحن لرئيس الجمهورية اتحاد إجراءات استثنائية قصد حمايه استقلال الامه ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع اجلس الوطني لحامل اعضانه"¹.

وبناء على هذا اصبحت كل السلطات في يد رئيس الجمهورية واصبح القائد والزعيم والرئيس، لا ينافسه في ذلك اي سلطة اخرى. وجمع بيده على راس السلطة التنفيذية قيادة الحزب والدولة. مما جعل جهات اخرى تتضايق من حكمه الشخصي وخاصة الجيش الشعبي الوطني. كذلك عندما اقدم الرئيس احمد بن بلة على توقيف بعض المقربين² من قيادة الاركان من مناصبهم فكان رد فعل المقربين من الجيش انقلاب 19 جوان 1965.

الفرع الثالث: وحدة قيادة الحزب والحكومة

جاء في الفقرة 14 من ديباجة دستور 1963: " فلا يحن للنظامين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين ال يضمننا الاستمرار إذا لا يحن ضمانه بطريقه فعالة إلا بالنظام الهام على فاعده تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد. وستسهر جبهه التحرير الوطني التي تمثل الفوه الثوريه للامه على هذا الاستمرار، كما اما ستحون افضل ضمان لتطابق سياسه البلاد مع التوجيه الذي يحطه الشعب باسره".

¹ اقدم الرئيس حمد بن بلة على إعمال المادة 59 في 03 أكتوبر 1963 وذلك لمواجهة الاحداث التي كانت تعرفها الجزائر من صراع حول السلطة، وبقيت هذه المادة سارية المفعول إلى غاية انقلاب 19 جوان 1965.

² احمد مدغري وزير الداخلية الذي تولى احمد بن بلة شخصيا محله على راس وزارة الداخلية، تم محاولة إقالة بعض الوزراء الاخرين المقربين من قيادة الاركان.

هذه الفقرة من الديباجة تؤكد لنا ان النظام السياسي في الجزائر بناء على دستور 1963 سيقوم، اولا على مبدأ الحزب الواحد، وثانيا لن يكون نظاما رئاسيا ولا برلمانيا. ونحن نعتقد انه بمجرد اعتمد نظام الحزب الواحد فبالضرورة لن يكون النظام رئاسيا او برلمانيا¹. لان احادية النظام الحزبي في البلاد تجعل النظام السياسي يفقد خصائص كل من النظام البرلماني والرئاسي²، وإن وجدت بعض هذه الخصائص في النظام السياسي القائم على الحزب الواحد فإنها تكون فارغة من الناحية العملية وتبقى مجرد اليات نظرية منصوص عليها في الدستور.

فإذا كان النظام الرئاسي والنظام البرلماني يقوم على فكرة اساسية هي مبدأ الفصل بين السلطات³، الذي يتطلب شرطا اساسيا لنجاحه ومتمثل في التعددية الحزبية⁴. ولكن النظام السياسي كما اراده الدستور لن يكون نظاما قائما على مبدأ الفصل بين السلطات حتى ولو ان الدستور تكلم على السلطات الثلاثة، لانه لا يعقل في ظل نظام الحزب الواحد الفصل بين قيادة الحزب وقيادة السلطة. بل ان اكثر من هذا الحكومة ما هي إلا الية لتنفيذ سياسة الحزب لان دستور 1963 كان صريحا في هذا الشئ عندما اوكل قيادة الحكومة إلى قيادة الحزب فالامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني هو

¹ ابراهيم محمد، مدى توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، رسالة ماجستير جامعة وهران، ص 35.

² لمراجعة خصائص النظام الرئاسي والبرلماني راجع:

-G. BURDEAU, *Droit constitutionnel*, L.E.D.J , 21^{ème} éd., 1988.

-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي 1979.

³ P. H FABRE, *Principes républicains de droit constitutionnelle*, Paris, LGDJ, p. 82-83.

⁴ G. BURDEAU, op. Cit., p127. "إن مبدأ الفصل بين السلطات هو قبل كل شيء مبدأ دستوري يهدف إلى الحد من تعسف الحكام وضمان الحرية"

رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية فهذا لا يمكن ان يعطينا إلا وحدة قيادة الحزب والحكومة.

وأي خروج عن هذه الفكرة أي فكرة وحدة قيادة الحزب والحكومة هو خروج عن روح الدستور لأن الرئيس أحمد بن بلة كان من وراء تعميم النظام السياسي سواء على مستوى الحزب أو على المستوى الحكومي بأن قبض بيد واحدة على كل مؤسسات الدولة سواء المؤسساتية أو الدستورية مرة بصفته الأمين العام القابض على الحزب ومرة رئيس الجمهورية قابض على السلطة الدستورية في البلاد.

ويتفق كل فقهاء القانون الدستوري على أن ديباجة الدستور هي مصدر لتوجيه النظام المؤسساتي في البلاد. وهكذا فإنك بالرجوع إلى ديباجة دستور 1963 نصل إلى نتيجة أنه لا يمكن تفسير الدستور خارج وحدة قيادة الحزب والحكومة. وهذا تؤكد الفقرة 13 من ديباجة دستور 1963 التي تنص على 'يتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المعدة في إطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي: - تُعبئ، وتقود الجماهير الشعبية وتهدبها لتحقيق الاشتراكية وتدرک وتعكس مطامح الجماهير بالاتصال الدائم معها.

- وتعد وتحدد سياسة الأمة كما تراقب تنفيذها.
- ويتم تكوينها وتنشيطها وتوجيهها من طرف أكثر العناصر الثورية وعيا ونشاطا.
- وتضم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وبنياتها على قاعدة مبدأ المركزية والديمقراطية.

- فالحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك القوي الذي يستمد قوته من الشعب هو الذي يستطيع التوصل لى تحطيم بنايات الماضي الاقتصادية وان يحل مكانها النفوذ الاقتصادي الممارس بطريقة من طرف الفلاحين والجماهير الكادحة. على الشعب ان يسهر على استقرار انظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الإشتراكي التي توجهها الجمهورية¹.

إذا كانت الفقرة 13 تُصب بصفة عامة في هيمنة الحزب على الحياة لسياسية والاقتصادية، فإن هناك بعض الافكار التي تذهب إلى تأكيد فكرة وحدة قيادة الحزب والحكومة. من ذلك استعمال الفقرة لعبارة الحزب محرك، ونحن نعرف ان المحرك في المجال السياسي والاجتماعي هو الذي يطرح الافكار ولتوجهات ويقبض على تطور المجتمع². ثم وردت في الفقرة 13 عبارة المركزية الديمقراطية هذه العبارة التي ترد كثيرا عندما نتحدث عن الانظمة السياسية التي تقوم على فكرة الحزب الواحد في الانظمة الشمولية خاصة في انظمة الدول الإشتراكية سابقا، عندما. كانت كل النشاطات الاجتماعية والاجتماعية والاقتصادية خاضعة للحزب الحاكم، وبذلك سيطرت فكرة ان الحزب هو الذي يسهر على تنفيذ سياسته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وكيف يتم للحزب ذلك إذا لم يكن قابض في نفس الوقت على قيادة الحزب وقيادة الحكومة، لانه كما ذكرنا سالفاً الحكومة في ظل النظام المؤسستي الذي جاء به دستور 1963 ما هي إلا الية لتنفيذ سياسة الحزب.

¹ كل الدارسين للدستور 1963 ابرزوا اهمية ديباجته كعنصر ومفتاح اساسي لفهم روح هذا الدستور واهدافه.

² M. BRAHIMI, op. cit, p18.

وفي حالة الواقع السياسي الجزائري يمكننا ان نقول ان الحزب والحكومة وكل المؤسسات السياسية المنبثقة عن الحزب وكذلك عن النظام الدستوري، كلها كانت خاضعة لرئيس الجمهورية احمد بن بلة؛ الذي قلنا في السابق انه صمم نظاما سياسيا على مقاسه بان يصبح هو شخصا القائد والزعيم على راس الحزب ورئيسا على راس الدولة والحكومة¹.

وهو ما ذهب ببعض الفقهاء إلى اعتبار هذا الحكم حكما شخصا او فرديا جعله بصطدم ببعض المؤسسات. ولعل اهم اصطدام كان مع الجيش الشعبي الوطني.

¹ G. BURDEAU, Traité de sciences politiques, T8.

-يفصل "جورج بورديو" كيف يستحوذ قادة الحزب على السلطة في البلاد ليكونوا حكما بحوي قد ينتهي إلى حكم فردي اين تتخذ كل القرارات المصيرية في البلاد على مستوى قيادة الحزب والاصح على مستوى قائد الحزب. op-cit ص277.

المطلب الثاني: اثر نظام الحزب الواحد على اختصاصات السلطة

التنفيذية في دستور 1963

رغم ان دستور 1963 لم يدم تطبيقه بطريقة عادية مدة 23 يوما من تاريخ إصداره، فإن اليات الدستور لم يكتب لها التطبيق وبقيت دراسة تلك الاليات سواء ما تعلق منها باختصاصات السلطة التنفيذية او اختصاصات السلطة التشريعية دراسة نظرية، كون ان البلاد كانت تسير على اساس مادة 59 التي قام الرئيس بإعمالها ابتداءً من تاريخ 3 اكتوبر 1963 واعلن الظروف الاستثنائية¹.

ولكن هذا لا يمنعنا من دراسة اختصاصات كل سلطة في دستور 63 ومحاولة معرفة مدى تاثير نظام الحزب الواحد في اختصاصات هذه السلطات. ومن البداية نقول ان اختصاصات السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية جاءت واسعة في كل المجالات ونشاطات الدولة. بل اكثر من هذا فإن اختصاصات السلطة التنفيذية جاءت مقتحمة في بعض الحالات لبعض اختصاصات السلطة التشريعية وهذا ما ورد في المادة 58 التي تنص على: " يحق لرئيس الجمهورية ان يطلب إلى المجلس الوطني ان يفوض له فترة زمنية محدودة حتى اتخاذ إجراءات ذات صبغه تشريعيه عن طريق اوامر تشريعيه تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتفرض على مصادفه المجلس في اجل ثلثه اشهر".

¹ ندرع الرئيس احمد بن بلة بالاحداث التي شهدتها الجزائر في ذلك التاريخ من معارضة بعض القياديين ليعلن حالة الظروف الاستثنائية. ولكن ما يلاحظ ان المادة 59 جاءت جد مقتضبة مما يجعل رئيس الجمهورية يفسر الظروف الاستثنائية وطريقة معالجتها حسب ما يراه مناسباً وهو ما ادى إلى ان الرئيس احمد بن بلة اخلط بين الظروف الاستثنائية وطريقة معالجتها وممارسة الحكم الشخصي.

إن تقريب اختصاصات رئيس الجمهورية القابض على السلطة التنفيذية بالإضافة إلى الاختصاص الذي منحه إياه الدستور على أساس هذه المادة، يمكننا أن نستنتج أن السلطة التنفيذية تقود النظام السياسي برمته¹. هذا إذا علمنا كذلك من جهة أخرى أن الدستور لم يحدد مجال القانون، أي أن الدستور لم يحدد ما هي المجالات التي يشرع فيها المجلس الوطني وما هي المجالات التي تكون من اختصاص السلطة التنفيذية².

إن عدم تحديد اختصاص مجال كل هيئة في الدستور أي مجال اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية ربما كان يطرح غموضاً أو إشكالات عند ممارسة كل سلطة للاختصاصات. وهذا يعتبر من النقائص التي يمكن أن نحسبها على هذا الدستور، إلا إذا كان واضعوا الدستور أرادوا من وراء ذلك إضعاف السلطة التشريعية بشكل واضح رغم ما نصت عليه المادة 27: "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشر السري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه".

ونظراً لتمييز النظام السياسي في دستور 1963 بنظام الحزب الواحد وهيمنة الحزب وقيادة حزب جبهة التحرير الوطني على مؤسسات الدولة، كما جاء ذلك صراحة

¹ BENSALAH TABRIZI, « désigné par le parti il s'est vu conférer par le constituant en plus de ce poids politique, des pouvoirs impressionnant. Le monocéphalisme retenue par la constitution lui permet d'exercer ses pouvoirs sans le contresing d'aucun ministre ». op. cit, pp. 97-98.

² حيث جاءت المادة 36 من دستور 1963 غير محددة مجال القانون ومن جهة أخرى المادة 53 جاءت حد مختصرة في شأن السلطة التنظيمية التي تنص على: تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية".

في نصوص الحزب، ومختلف مواد الدستور. فإن استحواذ السلطة التنفيذية على اختصاصات واسعة في الدستور شيء منطقي. وربما كذلك يرجع إلى الطموح الكبير الذي كان يغذي الرئيس احمد بن بلة على رأس السلطة التنفيذية. وسنحلل تلك الاختصاصات الواسعة للسلطة التنفيذية واثر الحزب الواحد عليها في الفرع الموالي¹.

الفرع الاول: اثر الحزب الواحد على اختصاصات رئيس الجمهورية.

من خلال الفقرة الاولى من المادة 39 التي تنص على: "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس اجمهورية". لقد جاءت هذه الفقرة مريحة ولا تثير اي غموض او التباس، اي ان السلطة التنفيذية تكون تحت سلطة رئيس الدولة. الذي اطلق عليه الدستور اسم رئيس الجمهورية واستعمال الدستور لفظا دقيقا وهو لفظ تودع² وهذا يعني ان الرئيس هو مجسد للسلطة التنفيذية كما يحدد في كثير من مواد الدستور.

فالمادة 47 توضح لنا ان رئيس الجمهورية هو وحده يمارس السلطة التنفيذية التي تنص على: "رئيس اجمهورية هو وحده المسؤول امام مجلس الوطني يعين الوزراء الذين يجب ان يختار ثلثهم من بين النواب ويقدمهم إلى اجلس".

¹ مع لعلم ان كل القوانين التي صدرت في ظل دستور 1963 كانت باوامر لان السلطة هجمد نشاطها التشريعي على اساس المادة 59 التي اعلن بموجبها حالة الظروف الاستثنائية في البلاد.

² الفقرة الاولى من المادة 39 "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية".

إذا كانت هذه المادة لم تشر صراحة إلى حزب جبهة التحرير الوطني، فإن الرئيس هو مرشح الحزب كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 39¹. كما ان رئيس الجمهورية يمكن ان يختار من بين اعضاء المجلس الوطني ثلث الوزراء الذين هم بالضرورة اعضاء في حزب جبهة التحرير الوطني². ثم باقي اعضاء الحكومة يعينهم الرئيس شخصيا.

ولا اعتقد ان اعضاء الحكومة يكونون خارج إطار قيادة الحزب، وهم مسؤولون امام الرئيس، اي بعبارة اخرى هم مناضلون في حزب جبهة التحرير الوطني، معينون في مناصب حكومية وهم مسؤولون امام الامين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية بنص الدستور.

وإذا كانت المادة 47 لم تشر صراحة إلى حزب جبهة التحرير الوطني ومدى تأثيره على اختصاص رئيس الجمهورية في شأن الحكومة وفي اختيار وزراءه. فإن المادة 48 تكون اكثر صراحة عندما تربط عمل الحكومة بالسياسة الحزبية. عندما تنص: "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها اجلس الوطني".

¹ هذه المادة تثير عموضا في شأن اقتراح المرشح من طرف الحزب حيث ان لم يحدد من هي الجهة التي تتولى اختيار مرشح الحزب الوحيد لرئاسة الجمهورية، انظر في هذا لشد: J. LECA, J.C VATIN, OP.CIT, p 63.

² تم ترشيح السيد احمد بن بلة للانتخابات الرئاسية من طرف ندوة الإطارات بتاريخ 9 سبتمبر 1963 وذلك لانعدام هياكل حزب جبهة التحرير الوطني والتي ستحدد في مؤتمر الحزب سنة 1964.

إذا كان رئيس الحكومة هو الذي يتولى تحديد سياسة الحكومة في الداخل والخارج. وهذا اختصاص عادي في الأنظمة السياسية المقارنة، فإن المادة 48 الرئيس وبقوة الدستور يتولى تطبيق سياسة الحزب، عندما اوردت المادة 48 عبارة يجسمها الحزب. ومعنى هذا ان الحزب هو الذي يحدد البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹، والحكومة هي التي تنفذ سياسة الحزب. وهذا في اعتقادي تحصيل حاصل بان رئيس الجمهورية هو الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، فلن يطبق إلا السياسة التي اوصلته إلى الحكم، وان المجلس الوطني لن يعبر إلا عن سياسة الحزب الذي اوصل كل اعضاء المجلس الوطني، عندما قاموا بالترشح وقام الشعب بتزكيتهم نظرا لانه لم يكن هناك اي خيار اخر. وهناك من يذهب إلى الحديث عن فشل حزب جبهة التحرير الوطني في احتواء السلطة السياسية رغم ما يمنح له من امتيازات كبيرة في الدستور².

وبالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يتمتع بها رئيس الجمهورية الظروف العادية كالتفويض بالتشريع بناءً على المادة 58 وكذلك منح رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية وفقاً للتفويض الصادر عن السلطة التشريعية.

¹ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 89.

² نبيه الأصفهاني، مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، السياسة الدولية، السنة 17، العدد 64، أبريل 1981، ص 90.

وفي الأخير نصل إلى ان رئيس الجمهورية الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني هو المحور الذي تدور حوله كل السلطات في البلاد. والكل كان يصب في تقوية السلطة التنفيذية¹ المجسدة في شخصية الرئيس.

الفرع الثاني: اثر الحزب الواحد على اختصاصات الوزراء والإدارة

إذا كان الحزب هو المحرك الإيديولوجي الذي اعتمدت عليه قيادة الحزب ولدولة في تعبئة الجماهير والشعب كما جاء مبينا في النصوص الاساسية للحزب ومختلف مواد دستور 1963 وديباخته. فإن السلطة اعتمدت على الإدارة كعنصر فعال لتنفيذ سياسة الحزب والحكومة ميدانيا.

وعلى غرار كل الانظمة المشابهة لنظام الحزب الواحد في الجزائر كانظمة الدولة الاشتراكية، فإن الإدارة تظل تابعة للحزب الواحد، بل أكثر من هذا لا يستطيع اي فرد ان يعين في منصب او مسؤولية إدارية إلا إذا كان مناضلا في الحزب وهو ما تنص عليه النصوص صراحة في الحزب. لان الدول الاشتراكية ومنها الجزائر تعتبر الإدارة التي تخطط وتنفذ وتعبئ الوسيلة المعنوية والمادية لذلك، فتصبح البيروقراطية هي سيدة الموقف. وتميزت كل النصوص المطبقة من طرف الإدارة بالتوجه الاشتراكي². ولكن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للإدارة في ظل نظام 65/62 انها جاءت لتعوض الفراغ الكبير

¹ناحي عبد النور، المرجع السابق، ص 89.

² A. REMILI, *Les institutions administratives Algériennes*, Alger, S.N.E.D, 1967.

-لاكثر تفصيل في البيروقراطية في الجزائر انظر :

-علي سعيدان -بيروقراطية الإدارة الجزائرية -الجزائر -الشركة الوطنية للنشر و التوزيع 1981 -ص 45 -55.

الذي تركته الإدارة الاستعمارية برحيلها الجماعي عن البلاد. فكان لازما على الحزب والدولة في تلك المرحلة ان تعوض الفراغ الإداري من جهة ومن جهة اخرى وضع إدارة تحقق مطامح الحزب والسلطة سياسيا.

وحاولت السلطة ان تجعل من الإدارة وسيلة لتنفيذ سياستها والرقابة على تجسيد سياسة الحزب. بل يمكن ان نستنتج من كل هذا ان الإدارة في الحقيقة هي امتداد السلطة والحزب في الاوساط الاقتصادية والاجتماعية، فكانت تعتبر الآلية الدائمة الاتصال لقيادة الجماهير.

وقد حدد هذا المسعى في كل من ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر¹، عندما انيطت بمهمة محورية كركيزة للنظام السياسي واداة طيعة في يد السلطة والحزب، الذي كان له اثر عميق في هيكلتها. وكل ذلك سخر من اجل تجسيد الإيديولوجية والنظام الاشتراكي.

وهذا ما سيعطي للإدارة والبيروقراطية موقعا قويا في النظام السياسي، إلى درجة ان البعض جعل من البيروقراطية اهم مصدر للقوة في البلاد بعدما ان انفجرت الازمة بين مختلف قيادات البلاد السياسية.

اما فيما يخص الوزراء فمن دون شك انهم كانوا موجودين من طرف الحزب ومن اجل تحقيق سياسة الحزب، وهم تابعين لرئيس الجمهورية وتحت مسؤوليته. وهو يقوم بعرض الوزراء المعينين ويقترحهم على المجلس الوطني، الذي لا يملك إلا الموا

¹ راجع ميثاق طرابلس الصادر في جوان 1962 وميثاق الجزائر اللذان محدثا عن تسخير الإدارة لنجاح سياسة الحزب.

عليهم. وهذا ما نصت عليه المادة 47 من دستور 1963 التي جاء فيها: "رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول¹ امام اجلس الوطني يعين الوزراء الذين يجب ان يختار ثلثهم بين النواب ويقدمهم إلى اجلس".

ومن استقراء هذه المادة فإن رئيس الجمهورية هو الذي يكون مسؤولاً امام المجلس الوطني، والوزراء يكونون حكومة إلى جانبه. بينما المسؤولية السياسية تنصب على رئيس الجمهورية وحده. ومن هنا نستنتج ان الوزراء هم تابعين لرئيس الجمهورية المجسد للسلطة التنفيذية بقوة الدستور.

وقد اشترط الدستور ان يعين رئيس الجمهورية ثلث الوزراء من المجلس الوطني. واعتقد ان هذه المادة فاقدة لاي تأثير على مجرى المؤسسة الدستورية، لان الكل منبعه ومبعثه واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني. ولان رئيس الجمهورية هو الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، ومعنى ذلك انه يجسد سياسة الحزب بصفته الامين العام للحزب وبصفته رئيساً للجمهورية، فلا يعقل ان رئيس الجمهورية الامين العام للحزب الحاكم سيختار وزرائه من غير كفاءات الحزب². و إلا يكون قد خرج عن سياسة الحزب ومنطق الاشياء في نظام الحزب الواحد.

¹ حيث تنصب المسؤولية السياسية للرئيس وحده امام اجلس الوطني طبقاً للمادة 55 وهذا يعني ان الوزراء كانوا تابعين للرئيس وحده ولم يكونوا يتمتعون باي موقع ساسي ما عدا ذلك كونهم وزراء في حكومة رئيس الجمهورية الامين العام للحزب.

²مراجعة قائمة الوزراء الذين عينهم الرئيس احمد بن بلة كانوا في مجملهم من قيادات الحزب او من القوى المؤيدة لشخص رئيس الجمهورية.

فالوزراء عادة ما يكونون في هذا النظام من قيادات الحزب سواء من المكتب السياسي او اللجنة المركزية للحزب. وهو ما تنص عليه صراحة نصوص الحزب. وإذا كان الانضباط الحزبي يفرض على رئيس الجمهورية ان يطبق سياسة الحزب بصفته الامين العام للحزب، فإنه من باب اولى يعين الوزراء من هذا الحزب. ومن ثم يصبح كل الجهاز الحكومي تابع لحزب جبهة التحرير الوطني، ويجسم سياسة الحزب في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهو ما نصت عليه المادة 48 صراحة التي جاء فيها: "بتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسته الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية للبلاد طبقا لإرادته الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها اجلس الوطني".

المبحث الثاني: اثر نظام الحزب الواحد على السلطة التنفيذية في دستور 1976.

إذا كان نظام الحزب الواحد ظهر جلياً في دستور 1963 عندما كان منبع السلطات الثلاث هو حزب جبهة التحرير الوطني، وان هذا الحزب هو الذي يسيطر ويجسد سياسة الدولة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹. كما ان دستور 1963 اقر باسبقية واضحة للسلطة التنفيذية بل اكثر من هذا اعطى وسائل هامة سياسية وحزبية ومؤسساتية ودستورية لاحتواء السلطة التشريعية وإضعافها لصالح السلطة التنفيذية، رغم ما ذهبت إليه المادة 27 من دستور 1963².

مما سبق نلاحظ ان دستور 1963 جاء بفكرة السلطات الثلاث كما هو منصوص عليها في الدساتير الديمقراطية، السلطة التشريعية التنفيذية والقضائية. ولو لم يعتمد فكرة الفصل بين السلطات إلا انه حاول ان يحدد وظائف كل سلطة رغم ان هذه السلطات كما ذكرنا سابقا لا تعمل وفقا لهذا المبدأ اي مبدأ الفصل بين السلطات.

إن تقديم الافكار السابقة تبرز اهميتها عندما نريد ان ندرس السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 الذي من البداية اختلف عن دستور 1963 في نوع المصطلحات،

¹ المادة 48 من دستور 1963.

² تنص المادة 27 من دستور 63 : "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمس اعوام بالاقتراع العام المباشر السري، وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه.

التي اعتمدت في تبيان السلطات من ذلك إغفال كلمة سلطات¹. تحل محلها كلمة وظيفة وعندها لم يتكلم دستور 1976 عن السلطات الثلاث كما كان منصوصا عليه في دستور 1963 بل حل محلها ستة وظائف. جاءت الوظائف في دستور 1976 على الترتيب التالي: الوظيفة السياسية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة القضائية، وظيفة المراقبة، الوظيفة التأسيسية². وهذا الترتيب يوحي لنا ان فكرة السلطات والفصل بين السلطات كما هو منصوص عليه في الفقه الدستوري المقارن والانظمة السياسية الديمقراطية لن يذهب إليه دستور 1976. ولذلك رغم وجود الوظيفة التنفيذية واهميتها وقوتها في الدستور، فإن دستور 1976 لم يستعمل مصطلح السلطة التنفيذية³، ورغم ان تحليل دستور 1976 خارج تفوق السلطة التنفيذية وقيادتها للحزب والدولة امر يخرج عن منطق دستور 1976.

وهذا كما نستقرؤه من مواد الدستور خاصة فيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية التي تستمد قوتها من: اولا: استناد هذه الوظيفة على الوظيفة السياسية، التي افرد لها الدستور مجموعة من المواد⁴. تجعل من الحزب ونظام الحزب الواحد اي حزب جبهة التحرير

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحادية للفتون المطب 2000، ص 40.

² رغم اسبقية الوظيفة السياسية على الوظيفة التنفيذية إلا انه الواقع اظهر في كل مراحل تطور النظام السياسي في الجزائر اسبقية السلطة التنفيذية وهو ما سنبينه لاحقا.

³ محفوظ لعشب، نفس المرجع، ص 40.

⁴ انظر دستور 1976 من المواد 94 إلى 103.

الوطني المحرك لكل الوظائف الاخرى في البلاد. وهذا كما جاء صراحة في المادة 98 التي تنص: "تتجسد قياده البلاد في القيادة السياسيه للحزب والدوله وفي إطار هذه الوحده فإن قياده الحزب هي توجه السياسه العامه للبلاد".

وثانيا: بما ان قيادة الحزب هي كذلك على راس السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في المادة 104 من دستور 1976 وكذلك المادة 105 حيث تنص المادة 104 "يضطلع بقياده الوظيفه التنفيذييه رئيس الجمهوريه وهو رئيس الدوله" وتنص المادة 105 : "عدلت بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 7 جويليه 1979 ينتخب رئيس الجمهوريه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتم انتخاب المرشح بالاغلبيه المطلفه من الناخبين المسجلين¹. ويقترحه مؤتمر حزب جبهه التحرير الوطني وفقا لقانونه الاساسي يحدد القانون الإجراءات الاخرى للانتخابات الرئاسيه".

وتقريب المواد المتعلقة بالوظيفة السياسية والمواد المتعلقة بالوظيفة التنفيذية بالإضافة إلى حصول رئيس الجمهورية على التزكية الشعبية ودعاية حزبية وإعلامية تجعل من الوظيفة التنفيذية وخاصة القابض على هذه الوظيفة اي رئيس الجمهورية في موقع يقبض فيه على قبة النظام السياسي في الجزائر.

¹ يلاحظ ان هذه المادة تكلمت عن الاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وهذا في اعتقادي امر كان يستدعي التغيير لان المجتمعات الحديثة اصبحت فيها الانتخابات تتميز بنسبة كبيرة من الممتنعين عن التصويت.

و رئيس الجمهورية هو كذلك الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني مدعما
بثقة المناضلين على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني، ومدعما بالثقة الشعبية
الممنوحة له من خلال اقتراع سري مباشر يعطى لرئيس الجمهورية او السلطة التنفيذية
موقع ممتاز في هرم مؤسسات الدولة. ولذلك اصاب الفقه الدستوري عندما ينعت مرحلة
تطبيق دستور 1976 في الجزائر بالسلطة التنفيذية تقود الحزب والدولة¹.

ونحن نعتقد ان السلطة التنفيذية او الوظيفة التنفيذية هي المؤسسة التي سيقوم
حولها البناء السياسي والمؤسساتي، كما سنبين لاحقا. فإنها تملك كل الوسائل والاليات
الدستورية التي تجعلها فوق السلطات الاخرى والوظائف الاخرى². مما يجعل الكل تابع
لها بما فيها السلطة السياسية³ اي سلطة الحزب. ورغم ما ذهبت إليه المادة 102 من
دستور 1976 "لوظائف احاسمه في الدولة تسند إلى اعضاء من قياده احزب".

إلا ان رئيس الدولة هو الذي يتولى التعيين في المناصب العليا في الوظيفة
التنفيذية، ومعنى هذا ان رئيس الجمهورية هو وحده الجهة التي يمر عبرها إدارات
الحزب إلى وظائف الدولة. هذا جعلنا نقول ان الحزب برمته وهياكله هو تابع لرئيس
الجمهورية بوصفه الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني. فيتحول الحزب من صانع
لسياسة البلاد إلى منفذ للسياسة التي تصنعها الهيئة التنفيذية.

¹ سعيد بو الشعير، الوجدع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 124.

² حيث كانت تمتلك السلطة التنفيذية الدور الحقيقي في التنفيذ والتقرير، "بول بالظا، إستراتيجية بومدي، خليل فؤاد شاهين،
دار القدس، بيروت، الطبعة الاولى، 1979، ص 69.

³ عامر الرخيلة، الرجوع السابق، ص 324.

المطلب الاول: السلطة التنفيذية تقود الحزب والدولة في دستور

.1976

إذا كانت المادة 101 من دستور 1976 تنص على: "تعمل اجهزه الحزب واجهزه الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من اجل عميق اهداف واحده، لا يمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط ببعضها. يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التامل في المهام بين اجهزه الحزب واجهزه الدولة".

وإذا كان من الناحية النظرية هناك فصل تام بين اجهزة الدولة واجهزة الحزب حيث جاءت اجهزة الدولة منصوص عليها في الدستور سواء في طريقة تشكيلها وتعيينها واختصاصاتها¹ ومهامها، وكذلك الشأن بالنسبة لاجهزة الحزب التي جاء في القانون الاساسي للحزب عندما بين هذا الاخير ما هي هذه الاجهزة وما هي طريقة تشكيلها او تعيينها وما هو اختصاص كل جهاز من اجهزة الحزب². اما من الناحية السياسية والعملية فهناك تداخل في الاختصاصات والمهام إلى درجة انك عندما تحلل النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1976 فإنه يصعب عليك التفرقة بين ما هو حزبي وما هو تابع للدولة. وهناك تركيز كلي للنشاطات في يد السلطة التنفيذية³.

¹ راجع مواد دستور 1976 المتعلقة بتنظيم الوظائف في الدولة.

² راجع القانون الاساسي لحزب جبهة لتحرير الوطني.

³ M. CAMAU, OP.CIT, p83.

ومردّ ذلك ان القائمين على مؤسسات الدولة هم انفسهم قائمون على مؤسسات الحزب، ونتيجة لذلك تجد نفسها على راس السلطة التنفيذية وعلى راس السلطة التشريعية. ونظرا للاليات التي جاء بها دستور 1976 وما منحته من اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية مجسد السلطة التنفيذية¹ فإنك ستصل إلى نتيجة ان السلطة التنفيذية تقود الحزب والدولة، وهي نتيجة منطقية في ظل الظروف السياسية التي سبقت وضع الميثاق الوطني والدستور. حيث لا يجب ان ننسى ان مجلس الثورة والحكومة هو الذي كان من وراء المبادرة السياسية التي ادت بالشعب للتصويت على الميثاق والدستور. فكان من الطبيعي ان تلك السلطة التنفيذية ان تجعل لنفسها موقعا ممتازا في البناء المؤسساتي الدستوري على راس الدولة الجزائرية من جهة. ومن جهة اخرى تموقعت على راس حزب جبهة التحرير الوطني، وصنعت اليات سياسية جعلتها تفقز بين مؤسسات الدولة والحزب بطريقة الية. والمتحكم في كل هذا النظام والبناء المؤسساتي والسياسي هو رئيس الجمهورية بحكم النصوص الاساسية للحزب، وبحكم الدستور. مما يجعله يقود الحزب والدولة رغم ما اعطته النصوص من دور بارز للحزب في النظام السياسي الجزائري².

ومن ثمة كانت النتيجة المنطقية هي ان السلطة التنفيذية تقود الحزب والدولة، بل اكثر من هذا ان السلطة التنفيذية كانت تملك كل الوسائل السياسية للتاثير في الحزب

¹ راجع اختصاصات رئيس الجمهورية بالتفصيل في دستور 1976 المواد 104 إلى 125.

² KHALFA MAMERI, *Réflexion sur la constitution Algérienne*, ENAI, OPU, 1983, p78.

فلا ينعقد المؤتمر إلا بطلب من رئيس الجمهورية¹. ولا تتعقد دورة اللجنة المركزية إلا تحت رئاسة الأمين العام، والمكتب السياسي هو الهيئة التنفيذية التي يقترح أعضاؤه على اللجنة المركزية. ومن ثم يصبح الحزب برمته مسيطرا عليه من طرف الأمين العام الذي هو رئيس الجمهورية مجسدا للسلطة التنفيذية، وهكذا كما يقول الفقهاء يصبح رئيس الجمهورية يقبض على قبة النظام السياسي في البلاد².

الفرع الأول: موقع السلطة التنفيذية في الدولة في ظل دستور 1976

من البداية نقول ان السلطة التنفيذية في دستور 1976 تتمتع بموقع ممتاز ومحوري في النظام السياسي الجزائري، كما هو الشأن في كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال³. ومحاولة تفسير الدساتير الجزائرية سواء في ظل الحزب الواحد او الدساتير التعددية خارج فكرة اسبقية السلطة التنفيذية وتفوقها على باقي السلطات يكون تفسيراً خاطئاً، لان روح الدساتير في الجزائر المستقلة قامت على اولوية السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية الذي باسم هذه الاولوية سيتمتع بصلاحيات واسعة. وهو يملك مفاتيح قبة النظام السياسي كما ذكرنا سابقاً.

¹ جاء في المادة 90 من القانون الاساسي للحزب ما يلي: "ينعقد المؤتمر باستدعاء من الأمين العام كل خمس سنوات في دورة عادية".

وتنص المادة 90 من نفس القانون على "ينعقد المؤتمر في دورة استثنائية بناء على طلب ثلث اعضاء اللجنة المركزية او بطلب من الأمين العام كما ينعقد وجوبا في حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا لاحكام الدستور".

² J.LECA «- Le gouvernement est vu comme l'extension de la personne du leader -» développements politiques au Meghreb A.A.N 1977 -P 12

³ B.C Yelles, « en Algérie, comme partout ailleurs, l'exécutif jouit d'une suprématie, bien que en Algérie, elle est plus prononcée, op. cit, p14.

إذا كان الكلام السابق ينطبق على النظام السياسي الجزائري في دستور 76 فهو ينطبق على كل الدساتير الجزائرية. فإن موقع السلطة التنفيذية في ظل دستوري 76 و 63 هو أكثر اتساعاً، وذلك لكون السلطة التنفيذية كانت تتميز بمهمتين هما: قيادة الحزب وقيادة الدولة وذلك على أساس النصوص الحزبية وعلى أساس الدساتير¹.

فإذا كانت الامتيازات الكبرى التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل دستور 63 قد قادت الرئيس احمد بن بلة إلى تحويل النظام السياسي من نظام سياسي يقوم على الحزب الواحد إلى نظام يقوم على شخصنة السلطة في يد رئيس الجمهورية كما ذكرنا سابقاً، وما انجر عن ذلك². فإن السلطة التنفيذية في ظل دستور 76 هي الأخرى حاولت الاستحواذ على كل الامتيازات على رأس الدولة وعلى رأس جبهة التحرير الوطني.

وما اعطى هذا الموقع الممتاز للسلطة التنفيذية هو أولاً: الجهات التي كانت من وراء وضع دستور 76 وهي مجلس الثورة والحكومة وعلى رأسها الرئيس هواري بومدين. ذلك المجلس الذي ظل يسير البلاد بقبضة متينة لم يكن يرى نفسه إلا على رأس الدولة بشكل أو بآخر، وإن كل المؤسسات السياسية كالحزب أو المنظمات الجماهيرية أو

¹ انظر المادة 48 من دستور 1963 وخاصة المادة 102 من دستور 1976 التي تنص صراحة على: "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب."

² J. LECA, J.C VATIN, op. cit, pp. 71 et 72.

المؤسسات الدستورية كالسلطة التشريعية كلها تسير في الاتجاه الذي تخطط له كالسلطة التنفيذية¹.

و من اجل ذلك سخرت السلطة التنفيذية كل الوسائل التي كانت ستدعم موقعه على راس السلطة او على راس الدولة ومنها الإدارة البيروقراطية التي كانت تعتبر الاداة الفعالة في يد السلطة التنفيذية لمباشرة سياستها الميدانية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

و من ثم فإن حزب جبهة التحرير الوطني رغم ما اعطته له النصوص الاساسية للحزب ورغم ما اعطته له الوظيفة السياسية في دستور 276 إلا انه وجد نفسه مكتوف الايدي امام الإدارة والعمل البيروقراطي اليومي التي كانت تشرف عليه السلطة التنفيذية والإدارة التي كانت برمتها تبعة إليها رغم ما نص عليه دستور 1976 في المادة 101 التي تنص على: تعمل اجهزة الحزب واجهزة الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من اجل تحقيق اهداف واحدة لا يمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط ببعضهما يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين اجهزة الحزب واجهزة الدولة".

¹ BENSALAH TABRIZI, « le rôle attribue au président de la république par la constitution de novembre 1976 est à tous égards pré-éminent. Il s'analyse d'abord a travers les larges attributions dont il dispose et qui lui assurent la primauté dans l'échelle des pouvoirs », OP.CIT, p 178.

² KHALFA MAMERI, OP.CIT, p78.

ومن جهة اخرى فإن السلطة التنفيذية كانت تملك السيطرة على وسائل الإعلام وجهاز إعلامي برمته سواء البصري او المكتوب والذي سخرته برمته لخدمة السلطة التنفيذية وشرح سياستها وتوجيهاتها على راس الدولة وهذا شيء معقول في ظل الانظ الاحادية القائمة على الحزب الواحد والإيديولوجية الاشتراكية¹.

الفرع الثاني: عوامل اسبقية السلطة التنفيذية في دستور 1976

كنا شرحنا سابقا كيف ان السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 تمتعت بموقع ممتاز وقوي عندما استحوذت على كل السلطات باسم نصوص الحزب وترتيبات نصوص 1963 ولقد دعمت السلطة التنفيذية موقعها على راس الدولة والمؤسسات السياسية والدستورية باسم الشرعية الثورية والشرعية الشعبية.

¹ إرجع إلى قانون الإعلام الصادر سنة 1982 خاصة المادة 03 منه التي تنص على خدمة الإعلام لسياسة الدولة والحزب وتبني الإيديولوجية الاشتراكية.

وفي هذا الموضوع يمكن الرجوع الى :

-حسن محمد هند -النظام القانوني خربة التعبير -مكتبة الاسرة -2004 .

-ظه عبد العاطي نجم -الصحافة و الحريات السياسية -دار المعرفة الجامعية 2005 .

كذلك كان الشأن بالنسبة للسلطة التنفيذية المنبثق عن نظام دستور 1976 حيث كما نبرز ستنتمتع السلطة التنفيذية بأولوية وأسبقية واضحة بمقابل المؤسسات الأخرى بل أكثر من هذا حيث أن دستور 76 قد وضع بعض القيود على رئيس الجمهورية عندما سمح للمجلس الوطني بسحب الثقة بناء على المادة 55 من دستور 1963 التي نصت على 'يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس'¹. وفي اعتقادنا إعمال هذه المادة مستحيل في ظل تركيب النظام السياسي في تلك المرحلة وهناك من الفقه من يعتقد أن إدراج هذه المادة في دستور 1963 هو نتيجة للتأثير المؤسس في دستور 1963 بالدستور الفرنسي لـ 1958²، ونحن نعتقد كشرط أساسي لجدوى مثل هذه الآلية الدستورية هو الفصل بين السلطات والذي لم يأخذ به دستور 1963³ ورجوعاً إلى دستور 1976 لا نجد أثراً لآلية دستورية أو حتى سياسة يمكن لأي سلطة أخرى أن تؤثر بها في المؤسسة التنفيذية ومن هنا كان بديها أن يفر الفقه الدستوري أولوية السلطة التنفيذية وأسبقيتها في دستور 1976.

ويمكن أن نلخص عوامل هذه الأسبقية في عاملين أساسيين هما العامل التاريخي والعامل السياسي.

¹ ويرتبط على إعمال المادة 55 بحريك المادة 56 التي تنص على: "يجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية وإحل التلقائي للمجلس، ولا يمكن اللجوء إلى هذا التصويت عن طريق الاقتراع العمومي إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة" ز يعادها في الدستور الفرنسي المادة 49

² JEAN MICHEL DUBOIS, ROBERT ETIEN, l'influence de la constitution Française de 1958 sur la constitution Algérienne de Novembre 1976, R.A.E.S.J.P, 1978, N03, p 486.

³ براحي محمد، المرجع السابق، ص 38.

اولا: العامل التاريخي.

مما لا شك فيه ان قيادة الثورة التحريرية الكبرى التي نجحت في استرجاع استقلال البلاد خرجت وهي مدعمة بتلك الشرعية التاريخية التي جعلتها تكون على راس السلطة في البلاد من دون منازع ثم تدعمت الشرعية الثورية عندما قام الشعب بتزكيته على راس البلاد ثم وقوع هذه القيادة في الحكم الشخصي في مرحلة الرئيس احمد بن بلة¹ مما ادى إلى تصحيح ثوري في 19 جوان 1956 واستمرار مجموعة كبيرة من القيادة التاريخية للبلاد على راس مجلس الثورة والحكومة، هذه القيادة التي ستقوم بإصلاحات 1976 لم تكن لتقبل باقل من قيادتها لمؤسسات البلاد² وفي مقدمتها السلطة التنفيذية وما كانت تملكه من اولوية واسبقية على باقي لمؤسسات الاخرى في البلاد.

: العوامل السياسية.

العوامل السياسية تنفرع مباشرة من تطبيق نظام الحزب الواحد في البلاد وما ينجر على ذلك من ان النظام السياسي يقوم على فكرة وحدة قيادة الحزب والدولة كما اكدته المادة 101 من دستور 1976 التي تنص على: "تعمل اجهزه الدولة في إطارين مختلفين وبوسائل مختلفة من اجل تحقيق اهداف واحده. لا يمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط ببعضها يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التحامل في المهام بين اجهزه الحزب واجهزه الدولة".

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 58.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 160.

وابرز ما يظهر من هذه المادة فكرة التكامل بين اجهزة الدولة والحزب الذي تتسلطها السلطة التنفيذية لتعزيز موقعها لاحقا هي كذلك على راس الوظيفة السياسية الذي يجسمها حزب الجبهة التحرير الوطني.

هذه القيادة لتي من خلال التدعيم السياسي الكبير الذي حملت عليه من خلال تزكية الرئيس الذي هو الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني وهو في نفس الوقت يعد تزكية¹ من طرف الشعب سيصبح في هذه الظروف السياسية القائد الاول لكل السلطات في البلاد وهو ما تجسده روح الدستور من خلال لمادة 102 التي تنص على الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى اعضاء من قيادة الحزب". وتقريب هذه المادة من المادة 104 التي تنص على: "تضطلع بقياده الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة".

وكذلك تقريب هاتان المادتين من نصوص الحزب يجعلك تستنتج دون ما ادنى شك اسبقية لسلطة التنفيذية في دستور 1976.

¹ في ظل نظم الحزب الواحد يعتبر الترشيح من قبل الحزب لرئيس الجمهورية بمثابة الاختيار الحاسم حيث ان انتخابات الرئاسية المنصوص عليها في الدستور هي مجرد إجراء شكلي كماظهرت التجربة في ظل هذا النظام. راجع نتائج الانتخابات الرئاسية في مرحلة الحزب الواحد.

المطلب الثاني: توزيع اختصاص بين الحزب والسلطة التنفيذية في دستور 1976.

جاءت اختصاصات السلطة التنفيذية في دستور 1976 مفصلة في فصل الوظيفة التنفيذية من الباب الثاني وذلك من المادة 104 إلى 125 وعند استقراء هذه المواد وتقريبها من بعضها بعض فإنها تعطينا موقع ودور السلطة التنفيذية في النظام السياسي الذي جاء به دستور 1976.¹

إن هذا الدور البارز للسلطة التنفيذية والذي تؤثر به في كل السلطات الأخرى هو في الحقيقة ليس وليد دستور 1976² وإنما هي ميزة طبعت كل النظام السياسي الجزائري منذ 1962.

فكما ابرزنا عند دراسة السلطة التنفيذية في دستور 1963 ودور حاسم وجوهري الذي كانت تمارسه السلطة التنفيذية على باقي المؤسسات السياسية الدستورية إلى درجة أن اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور 1963 في الحكم الشخصي. وما انجر عن ذلك من الممارسة السياسية انتهت بانقلاب 19 جوان 1965³. وحتى مجلس الثورة والحكومة المنبثق عن 19 جوان 1965 وبحكم استحواده على لسلطة التنفيذية في البلاد جعل لنفسه سلطات واسعة بمقتضى امر 10 جويلية 1965. واستحواد رئيس

¹ السعيد بو شعير -النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق ص 137 وما بعدها.

² KHALFA MAMERI -Op -cit P 71 -79

³ François Borella, Remarques sur les aspects constitutionnels du 19 Juin 1965, « le coup d'état ne vise généralement pas à renverser un régime politique, à transformer un ordre social et économique, mais à éliminer tel ou tels hommes du pouvoir pour retrouver une ligne politique dont on estime que les autorités contre qui le coup d'état est dirigé, se font écartées », R.A.E.S.J.P, n°03-04, 1968, pp 29-30.

مجلس الثورة والحكومة على سلطات واسعة في غياب كل المؤسسات السياسية والدستورية اخرى وذلك بسبب تعطيل الدستور وتجسيد العمل السياسي للحزب¹. وبما ان القائمين على الإصلاحات السياسية² 1976 وتمثلة خاصة في الميثاق الوطني ودستور 1976 هم الذين كان طموحهم البقاء على راس السلطة في البلاد ولذلك قاموا بإعداد دستور يعطي كل الصلاحيات والاختصاصات للسلطة التنفيذية وبالمقابل يقوم بتقييد كل سلطات المؤسسات الاخرى سواء دستورية او حزبية.

ورغم ما كان يعطيه الدستور للحزب من صلاحيات واسعة من خلال الوظيفة السياسية التي جاءت في الفصل الاول من الباب لثاني من الدستور، وكذلك النصوص الاساسية للحزب التي جعلت منه شريكا حقيقيا لسياسة الدولة . ولكننا كما سنبرر في الفرع الثاني من هذا المطب ان ذلك كان مجرد تركيب نظري ومزج سياسي لصلاحيات السلطة التنفيذية وصلاحيات الحزب لان منظرو النظام السياسي على ضوء إصلاحات 1976 لم يرغب عنهم ان اي توازي بين سياسة الحزب وسياسة الدولة سيؤدي إلى تعطيل المؤسسات. ومن اجل ب ذلك الوضع لم يكن من الاحسن جعل وحدة القيادة وبالتالي اختصاصات السلطة التنفيذية واختصاصات يمكن التنسيق بينها وجعلها متكاملة إلى درجة انه كان يصعب علينا في مرحلة نظام الحزب الواحد الفصل بين سياسة الدولة وسياسة الحزب³. رغم ما كان في بعض الاحيان يشوب من تناقضات في النصوص الحزبية ومواد الدستور من ذلك ما جاء في المادة 95 من القانون الاساسي للحزب التي تنص 'ان المؤتمر هو الذي يحدد خطوطه الكبرى لسياسة البلاد العامة من جهة ومن جهة

¹ François Borella, Op.CIT, Remarques sur les aspects constitutionnels du 19 Juin 1965, p30.

² انطلقت عملية الإصلاحات بإقامة الدولة البيروقراطية في هذه المرحلة بإصدار مند 1967 مجموعة من القوانين والإجراءات بهدف خلق هياكل قاعدية متينة للدولة.

³ دستور 1976 حزب جبهة التحرير الوطني الوسيلة التي ستجسد طموح القيادة المنبثقة عن تص 19 جوان 1965 "إن تنظيم مؤتم جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب قوانينه الاساسية ويعطيه هيئاته القيادية، لتتويج الجهد المبذول من اجل إقامة مؤسسات لامة" تخذ بعد الاحداث وزوال الرجال، كما جاء في بيان 19 جوان 1965.

اخرى ما جاء في الفقرة 6 من المادة 111 من دستور 1976 التي تنص على إقرار طبقا للميثاق الوطني ولاحكام الدستور السياسية العامة للامة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها".

فالإشكالية التي تطرحها هذه الفقرة مع نص المادة 95 من القانون الاساسي للحزب ايهما اولى، السياسة التي يقررها المؤتمر سواء في دوراته العادية او غير العادية¹ او السياسة لتي يضعها رئيس الجمهورية .

و اغرب من هذا ان الفقرة 6 لم تشر إلى مؤتمر الحزب او السياسة التي يقرها الحزب بل اشارت إلى الميثاق الوطني والذي وقع في شأنه جدال كبير حول قيمته القانونية ومدى التزام السلطة التنفيذية بمحتوى هذا الميثاق.

الفرع الاول: دور رئيس الجمهورية.

من خلال تحليل مختلف الوظائف التي جاء بها دستور 1976 فإننا من البداية نقول ان رئيس الجمهورية دون سواه في النظام السياسي الجزائري على ضوء هذا الدستور يتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة والصلاحيات لم تمس فقط الوظيفة التنفيذية فقط وإنما كذلك احتوت على اختصاصات في مجال الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

ولئن كانت هذه الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور كما جاءت مبينة في عدة مواد في الوظيفة التشريعية والوظيف القضائية ولكن يجب ان نضيف إلى كل ما تمتعت به من اختصاصات واسعة بالنسبة لامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني وما

¹ في شأن انعقاد مؤتمرات الحزب راجع القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

لهذا الحزب من دور بارز في مد القيادة بإطارات، ومعنى هذا ان المزج بين اختصاصات رئيس الجمهورية بصفته المجسد للسلطة التنفيذية وما يملكه من تأثير على السلطة التشريعية وما يملكه من صلاحيات في رئيس الحزب، يجعل بين رئيس الجمهورية القابض على قبة النظام السياسي في البلاد¹.

فقد جعل النظام السياسي من رئيس الجمهورية ذلك الرئيس المتمتع بكل الاختصاصات على راس السلطة التنفيذية واعطاه من الاليات مما يجعل السلطة التشريعية خاصة لتوجهاته عندها اقر الدستور 1976 بمبدأ حل المجلس الشعبي الوطني². وهنا لابد من الرجوع الى المادة 163 لمعرفة صيغة هذا الإجراء حيث انها تنص على: " لرئيس الجمهورية ان يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب³، وللحكومة حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات مسبقة".

¹ جاءت اختصاصات رئيس الجمهورية مبينة في عدة مواد من الدستور خاصة المادة 111 إلا ان ما يجلب الانتباه في تحديد اختصاصات رئيس الجمهورية التي جاءت ممزوجة بآثر نظام الحزب الواحد الفقرتين 2 و9 اي نصت على: "الفقرة 02 المادة 111: "يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة" .. والحكومة، -الفقرة 09 المادة 111: "تتأسس الاجتماعات المشتركة لاجهزة الحزب والدولة". لاكثر تفصيل انظر:

-T.TALEB –le président de la république , secrétaire général du F.L.N .contribution à l'étude du système institutionnel de la république Algérienne à travers la charte nationale et la constitution de 1976 thèses droit –Clairement I 1985

² في مقابل ذلك لم يعط الدستور للسلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني اي وسيلة لموازنة هذا الإجراء الخطير الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في المادة 163.

³ إن هذه العبارة تنطوي على غموض كبير فماذا يقصد الدستور بالهيئة القيادية للحزب، هل هي الامين لعام ام المكتب السياسي ام اللجنة المركزية؟

الفصل الثاني

أثر نظام الحزب الواحد على السلطة التشريعية

في دستوري 1963 - 1976.

الشعب هم مرشحون من طرف حزب جبهة التحرير الوطني الذي امينه العام هو رئيس الجمهورية. ومن ثم فالانضباط الحزبي يحتم على النائب الامتثال لاوامر حزبه والذي هو حزب الرئيس. وبذلك يكون خضوع البرلمان وسلطته التشريعية لسلطة رئيس الجمهورية شيء منطقي في ظل التركيب السياسي والمزج بين الصلاحيات في ظل نظام الحزب الواحد. اما بالنسبة للسلطة القضائية فهي الاخرى خاضعة بطريقة مباشرة لسلطة رئيس الجمهورية.

وذلك بناء على المادة 181 التي تنص على: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء" ومعنى هذه المادة ان رئيس الجمهورية عن طريق المجلس الاعلى للقضاء يستطيع ان يباشر اختصاصات حقيقية على راس السلطة القضائية. هذا المجلس من صلاحيات خاصة في ظل الانظمة الاشتراكية ، وهو ما اكدته مادة 1/173 التي تنص على: 'يساهم القضاء في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها'¹ .

الفرع الثاني: دور واختصاصات حزب جبهة التحرير

اعطى كل من الميثاق الوطني ودستور 1976 موقعا هاما للحزب جبهة التحرير الوطني في النظام السياسي القائم الحزب الواحد. وبمجرد اننا نؤمن بفكرة الحزب الواحد فالنتيجة ان هذا الحزب يكون له دور جوهري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

¹ تنص المادة 173 من دستور 1976 : "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها. القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرب اداء مهمته او تمس احترام نزا". نلاحظ ان عبارة الدفاع عن الثورة الاشتراكية عبارة عامة وغير دقيقة لا توجد في الانظمة التي تمارس القضاء المستقل. وهذه العبارة مأخوذة من الانظمة السياسية المقارنة التي تقوم على مبدأ نظام الحزب الواحد.

فإذا كان الدستور افرض وظيفة كاملة ومستقلة للحزب اطلق عليها الوظيفة السياسية فإننا بتحليل المواد المتعلقة بهذه الوظيفة نستنتج ان للحزب دورا بارزا في البناء السياسي والمؤسسي داخل الدولة. وإذا كانت الدولة إيديولوجيا هي اشتراكية¹ وان إيديولوجية الاشتراكية كانت من مبادئ الجوهرية الذي يقوم عليها النظام السياسي في البلاد² فإنك من خلال تحليل المادة 97 فإنه يمكنك ان تصل إلى دور الطلائعي للحزب والتي تنص على: "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من اجل مجسم اهداف الثورة الإشتراكية".

تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية والقوة المارة للمجتمع وهي اداة الثورة الإشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط . تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة النائمة للشعب وذلك بالتنوعية العقائد اهير وتنظيمها وتاطيرها من اجل تشييد المجتمع الإشتراكي.

¹ فاضلي إدريس - ب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة و دليل دولة -ديوان المطبوعات الج - ص 196-197
² و هو ما نصت عليه صراحة المادة 95 من دستور 1976 و التي تنص على " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد . جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الاكثر وعيا الدين محدوهم المثل العليا للوطنية و الإشتراكية ، و الذي ينحر كون بكل حرية ضمنها ، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية للحزب . مناظلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال ، و الفلاحين ، و الشباب ، يصبون إلى تحقيق هدف واحد الى مواصلة عمل واحد غاية القصوى الاشتراكية " .

كما ان الحزب يعتبر الحزب الرئيسي والمؤسساتي الذي يمد الدولة بالقيادات المختلفة بل ان المؤتمر هو الذي يعين امينه العام الذي يكون المرشح الوحيد لمنصب رئيس الجمهورية . وبالتالي إذا كان لحزب بالمقابل دور وصلاحيات لسلطة التنفيذية يظهر اقل شأن فإننا يمكن ان نقول ان الحزب هو كذلك قطعة اساسية في بناء الدولة. على الاقل في جانبها المؤسساتي عندما نصت المادة 101 "تعمل اجهزه احزب واجهزه الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من اجل تحقيق اهداف واحده لا يمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط بعضها، يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التعامل في المهام بين اجهزه احزب واجهزه الدولة".

وهذه المادة تشير صراحة إلى ان الحزب سيكون له دور متكامل مع دور مؤسسات الدولة ونحن نعتقد انه إذا كان الفصل بين دور الدولة ودور الحزب ممكنا من الناحية النظرية فإنه يصعب الفصل بين هذه الادوار من ناحية عملية لسبب بسيط . وهو ان قيادة الدولة وقيادة الحزب تكون مندمجة إلى درجة ان تكون قيادة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 102 بقولها: "الوظائف الخاصة في الدولة تسند إلى اعضاء من قياده احزب".

كما ان الميثاق الوطني ابرز الدور الحاسم للحزب¹ في قيادة المجتمع الجزائري بصفته الحزب الطلائعي المجسم للايديولوجية الإشتراكية واستمرارية مبادئ الثورة التحريرية الكبرى . وكذلك ما اكدته مختلف نصوص حزب جبهة التحرير الوطني.

¹ الميثاق الوطني 1976 ص 60 و " حركة سياسية واسعة النطاق ، ينشطها حزب طلائعي هو جبهة التحرير الوطني " .

إذا كان نظام الحزب الواحد هو السمة الكبيرة التي طبعت النظام السياسي المنبثق عن دستوري 1963 و1976 فإن المؤسس قام بتنظيم السلطة التشريعية في هذين الدستورين بشكل يوحي لنا بأنه استلهم طريقة عملها من الفكر الدستوري الليبرالي وخاصة الدستور الفرنسي لسنة 1958.

إن بعض الآليات الدستورية المتعلقة بسير اختصاصات السلطة التشريعية جاءت منظمة بشكل نظري فقط لأنه يصعب إعمال تلك الآليات في ظل نظام الحزب الواحد كما سنبرر فيما بعد ذلك.

إن كلا من دستور 1963 ثم من بعده دستور 1976 لم يخف توجهه بإعطاء لسلطة التنفيذية كل الوسائل التي تجعلها تسيطر على السلطة التشريعية¹ وهنا يكون المؤسس قد ذهب كما ذهب كل دساتير العالم، عندما أصبحت تعطي للسلطة التنفيذية وسائل تقنية وموضوعية على رأس السلطة.

وإذا كانت السلطة التنفيذية تتمتع بوقع هام ومحوري في الدساتير الأحادية فذلك موقع لا يمكن تفسيره بما أعطته الدساتير للسلطة التنفيذية. بل كذلك يمكن تفسير ذلك أن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري هي منبثقة من حزب واحد² هذا الحزب على ضوء

الميثاق الوطني والدساتير هو الذي يتولى وضع سياسة الأمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية³.

¹ BENSALAH TABRIZI -op-cit-p 191 .

² السعيد بوشعير - المرجع السابق - ص 124 .

³ الميثاق الوطني - ص 60 وما بعدها.

ومن ثم لا يمكن في ظل هذه المعطيات السياسية ان تكون السلطة التشريعية متمتعة
بأي استقلالية عن الحزب والسلطة التنفيذية رغم ما جاء في المادة 27 من دستور 63
التي تنص: "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في اجلس الوطني الذي ينتخب
لمده 5 اعوام بالإقتراع المباشر ، السري و يتولى حزب جبهه التحرير الوطني إقتراح المرشحين " .
و كذلك المادة 126 من دستور 1976: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى اجلس
الشعبي الوطني، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصه، سلطه التشريع بحامل السيادة ، يعد اجلس
الشعبي الوطني القوانين ويصون عليها"

إن تحليل هذه المواد يوضح لنا ان البرلمان هو الاخر يمثل السيادة الشعبية ولكن
هذا لو لم يقم المؤسس بإضافة فقرة اخرى للمادة 27 التي تنص على ان الترشيح للمجلس
الوطني يكون بواسطة الحزب .

ونحن نعتبر هذا من البداية¹ بد للسلطة التشريعية في دستور 1963
سنوضحه . ومن جهة اخرى تعتبر مادة 128 بد لسيادة البرلمان وذلك عندما قيد
الترشح إلى البرلمان بقولها: "ينتخب اعضاء اجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قياده احزب
ق الاقتراع العام المباشر والسري " ² .

¹ BENSALAH TABRIZI –OP-CIT- P 205 .

² السعيد بوالشعير -المرجع السابق ص 146 .

إذن في ظل كل هذه القيود الحزبية نحاول ان نبرر ما هو موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي وما هي اختصاصات هذه السلطة وما هي العوامل التي نقول ان السلطة التنفيذية تتمتع باسبقية حقيقية على السلطة التشريعية¹ في ظل نظام احادي كما هو الشأن في كل الانظمة المعاصرة التي اصبحت تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

¹ السعيد بوالشعير - علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري - رسالة دكتوراه - الجزائر - 1984 ص 201.

المبحث الاول: اثر نظام الحزب الواحد على السلطة التشريعية في دستور 1963.

إن منطق الاشياء بعد الاستقلال مباشرة كان يوحي بان ممثلي الشعب كانوا يستمتعون بموقع سياسي ممتاز و فعلا كان الامر كذلك مع انتخاب مجلس تاسيسي الذي كان من المفروض هو الذي يختار المؤسسات الدستورية و السياسية لبلاد¹ كما هو الشأن ا الجمعيات التاسيسية بمختلف دول العالم²، و لكن المجلس التاسيسي في الجزائر بعد 1962 اجبر على إتباع توجيهات المكتب السياسي و قيادة الاركان كما بيند بقا و هكذا تحول هذا المجلس من جمعية تمثل الشعب إلى جمعية تابعة للقوى المسيطرة³. مما سبق نستنتج ان دستور 1963 لم يكن ليعطي ممثلي الشعب القوة السياسية و المؤسساتية التي تجعله يوازنون السلطة مع الهيئة التنفيذية، لان السلطة التنفيذية المنبثقة عن القوى المسيطرة⁴ لم تكن ترى نفسها إلا متمتعة بصلاحيات واسعة و اختصاصات تجعلها مسيطرة على النظام السياسي برمته بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني و السلطة التشريعية.

¹ Anisse Salah Bey –l’assemblée nationale constituante Algérienne- in- AAN-1962

² تعتبر طريقة إعداد الدساتير بواسطة الجمعية التاسيسية من احسن الاساليب الديمقراطية هذا إذا ما تمتعت الجمعية التاسيسية بكامل حريتها من اجل ذلك. و احسن مثال على ذلك الدستور الامريكى الذي وضعته الجمعية التاسيسية في الولايات المتحدة الامريكية منذ 1787 و الذي لازال ساري المفعول إلى يومنا هـ ا.

³ ناجي عبد النور - المرجع السابق - ص 84 - 85 .

⁴ ابن خرف الله الطاهر - النخبة الحاكمة في الجزائر 1962-1989 بين التطور الإيديولوجي و ممارسة السياسية - الجزء الثاني - دار هومنه 2007 ص5.

و حتى اختصاصات السلطة التشريعية في دستور 1963 جاءت اختصاصات الغامضة او يصعب اعمالها مثلها هو الامر بالنسبة للمادتان 55 و 56 عندما نصت المادة 55 عن إمكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية و ما ذهبت إليه المادة 56 من استقالة رئيس الجمهورية و حل البرلمان تلقائياً¹. و نحن نعتقد ان هاتان المادتان كانت مجرد نيكور في الدستور نظرا للاستحالة اعمال هتان المادتان لان المحرك الاساسي للسلطة التشريعية هو حزب جبهة التحرير الوطني، إذ يستحيل في ظل دستور 63 إن يصل اي عضو إلى برلمان خارج إطار الحزبي الدستور كان صريح عندما اقر ان التشريع يكون بواسطة الحزب.

المطلب الاول : السلطة التشريعية اداة في يد الحزب الواحد.

و إن تفسير دستور 1963 خارج ان السلطة التشريعية عن خدمة الحزب و توجهات الحزب² و ان اي تفسير يرمي إلى إعطاء استقلال لسلطة التشريعية هو في حقيقة خرق للدستور³ و المادة 24 من دستور 63 كانت صريحة في ذلك عندما نصت " جبهة التحرير الوطني حدد سياسة الامه و توجه عمل الدولة و ترافب عمل اجلس الوطني و اخدمه".

¹ هذه اليات دستورية لا بد هامن تركيب سياسي و مؤسستي غير موجودة في نظام الحزب الواحد، و لكن هذه الليات تعتبر من خصائص النظام البرلماني القائم على مبدأ الفصل بين السلطات انظر في هذا الشأن سليمان محمد الطماوي - السلطات الثلاث - دار الفكر العربي 1979 - الطبعة الرابعة - ص 468.

² Fronçoit Borella -op-cit P61.

³ السعيد بو الشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق ص 51.

فإذا قريبا هذه المادة من المواد الاخرى في الدستور بإضافة على ذياحة دستور 1963 و ما جاء في توجيهات ميثاق الجزائر 1964 1 يمكننا ان نصل إلى نتيجة و هي ان السلطة التشريعية كانت داة في يد الحزب لتجسيد سياسته² و بما ان الحزب كما بينا سابقا اصبح تحت هيمنة الهيئة التنفيذية بقيادة احمد بن بلة فالنتيجة تكون السلطة التشريعية في خدمة رئيس الجمهورية.

و إذا اضفنا الاليات التي جاء بها الدستور لصالح رئيس الجمهورية من ذلك عدم تحديد مجال القانون اي مجال اختصاص السلطة التشريعية و ما هي الحدود بين السلطة التشريعية و السلطة التنظيمية³ كما جاء في المادة 28 التي نصت على ان : " يعبر المجلس الوطني عن الإدارة الشعبية و يتولى التصويت على القانون و مراقبة النشاط الحكومي" هذا بإضافة إلى مشاركة رئيس لجمهورية البرلمان المجلس الوطني في عملية التشريع كما نصت عليه مادة 58 من الدستور " يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب إلى مجلس الوطني ان يفوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق اوامر تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في اجل ثلاثة اشهر".

¹ ميثاق الجزائر : " يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حرب التحرير و ضمان مواصلة الثورة ... لحرب هو التعبير الصادق عن الشعب و الاغراض فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، و هو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها و بالتالي المطلوب منه ان يخلق تصورا جديدا للديمقراطية يمكن الجميع من التعبير عن انفسهم... " ص107 .

² بوقفة عبد الله - المرجع السابق ص 32 .

³ المادة 53 من دستور 1963 التي تنص على " تمارس السلطة التنظيمية من طرف رئيس الجمهورية " .

هذا ما نص عليه الدستور في شأن تقييد السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية
اما بشأن تقييد السلطة التشريعية من طرف حزب جبهة التحرير الوطني هذا ما سنعالجه
في الفرع التالي:

الفرع الاول: نظام الحزب الواحد قيد على حرية التمثيل.

نظام الحزب الواحد قيد على حرية التمثيل. القول باستقلال السلطة التشريعية فن
ظل نظام الحزب الواحد هو توجه يفتقد إلى العقلانية حيث يتفق كل المفكرين على ان
نظام الحزب الواحد يؤدي في نهاية إلى دمج كل السلطات لصالح الحزب الحاكم¹ و ان
الحزب هو الذي يتولى و يضع سياسة الايديولوجية السياسية الاقتصادية والاجتماعية و ان
الدولة بمختلف مؤسساتها خاضعة لديكتاتورية الحزب الواحد كما عرف في كل الانظمة
التي ساد فيها هذا النظام سواء في الدول الاشتراكية سابقا او دول العالم الثالث² و بما ان
الجزائر عن تلك المرحلة لم تخرج عن منطق الحزب واحد فإن التنظيم السياسي و
المؤسستي تمحور حول حزب جبهة التحرير الوطني³ و خضوع كل سلطات لمنطق
الحزب و من باب اول السلطة التشريعية.

هذه السلطة التشريعية التي نص عليها دستور 1963 لم يكن لها ان يتكون و تتشا
إلا مرورا عبر قنوات الحزب حيث انه كان الترشيح يتم بواسطة الحزب فقط و معنا هذا
ان الحزب لن يرشح للنيابة إلا من يري فيهم انهم يستجيبون للمعايير الحزب و لعل اهم

¹ G.Burdeau –traité de science politique –T8-op-cit-p 127.

² M. Duverger "le régime du parti unique n'est que l'adaptation à la dictature d'une technique générale, née dans un cadre démocratique" P 286.

³ ناجي عبد النور - المرجع السابق - ص 85.

معيار هو تبعية النائب في مجلس الوطني للحزب جبهة التحرير الوطني¹ و كل نائب لا يتمثل لسياسية الحزب و اوامره فإن الحزب يسقط عنه النيابة و ذلك كما جاء في مادة 30 التي تنص على " سقوط نيابه النائب لا يحسن للمجلس إعلامها إلا باعلبيه الثلثين باقتراح من اهيئته العليا جبهه التحرير الوطني"

و من تم تعتبر ان نائب حتى و لو كان قد انتخب من طرف الشعب و ان النواب في المجلس الوطني يعبرون عن السيادة الشعبية إلا انهم في الاخير يبقون مجرد مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني يمثلون لقيادة الحزب² التي هي نفسها قيادة الهيئة التنفيذية و بالنتيجة يعتبر العمل التشريعي و السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 مقيدة بانتمائها إلى حزب جبهة التحرير الوطني.

و من جهة اخرى فإن المادة 24 من دستور 63 كانت اكثر صراحة عندما اعلنت ان حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يقوم بمراقبة البرلمان و هذا بعيد تمام البعد عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على فكرة السلطة هي التي تقوم بمراقبة السلطة³ اخرى فإذا كان الحزب هو الذي يراقب السلطة فإن هذه السلطة تفقد سيادتها حتى و إن كانت ممثلة للشعب لان مادة 24 جاءت واضحة و لم تترك اي مجال لتاويل عندما نصت صراحة على " جبهه التحرير الوطني عداد سياسته الامه وتوجه عمل الدوله وتراقب عمل اجلس الوطني واححومه".

¹ L.Fougere –la constitution algérienne A.A.N -1963 P 15.

² و كان ميثاق طرابلس يوحى بان النظام السياسي لن يأخذ بفكرة حرية البرلمان على غرار الدول الاشتراكية و ذلك عندما

:

" La révolution démocratique populaire, c'est l'édification consciente du pays dans le cadre des principes socialistes et d'un pouvoir aux mains du peuple".

³ C. Montesquieu –de l'esprit des lois –Ed –ENAG -1990.

إن هذه القيود التي اعدتها هذه المادة يجب إضافتها إلى الجو السياسي العام الذي كان يطبع النظام السياسي وما تميز به من شخصية السلطة¹ في يد رئيس الجمهورية تجعل الحديث عن السلطة التشريعية غير مقيدة كلام لا م .

الفرع الثاني: سيطرة الحزب الواحد على السلطة بإضعاف ا

امام السلطة التنفيذية.

إذا كانت المادة 7 من دستور 1963 تنص على "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة تمثليه في اجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة اعوام باقتراع العام المباشر السري وتتولى جبهه التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه."

إن ما نستنتجه من هذه المادة ان البرلمان في ظل دستور 63 شكل عن طريق انتخاب سري مباشر² هذا ما نصت عليه المادة صراحة ولكن عندما تقرا الفقرة الاخيرة من هذه المادة التي تنص على ان جبهة التحرير الوطني هي التي تتولى اقتراح المرشحين³.

¹ BENSALAH Tabrizi, op-cit, pp102-103.

² لم يكتب للمجلس الوطني ان يمارس مهامه وذلك لانه تم انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964 وقد استمر المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1964، وقد استمر المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1962 قائما إلى غاية انتخاب المجلس الجديد.

³ محفوظ لعشب -التحرية الدستورية في الجزائر - المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر - ط 2000 ص 70 .

ومعنى هذا ان الحزب هو الذي سيختار المرشحين للمجلس الوطني اي نائب منذ البداية سيقر بولائه لحزبه قبل ان يصبح عضو في البرلمان وفي ظل نظام الحزب الواحد فإن القراءة الوحيدة لهذه الوضعية ان النائب يمثل الحزب الواحد في البرلمان يمثل الشعب في الدرجة الثانية لان في ظل نظام الحزب الواحد إن الحزب هو الذي يمثل الشعب هذا ما نصت عليه ديباجة الدستور¹ وبعض مواد الدستور ومواثيق الحزب من ذلك ما نصت عليه المادة 25 من دستور 63 بقولها: "جهه التحرير الوطني تعهد المصالح العميقه للجماهير هذب هده وتحول راندها في عميق مطاعها".

مما سبق لا يمكننا ان نصل إلى نتيجة واحدة وهي سيطرة الحزب على مؤسسة التشريعية² لكن هذه السيطرة في الحقيقة تذهب نتائجها إلى الحزب من اجل تدعيم موقفها في النظام السياسي المنبثق عن هذا الدستور ولكن هذه السيطرة تذهب تقوية السلط التنفيذية على راس النظام السياسي.

وإذا أضفنا سيطرة الحزب الواحد على المؤسسة التشريعية وما تتمتع به من امتيازات على راس حزب كون ان رئيس الجمهورية هو الامين العام للحزب جبهة التحرير الوطني وما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات في تسيير الحزب ومعنى ذلك اختيار القوائم لترشيح لانتخابات التشريعية فنحن نعتقد ان رئيس الجمهورية يلعب على حبل سيطرة الحزب على تقديم هذه القوائم من اجل ان يفرض سيطرته على برلمان وهذا الامين العام للحزب.

¹ من مقدمة دستور 1963.

² لاكثر تفاصيل حول سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية المنتخبة ارجع إلى ميثاق الجزائر 1964.

اما الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الذي يصبح بقوة الدستور رئيس وسائل مختلفة سياسة ودستورية تجعل من مؤسسة التشريعية في ظل دستور 63 مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية ولا يمكن لتلك المؤسسة في اي حال من احوال ان تخرج عن طاعة رئيس الجمهورية.

لان الرئيس يقيد و يسيطر على هذه المؤسسة بواسطة حزب جبهة التحرير الوطني¹ و يسيطر عليها دستورية بما اعطاه الدستور و لرئيس من صلاحيات واسعة بشكل مؤسسات التشريعية و جعلها تابعة له.

و نحن نسجل التناقض كبير الذي وقع فيه دستور 1963 فمن جهة ينص في مادة 55 انه يمكن لمجلس الوطني ان يسحب الثقة من رئيس الجمهورية و هنا لابد من تسجيل ان لنواب في المجلس الوطني يتعامل معهم الدستور بصفتهم نواب لبرلمان و سحب تلك الثقة من رئيس يؤدي حتما إلى حل وجوبي للمجلس الوطني و معنى ذلك الذهاب إلى مؤتمر لتعين مرشح لرئاسة الجمهورية من جهة و اقتراح حزب لقوائم جديدة لترشيح المجلس الوطني² كل هذا كان سيظهر عنيا من خلال أعمال المادتين 55 و 56 و لكن يظهر التناقض في هذا الشأن عندما نحلل المادة 24 من الدستور التي تنص على "

التحرير الوطني حدد سياسة الامه و تواجه عمل الدولة و ترافب عمل مجلس الوطني و اخذومه".

¹ BENSALAH TABRIZI « d'un point de vue institutionnel la place des deux organes ainsi que leur relation n'est représenté qu'une simple particularité s'ils avaient été dans le contexte d'un système de multipartisme , mais par la place qu'occupe le parti unique dans cet édifice institutionnel on se trouve d'évidence face à un système original » OP-CIT P94.

² و قد احوال بمقتضى المادة 29 طريقة إنتخاب النواب في المجلس الوطني و عددهم ، و شروط صلاحية إنتخابهم ، و نظام ما يتناقى و النيابة على القانون .

و إذا كانت الفقرة الاولى تظهر عادية في انظمة سياسية كما هو شان في ظل انظمة حزب الواحد ، عندما يتولى الحزب بوضع للمبادئ العامة التي تحكم و سياسة الدولة في المجال الإقتصادي و الإجتماعي فإن ما يثير انتباه هو الفقرة الاخيرة من المادة 24 التي تنص على " ان حزب اي حزب جبهة التحرير الوطني يراقب العمل المجلس الوطني و الحكومة ¹ ، فإذا كان الحزب هو الذي يراقب عمل الحكومة و البرلمان ان يراقب رئيس الجمهورية على اساس مسؤولية السياسة لرئيس الجمهورية و كيف لحزب ان يراقب عمل حكومة و ان حكومة ما هي إلا مجموعة من الوزراء الخاضعين لرئيس الجمهورية الامن العام.

و لذلك تؤكد فكرة التناقض التي وقع فيها دستور 1963 في هذا الشأن إلا إذا اردنا ان نذهب في فكرة شخصنة السلطة و عندما تفقد الرقابة سواء الحزبية او البرلمانية كل معنى لها في مقابل تحكم الرئيس في النظام السياسي بمفرده و تصبح المؤسسات مجرد اليات في خدمة الحكم الشخص للرئيس الامين العام لجبهة التحرير الوطني.²

¹ ربما المقصود بهذه الرقابة هي اتوجهات التي يعطيها الحزب و ملاحظة معنى امثال اعضاء البرلمان و الحكومة لهذه التوجهات في نفس المعنى انظر :

- Bernard Cubertafond – l'Algérie contemporaine – Paris – PUF – 1981 – P56 .

² B. Cubertafond – OP – CIT – P 39.

المطلب الثاني: طبيعة التمثيل في نظام الحزب الواحد.

إذا كانت نظريات الفقه الدستوري التي تدرس طبيعة التمثيل و النيابة¹ عن النظم السياسية الديمقراطية ثابتة وواضحة المعالم و المعطيات فإن نظرية التمثيل في ظل نظام الحزب الواحد غير واضحة التوجه.

إذ ما قمنا بتحليل منطقي و موضوعي لهذه النظرية و سبب في ذلك يرجع إلا ان تمثيل في نظام الحزب الواحد يخلط بين التمثيل بصفة احطرق ممارسة السيادة الشعبية وكذلك يمثل التمثيل وجود الحزب في المؤسسات المنتخبة ثم لتحول هذا ا خدمة اغراض الشخص القابض علي السلطة ومن ثم يظهر التناقض بصفة عامة في التمثيل في ظل نظام الحزب الواحد و الجزائر في ظل المرحلة التي ساد فيها دستور 1963 ظلت ظاهرة التمثيل تعاني غموض في الدور الذي كان يلعبه ممثلو الشعب بيد ان هذا الغموض يبدو واضحا في التناقضات التي عرفها المجلس التاسيسي عندما كان ان ذلك المجلس سيمثل إرادة الشعب الجزائر غداة الاستقلال.

و لكن كما هو معروف فقد سيادته و اضحى تابعا لقوة اخرى مهيمنة و مسيطرة مما جعل اعماله خاصة دستور 1963 مطبوعة بإرادة القوة المهيمنة اكثر ما يكون مطبوعا بإرادة الشعبية التي كان من مفروض ان المجلس التاسيسي يعبر عنها².

¹ V.P PIATTRO –Le droits électorale français depuis la 3^{ème} république.

-Etude des motivations des parties –thèse –Nantes 1971 .

² غير ان ظهر المجلس التاسيسي جدا ضعيف امام هيمنة و سيطرة الحكومة المؤقتة اي ظلت تصدر كل القرارات المتعلقة بالحياة السياسية

الاقتصادية و الاجتماعية مما جعلها تسبق الوضع الجديد مع صدور دستور 1963 لاكثر تفصيل انظر :

- M. BOUSOUMAH – Contribution à une recherche sur l'état et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962 –

R.A.E.S.J- N ° Spéciale -1982 .

و هكذا كما سنوضح عن مسألة التمثيل جاء دستور 1963 معبرا عن الإرادة الشعبية و إرادة الحزب و كذلك إرادة رئيس الجمهورية الذي يملك كل الوسائل السياسية و القانونية لشل إرادة الشعب و إرادة الحزب¹.

الفرع الاول: مدلول التمثيل في نظم الحزب الواحد.

جاء في المادة 27 في دستور 1963 " السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة تمثليه في مجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة اعوام باقتراع العام و المباشر السري و تتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه " ، عندما ندرس هذه المادة فإنها في فقرتها اولى لا تخرج عن منطق الاشياء في النظم السياسي² عندما قال في صريح العبارة ان السيادة للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه.

و عملا بهذا فإن الشعب سيتولى إختيار ممثليه في برلمان لمدة خمسة سنوات و ان منطق اشياء يقول ان هؤلاء ممثلين سيتكلمون و يعبرون عن إرادة الشعبية إلا ان ما يلغي هذا المنطق هو الفقرة الاخيرة من المادة 27 التي تقول ان جبهة التحرير هي التي تقترح المرشحين و نحن نعرف ان التجربة في ظل نظام الحزب الواحد اظهرت ان الناخبون

¹ جرت الانتخابات الرئاسية بتاريخ 15 سبتمبر 1963، نال فيها مرشح وحدوية الحزب الاغلبية المطلقة، حيث كانت النتائج النهائية كالتالي:

-المسجلون: 6551.340 – الناخبون: 5827618.

-المصوتون بنعم: 5805.103 – الاوراق الملعاة: 22.515.

انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادر بتاريخ 19/09/63.

² في هذا الموضوع انظر ، سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات و محولات ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 76.

يقومون فقط بالتركيزية القوائم التي رشحها الحزب و من تم تظهر إشكالية في مدلول التمثيل في ظل نظام الحزب الواحد .

ؤلاء مرشحين للمجلس الوطني والذي قام الشعب بالتركيزية يمثلون إرادة الشعبية ام يمثلون إرادة الحزب؟.

ونحن نعتقد ان اتجاه الثاني هو اقرب إلى الواقع وذلك في إطار ما يعرف بانضباط الحزبي فالنائب في ظل نظام الحزب الواحد يمثل لاوامر الحزب اكثر ما يستمع إلى هموم ناخبيه في مقاطعته الانتخابية¹.

الفرع 2: تبعية السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية.

لا يختلف الفقه الدارس لدستور 1963 بان رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي وقابض على قبة النظام السياسي وان المؤسسات الاخرى سواء الدستورية او مؤسسته كانت خاضعة لرئيس الجمهورية بما فيها السلطة التشريعية التي كان يجسدها المجلس الوطني.

¹ G.BURDEAU –Traité de sciences politiques –Op-Cit P 327 .

-الطاهر بن حرف الله -المرجع السابق -ص 39 .

حول سيطرة الحزب على السلطة التشريعية إرجع الى

-F.BORELLA –La constitution algérienne.un regime constitutionnel de gouvernement par le parti-op-cit- p75

-الطاهر طالب -المفهوم الجزائري للدستور -مجلة العلوم القانونية -معهد العلوم القانونية - عدد 5

-N.E Ghozali –Evolution et institutionnelle de l’Algérie 1985 et système de légitimité –RA- N° 4 1984.

إن تبعية سلطة التشريعية لرئيس الجمهورية تجسده في كثير من مواد الدستور
فالمادة 24 تنص "جبهة التحرير الوطني تحدد السيادة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب
عمل المجلس الوطني والحكومة".

وما يهمننا في هذه المادة الفقرة المتعلقة بالرقابة لحزب جبهة التحرير الوطني على
المجلس الوطني فإذا كنا نعرف ان رئيس الجمهورية هو الامين العام لحزب جبهة
التحرير الوطني فإن الرئيس سيتولى الرقابة بما يتماشى واهداف التي يريد ان يخططها
للمجلس الوطني ومعنى هذا ان المجلس الوطني وبقوة النصوص الاساسية للحزب
وانضباط الحزبي والنص الدستور لا يملك إلا الامتثال لتوجهات الحزب وبطريقة غير
مباشرة لتوجهات رئيس الجمهورية¹.

كما ان رئيس الجمهوري بصفته الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني من المؤكد في
ظل شخصنة النظام السياسي سيكون له الكلمة الاخيرة في القوائم المرشحة لإنتخابات
البرلمانية و من ثم تستخرج تلك القائمة باسماء الموالية للمؤسسة التنفيذية و بوجه ادق
لرئيس الجمهورية كما ان المادة 48 من دستور :التي تنص يتولي تحديد سياسة الحكومة
و توجهها كما يقوم بالتسيير و التنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا للإرادة
الشعب التي يجسدها الحزب و يعبر عنها المجلس الوطني ."

¹ F. BORELLA, « au total, il s'agit donc bien, par la responsabilité présidentielle et la dissolution automatique, de résoudre une crise au sein du parti, d'éviter la dictature ou le pouvoir personnelle d'un homme, le président, et de permettre au parti de reprendre la situation en main. Cette disposition est très exactement de celle, prévoyant la déchéance du mandat de député. Mais l'utilité pratique d'une telle disposition ne peut s'apprécier qu'en se plaçant du point de vue de l'organisation du parti. Tant qu'une sorte « d'union personnelle » existera entre le secrétariat général du parti et la présidence de la république, comme c'est actuellement le cas, l'art 55 a peu de chance de jouer. En tout état de chose, il peut être considéré comme une garantie de la suprématie du parti sur tous les organes de l'état.

-La constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti – R.A.E.S.P.J- n°1- 1964- p75.

هذه المادة لوحدتها تلخص الدور العظيم و المحوري الذي منحه الدستور لرئيس الجمهورية هو الذي يتولي وضع سياسة الحكومة و يمارس الحكم الشخصي¹ فمن المؤكد ان هذه المادة قطعت كل إجتهاد خارج المؤسسة التنفيذية .

و هناك مواد اخرى تدعم موقع رئيس الجمهورية و تبعية مؤسسة التشريعية له و ذهاب الدستور الى اليات كان الهدف منها بصفة عامة إضعاف السلطة التشريعية و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من ذلك ما جاء في المادة 58 و مشاركة الرئيس في المؤسسة التشريعية و ما جاء في المواد الاخرى من اقتراح القوانين و طلب القراءة الثانية التي يمارسها المجلس الوطني على رئيس الجمهورية فكنا اوضحنا سابقا بانها مجرد رقابة صورية² .

¹ TARIZI Bensalah -op.cit –P102-103

² F.Borella «- partie et la présidence de la république –comme c’est actuellement le cas. L’art 55 apeu de chance de jouer en tout état de cause il peut etre considère comme une garantie . »

-la constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti
R.A.E.S.P.J.-N 01-1964 P-75.

فرع الثالث : السلطة التشريعية تجسد سياسة الحزب.

جعلت المواد من 22 الى 26 في دستور 1963 من حزب جبهة التحرير الوطني المحرك للحياة السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية¹ . ر إذا ما اكتفينا بالمدلول اللفظي لهذه المواد فمن المؤكد ان كل مؤسسات الدولة تعمل على تجسيد سياسة حزب جبهة التحرير الوطني خاصة المادة 23 تنص على " التحرير الوطني هي احزب الطليعه الوحيد في اجزا " ثم ان الفقرة الاخيرة تنص على الحزب هو الذي يرشح الى المجلس الوطني و ان المادة 29 تنص على ان " جهه التحرير الوطني محدد سياسه الله و توجه عمل الدوله و ترافب عمل اجلس الوطني و احكومته " .

ففي هذا الإطار نحن لا نرى ما هو المجال الذي كان للمجلس الوطني ان يجتهد فيه غير ذلك الإطار الذي يجعل منه مؤسسة تابعة و مجسدة لسياسة جبهة التحرير الوطني و تلك هي روح الدستور لان ديباجية الدستور كانت من البداية قد جعلت النظام السياسي يبتعد عن النظم السياسية المالوفة كالنظام البرلماني الذي يوضح دور السلطة التشريعية و النظام الرئاسي الذي يقوم على فصل الشديدي بين السلطات² .

1 عامر رحيلة - المرجع السابق - ص 119 .

² في شان الانظمة البرلمانية و الرئاسية انظر :

-N. La lumière et A.demichel , « les régimes parlementaires européens , 2^{eme} éd ,PUF ? Paris, 1978 .

-Y. Guchet -les éléments de droit constitutionnel -ed Albatros -Paris 1982 .

-P. Pactet -institution politique et droit constitutionnel -Armand colin -2002 .

و نحن نعرف انه خارج هذه الانظمة فإن الحديث عن السلطة التشريعية يكون مجرد تعبير نظري¹ .

و ليس اوضح مما ذهبت اليه ديباجة في فقرتها 16 التي تنص " و لقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد دوره الولي البارز في إعداد و مراقبة سياسة الامة هي المبادئ الاساسية التي جدت إختيار الحلول المقدمة لمختلف المشاكل الدستور التي تواجهها الدولة الجزائرية .

¹ سعاد الشرفاوي -المرجع السابق -ص265 .

لاكثر تفصيل انظر :

-يحيي الجمل -الانظمة السياسية المعاصرة -ط 1990

-كمال اغالي - مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية -طبعة الرياض - دمشق 1978 .

-ابراهيم عبد العزيز شيحا - مبادئ الانظمة السياسية - دار الجامعية للطباعة و النشر 1972 .

-D.Turpin –Droit constitutionnel – 2 ed –PUF -1994 .

المبحث الثاني : اثر نظام الحزب الواحد على السلطة التشريعية في دستور 1976.

نظم دستور 1976 الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني في مواد 126 إلى 163 اول نتيجة نصل إليها من خلال دراسة هذه الوظيفة هي الإضعاف الكبير الذي طبع هذه السلطة مقابل السلطة التنفيذية¹ حيث ان كل الإختصاصات التي تملكها السلطة التشريعية اختصاصات محدودة و لا ترقى الى القوة السياسية التي يجب ان يتصف بها البرلمان في مقابل السلطة التنفيذية².

و قد اكتفى المؤسس في دستور 1976 بإعطاء المجلس الشعبي الوطني اختصاصات تقنية فقط في إعداد القانون حيث انه كما سنوضح إذا كان المجلس الشعبي الوطني هو الذي يصوت على مشاريع القوانين فإن مجرد القراءة السطحية للدستور الى ان المجلس الشعبي الوطني لا يملك اي قوة او الية تجعله يعارض مشاريع القوانين التي تستنتج انه مجبر على التصويت عليها سواء بقوة القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني او بقوة الدستور ذاته .

و سنبرز في هذا المبحث كيف ان السلطة التشريعية برمتها تابعة للسلطة التنفيذية و هذا من خلال عدة ايات و لعل اهم هذه الاليات هي الإنتماء الحزبي فإن كل النواب للمجلس الشعبي الوطني هو مرشحون من طرف الحزب لتزكية الشعبية فهم خاضعون بحكم هذه الاخيرة هي مهيمنة على الحزب كما اثرنا سابقا كما ان هيكله المجلس الشعبي الوطني و

¹ السعيد بو الشعير - علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري - المرجع السابق - ص 205 .

² L.Favoreau -le domaine de la loi et du règlement - colloque Aix-Marseille - 2^{eme} éd - 1980 .

طرق عمله هي الاخرى مسخرة بشكل يمنع اي اجتهاد او حرية خارج سيطرة المؤسسة التنفيذية على اعمال المجلس الشعبي الوطني¹.

و من جهة اخرى فإن المؤسسة التشريعية لا يمكن ان تخرج عن سياسة حزب جبهة التحرير الوطني و الاطر الذي وضعها الحزب و عمل النواب باعتبارهم مناظرون في حزب جبهة التحرير الوطني² و يجسدون سياسة الحزب و هو ما نصت عله صراحة مادة 127 " تتمثل المهمة الاساسية للمجلس الشعبي الوطني ، ضمن اختصاصه في عمل للدفاع عن الثورة الإستراتيجية و تعزيزها .

يستلهم المجلس الشعبي الوطني ف نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها³ . و معنى هذا ان الدستور يحتم على النواب انتهاج السياسة التي سطرها الحزب و ربما يكون هذا عقد سياسي بين النائب و حزبه⁴ . و إلا لن يستطيع اي مرشح ان يصل إلى البرلمان لن الترشيح الى البرلمان يتم عن طريق الحزب وفقا للمادة 128 التي تنص على " ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بناء على ترشح من قياده الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري " .

¹ H.Gourdon –la deuxième constitutionnalisation du système politique algérien –A.A.N -1977 –P109

² المادة 15 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

³ انظر الميثاق الوطني 1976 للباب الثاني -الحزب و الدولة ص 60 و ما بعدها .

⁴ ارجع الى النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني -الباب الثالث المادة 64 و ما بعدها .

المطلب الاول: وسائل تانير الحزب على السلطة التشريعية في دستور 1976.

تتمتع كل انظمة الحزب الواحد بالوسائل مختلفة للتاثير على السلطة التشريعية بل اكثر من هذا لتحكم و توجيه هذه السلطة ، و نظام الحزب الواحد في ظل دستور 1976 في الجزائر . لا يخرج عن هذه القاعدة رغم ما نصت عليه المادة 126 بقولها " يمارس التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصه ، سلطة التشريع بكامل السيادة .

يعد المجلس الشعبي الوطني الوائين و يصوت عليها ، فاذا كانت هذه المادة لم تطرح اي فيود على السلطة التشريعية فنحن نعتبر ان كل المواد الاخرى هي فيود على عمل السلطة التشريعية بل اكثر من هذا هي اضعاف لهذه السلطة التشريعية و لا تملك السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 ممارسة وظيفه إلا في جانب التنكلي و التقني اما الجانب التشريعي في صورته الحقيقية فلا تملك السلطة التشريعية إلا الامتثال لما فرض عليها الدستور من فيود حربية و هيكلية و سياسية و هذه الفيود منها ما هو منصوص عليه في النظام الاساسي¹ او القانون الاساسي للحزب و منها ما هو منصوص عليه في الدستور² و منها ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³ .

¹ المادة 55 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني - الفقرة الرابعة التي تنص على ان المؤشر هو الذي يقوم بضبط التوجيهات السياسية لجبهة التحرير الوطني .

² خاصة المادة 127 من دستور 1976 .

³ قانون رقم 77-01 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق لـ 15 اوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ومقابل كل هذه القيود لا تملك السلطة التشريعية اي وسيلة للتاثير على السلطة التنفيذية و ان رقابه السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تكاد منعدمه و إن وجدت فلا يترتب عنها اي نتيجة و نبفى مجرد اليات كالاسئلة البرلمانية و الحائبيه¹ والإسئجاب² .

الفرع الاول : الترشيح بواسطة الحزب فيد على الوظيفة التشريعية.

إذا كان المسلم به ان النواب في اي برلمان يمثلون لتوجيهات احزابهم فإن النائب في نظام الحزب الواحد هو الحزب الامتتالا لحزبه لان النائب في البرلمان في ظل نظام الحزب الواحد يعي ان وجوده في البرلمان نتيجة مباشرة لانتمانه لحزب الواحد الحاكم و ان هذا الحزب هو الذي قام بإعداد الترتيبات الاخرى من دعايه للوصول النائب الى البرلمان ، و من تم لا يمكن للنائب ان يمارس اي إسئلال خارج سياسه الحزب و توجيهات الحزب و بالتالي فإن النائب في ظل كل هذا يتحول الى مجرد مصوت بموافقه على مشاريع القوانين المطروحه للتصويت و هو ما نصت عليه صراحة المادة 127 من الدستور التي تنص : " تمثل المهمة الاساسيه للمجلس الشعبي الوطني ، ضمن إختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الإستراتيجية و تعزيزها "

يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي ، مبادئ الميناق الوطني و يطبقها¹ .

¹ المادة 162 من دستور 1976 .

² المادة 161 من دستور 1976 .

فإذا كانت هذه المادة تعطينا الدور المنوط بالنائب في تجسيد المبادئ الذي جاء بها الميثاق الوطني وتجسيد سياسة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار المنهج الاشتراكي وان الحزب هو الذي يرشح إلى المجلس الشعبي الوطني فمن البداية البرلمان ونوابه كلهم معبئون لخدمة هذه المبادئ، وإذا كنا فصلنا في السابق ان حزب جبهة التحرير الوطني هو في خدمة المؤسسة التنفيذية فلا اقل ان نقول المؤسسة التشريعية هي كذلك في خدمة السلطة التنفيذية.

وبذلك نجد ان المناصب المؤطرة للمجلس الشعبي الوطني من رئيس مجلس الشعبي الوطني ومن نواب الرئيس اي اعضاء المكتب المجلس إلى رؤساء اللجان هم كلهم من قيادة الحزب² التي هي في نفس الوقت تقود الهيئة التنفيذية وتجعل السلطة التشريعية مقيدة هيكليا وسياسيا للخدمة لتوجيهات سياسة الهيئة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.

¹ و هو كذلك ما نصت عليه صراحة المادة 6 من قانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني بقوها: "التحرير الوطني وفقا لاحكام القانون الاساسي على تنفيذ برنامجها السياسي خاصة بواسطة نشاط مناضليها الاعضاء في المجلس المنتخب"
² المادة 60 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني التي تنص على " يكون اعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني و رؤساء لجانه الدائمة اعضاء في اللجنة المركزية بحكم توليهم هذه المناصب الانتخابية".

الفرع الثاني: تأثير الحزب على هياكل المؤسسة التشريعية.

إذا كانت قيادة الحزب بين مؤتمرين مجسدة في الأمين العام والمكتب السياسي واللجنة المركزية فإن هذه المؤسسات الحزبية¹ هي التي تتولى المناصب العليا والحساسة في مؤسسات الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 101 من الدستور "يؤم التنظيم الـ للبلاد على التحامل في المهام بين اجهزه الحزب".

ومعنى هذا ان قيادة الحزب هي التي تتولى المناصب القيادية على راس السلطة التنفيذية ومن ذلك تولى الأمين العام للحزب منصب رئيس الجمهورية وان الوزراء والحكومة برمتها منبثقة عن الحزب فكذلك الشأن للمجلس الشعبي الوطني².

وكل هذا إعمال للمادة 102 من الدستور التي تنص على "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى اعضاء من قيادة الحزب وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني يصبح مجرد مؤسسة تابعة للحزب جبهة التحرير الوطني³ يتحكم فيها بواسطة مناضليه الذين وضعهم على راس هياكل المجلس الشعبي الوطني.

¹ المادة 56 و المادة 71 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

² BEN SAADA Mohamed Tahar –Op –Cit –P86.

³ J.LELA –J .VATIN –l’Algérie politique –Op-Cit-P60 .

فكل رؤساء المجلس الشعبي الوطني كانوا من المكتب السياسي وكل نواب الرئيس ورؤساء اللجان كان اعضاء في اللجنة المركزية وهذا ما يجعلنا نقول ان الحزب كان يؤطر المجلس الشعبي الوطني¹.

وحتى يجعل من هذا المجلس سلطة مقيدة تابعة له وهي في خدمة السلطة التنفيذية المهيمنة كذلك على حزب جبهة التحرير الوطني.

الفرع الثالث: تقييد المؤسسة التشريعية بسياسة الحزب.

اعطى تمهيد دستور 1976 من البداية موقع سياسيا هاما لحزب جبهة التحرير الوطني مما لا يدع اي شك ان هذا الحزب هو الذي سيتولى وضع سياسة الامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية². وهو ما سيدعم في مواد الدستور التي جاءت تحت عنوان الوظيفة السياسية³ وخاصة المادة 95 التي جاء فيها جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الاكثر وعيا الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذي ينتخبون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية للحزب.

¹ المادة 65 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الفقرة 11 .

² المادة 01 الى المادة 09 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني التي جاءت تحت عنوان "الاسس و المبادئ"

³ KHALFA MAMERI –Op-Cit –P73 « ce premier chapitre consacré à la fonction politique ouvre la partie essentielle de la constitution . Avec notamment les 2 chapitres suivants qui traitent respectivement de la fonction exécutive et de la fonction législative ».

مناضلوا الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال والفلاحين والشباب
يصبون إلى تحقق هدف واحد وإلى مواصلة عمل واحد غايته القسوى انتصار
الإشتراكىة.

وإذا اصفنا محتوى المادة 95 من الدستور إلى الفقرة الأولى المادة 127 من
الدستور التى تنص على "تمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبى الوطنى ضمن اختصاصه فى العمل
للدفاع عن الثورة الإشتراكية وتعزيزها".

فإننا لا نرى ما بقى من اجتهاد للسلطة التشريعية فإن الدستور يكون قد كبل
المجلس الشعبى الوطنى عقائديا وسياسيا ولم يترك له اى مجال للخروج عن سياسة
الحزب¹ خاصة وإذا علمنا ان الإشتراكىة هى مبدا الح عليه الدستور وجعل منها احد
الثوابت التى يقوم عليها المجتمع الجزائرى وان كل الفقه الدستورى يتفق على ان الدساتير
التي تتبنى الإشتراكىة هى دساتير برامج وبالتالي تكون السلطة التشريعية فى خدمة هذا
البرنامج الذى سطره الحزب ويسهر على تنفيذه رئيس الجمهورية الامين العام لحزب
جبهة التحرير الوطنى هذا على الاقل فى النصوص².

¹ J.LECA –J .VATIN –l'Algérie politique –Op-Cit-P60.

² الميثاق الوطنى 1976 ص 66 .

والاهم من هذا ان روح الدستور برمتها ذهبت إلى جعل المؤسسة التشريعية تمشي في النسق السياسي الذي يرسمه حزبه جبهة التحرير الوطني¹ المرجع في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الـ : الوظيفة التشريعية في ظل نظام الحزب الواحد في دستور

.1976

إذا كان دستور 1976 اعطى وظيفة التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني فبد اغفل عنه ميزة هامة تميز كل البرلمانات في الدول الديمقراطية التي تاخذ بمبدأ الفعل بين السلطات عندما لم نطق عليه السلطة التشريعية ومن ثم اول نتيجة تخرج بها ان مجلس الشعبي الوطني سيمارس مجرد وظيفة التصويت على القوانين ولا يتمتع باس سلطة سياسية او معنوية تجعله يواجه المؤسسة التنفيذية بمنطق المواجهة للسلطات وهذا يعتبر توجه صحيح وسليم في ظل انظمة الحزب الواحد².

ما يلاحظ ان المؤسس في دستور 1976 لم يذهب إلى ثنائية الغرف كما هو الشأن لكل الدساتير الحديثة التي عاصرت دستور 1976³ سواء تلك التي وجدت في الانظمة الديمقراطية او الانظمة الاحادية ويمكن تفسير ذلك ان مؤسس ومن ورائه النظام السياسي لم

¹ M.BRAHIMI –Le contrôle exercé par l’APN –R.A –N° 4 – 1984 -P877 .

² M.BRAHIMI –Le contrôle exercé par l’APN –Op-Cit 1984 -P878.

³ للتفصيل في الموضوع انظر - ليمان الطماوي -المرجع السابق - السلطات الثلاث .

يذهب إلى الـ البرلمانية وذلك حتى لا يضخم السلطة التشريعية ويكثر عليه مراكز القرار مما قد يصعب التحكم في الهيئة التشريعية لذلك جاءت السلطة التشريعية في شكل وظيفة مهيكلة من قبل السلطة التنفيذية وحزب جبهة التحرير الوطني¹ وليس لها اي هامش لتحرك خارج ما يريده النظام السياسي لهذا البرلمان.

¹ BEN SAADA MOHAMED TAHAR – Op-Cit – P86 .

الفرع الاول: القيود على الوظيفة التشريعية.

كنا في المطلب السابق اوضحنا القيود السياسية التي جاء بها الدستور 76 المجلس الشعبي الوطني من ذلك الترشيح بواسطة الحزب كما نصت المادة 128 على ذلك وسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على هياكل البرلمان من رئاسة المجلس إلى تراس اللجان البرلمان¹. كما ان المجلس الشعبي الوطني لم يكن له ان يمارس نشاطه خارج النفوذ السياسي والتقييد بسياسة حزب جبهة التحرير الوطني كما نصت على ذلك المادة 127.

اما القيود التي جاءت على السلطة او الوظيفة التشريعية من الناحية التقنية فكلها تنص في جعل المجلس الشعبي الوطني تحت السيطرة التامة للهيئة التنفيذية² وبالضبط لرئيس الجمهورية فاول هذه القيود جاءت بها لمادة 151 من الدستور عندما حصرت مجال القانون ومعنى هذا ان المجلس الشعبي الوطني لا يمكن ان يبادر باي مشروع قانون خارج هذا الإطار كما ان الدستور لم يحدد مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية فإذا كنا نعرف ان كل المشاريع القوانين هي بمبادرة من رئيس الجمهورية وان السلطة التنظيمية غير محددة فنذهب إلى القول ان البرلمان في ظل دستور 1976 كان مجرد هيئة لتسجيل القوانين.

¹ المادة 60 من القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

² في شان تراجع دور السلطة التشريعية بصفة عامة :

-M.Cappelletti –lois et règlement : le domaine de la loi et du règlement –collection : Aix Marseille -1980 –P 248 .

-D.LAVROFF –Le système politique français –Daloz –Paris -1975 –P489 .

-G.BURDEAU –Traité de science politique –T9 –Op-Cit –P156.

-M.PRELOT – J.BOULOUIS –Institution politique et droit –constitutionnel –Ed-Daloz - 1972-P489 .

واخطر من هذا ما جاءت به المادة 152 التي اعطت لرئيس الجمهورية حق التشريع بواسطة الاوامر وذلك من دون اي قيد او شرط مسبق كما نصت على ذلك لرئيس الجمهورية ان يشرع فيما يت دوره واخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار اوامر تعرض على الموافقة اجلس الشعبي الوطني في اول الدورة المقبلة".

اما القيد الوحيد الذي جاء على التشريع بواسطة الاوامر والمتمثل في عرض الاوامر على المجلس الشعبي الوطني في اول دورة فنحن نعتقد انه شرط شكلي¹ ولا يمكن باي حال من الاحوال في ظل نظام الحزب الواحد للمجلس الشعبي الوطني ان يعيد النظر في الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية².

هذا بالإضافة إلى القراءة الثانية التي تخول لرئيس الجمهورية إيقاف اي قانون لا يراه وتوجهات الهيئة التنفيذية مثلما نالت على ذلك المادة 155 "لرئيس الجمهورية سلطه طلب إجراء مداولة ثانية حول القانون ثم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إقراره".

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹ السعيد بوالشعير - التشريع عن طريق الاوامر و اثره على إستقلالية اجلس الشعبي الوطني - اجليزية الجزائرية - رقم 1 - 1988 ص 343 .

² نظام التشريع بواسطة الاوامر جاء به الدستور الفرنسي بقيود نصت عليها المادة 38 من دستور 1958 - لاكثر توضيح في شان التشريع بواسطة الاوامر في النظام الفرنسي انظر :

-M. DVERGER -« Institution politiques et droit constitutionnel -P.U.F-1976 -P231-A235.

-TABRIZI BENSALAH -Op -Cit -P 195 .

ونتيجة ان الدستور نظم الوظيفة التشريعية بشكل يجعلها تتصاع للهيئة التنفيذية وإذا لم يتم ذلك فإن المؤسس اعطى لرئيس الجمهورية سلاح هام¹ يستطيع ان يلوح به بالإضافة إلى كل وسائل اخرى من ذلك حل المجلس الشعبي الوطني وذلك كما نصت عليه المادة 163 من الدستور بقولها: "لرئيس الجمهورية ان يقرر، في اجتماع يضم اهيئته القيادية للحزب واحدومه، حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات مسبقة له".

"تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظل ثلاثة اشهر" وإذا كان رئيس الجمهورية يملك هذه الوسيلة الهامة في ظل نظام الحزب الواحد فمقابل ذلك لا يملك المجلس الشعبي الوطني اي وسيلة رقابية يمكن عن طريقها التأثير على رئيس الجمهورية².

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية في ظل نظام الحزب الواحد في دستور 1976.

إن الحديث عن الرقابة البرلمانية في ظل نظام الحزب الواحد مناقض مع المنطق الذي يقوم عليه النظام السياسي في ظل الاحادية الحزبية وإذا كانت دساتير الدول القائمة على هذا النظام تتحدث عن الرقابة البرلمانية فإن ذلك يعتبر مجرد اليات دستورية³ لا اثر لها كما هو

¹ J.L.DEBRE -Les idées constitutionnelles du général de Gaulle-L.G.D.J-1974 –P215 .

² KHALFA MAMERI –Op-Cit –P115
-TABRIZI BENSALLAH –Op-Cit –P234 .

³ وعلى سبيل المثال ما كان قائما في النظام السياسي السوفييتي ، حيث ان الدول الاشتراكية رغم النص في دساتيرها على ان السلطة في يد البرلمان بخدها واقعا في يد الحزب و ن كان دستور الإتحاد السوفييتي الجديد 1977 نص على دور الحزب في القيادة و التوجيه و المراقبة خلافا للدساتير السابقة التي لا نجد فيها مثل هذا النص و مع ذلك فالحزب كان هو القائد .

الشان في الانظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة كما اراد لها منظروا الفصل بين السلطات وعلى راسهم منتسكيو.

فاذا كان دستور 1963 اقر بالرقابة البرلمانية بجميع اشكالها من اسئلة شفاهية وكتابية واستجواب واخذ بالمسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان وما ينجر عن ذلك من استقالة الحكومة والحل الوجوبي للبرلمان فكنا اوضحنا ان هذه الاليات الرقابية هي مجرد شكليات لا تؤدي لى اي نتيجة في ظل نظام الحزب الواحد وذلك بسبب السيطرة المباشرة للحزب على السلطة التشريعية واكثر من هذا سيطرة رئيس الجمهورية الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني قبة النظام السياسي¹.

اما في ظل دستور 1976 فإنه اهمل هذه الرقابة وجعلها الرقابة البرلمانية تتم في صورتها البسيطة والتي لا اثر لها يذكر على السلطة التنفيذية² من ذلك ما جاء في المادة 157 التي تجيز للمجلس الشعبي الوطني مناقشة السياسة الخارجية للحكومة والنتيجة هذه المناقشة مجرد لائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية، ولكن إعمال هذه المادة 157 من دستور لا يتم إلا بواسطة رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني الذان هما قياديان بارزان في حزب جبهة التحرير الوطني يسهران على تطبيق سياسة الحزب ومما لاشك فيه انهما لن يطلبوا اي مناقشة لسياسة الخارجية للحكومة³.

¹ السعيد بوالشعير -النظام السياسي الجزائري-المرجع السابق ص 141 .

² BENSALAH TABRIZI –Op-Cit –P 233 : « Le présidentielisme introduit par la constitution algérienne ne permet pas à l’assemblée populaire , d’obliger le président de la république à démissionner .son irresponsabilité totale le protège de toute action de la part de l’assemblée »

³ TABRIZI BENSALAH –Op-Cit –P235 .

ومن جهة نصت المادة 161 على إمكانية برلمان استجواب الحكومة و لكن الدستور لم يفسر و يوضح ما هي النتائج المترتبة عن هذا الاستجواب.

ومرد هذا الغموض ان المؤسس لم تكن نيته قد ذهبت إلى إدراج الرقابة السياسية للبرلمان على الحكومة كما هي منصوص عليها في انظمة التعددية¹.

اما الاسئلة الكتابية التي نص عليها الدستور فنحن نعتقد انها لا تعتبر رقابة بمفهوم سياسي وذلك لان الدستور لم يقر اي التزام على الوزراء الذين تعينهم هذه الاسئلة الكتابية بالرد عليها.

ولكن مقابل كل هذا جاءت المادة 163 التي تنص على: لرئيس الجمهورية ان يقرر في اجتماع يضم الهيئة لقيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات مسبقة تنظم انتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة اشهر وكانها تذكير لسلطة التشريعية بانها خاضعة للرئيس الجمهورية ولا يمكننا ان تكون إلا في خط الهيئة التنفيذية وإلا تعرضت إلى الحل ومقابل هذه السلطة الكبرى التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان فإن المجلس الشعبي في دستور 1976 لم يكن يملك اي وسيلة لتأثير الهيئة التنفيذية وذلك هو منطق نظام الحزب الواحد².

¹ TABRIZI BENSALAH –Op-Cit –P235 .

² السعيد بو الشعير -النظام السياسي الجزائري -المرجع السابق -ص 146-147.

القسم الثاني

نظام التعددية الحزبية في الجزائر
و اثره على السلطين التنفيذية و التشريعية.

المابج الاول

نظام التعددية الحزبية في الجزائر و خصائصه.

- التعددية الحزبية هي مرآة للواقع و التطور السياسي الذي يميز كل دولة و من البداية نقوم في هذه الدراسة بالتمهيد النظري لدراسة التعددية الحزبية في الجزائر و اثرها على المشهد المؤسسي ، و لذلك سناخذ مفهوم التعددية الحزبية في معناه العام المعبر عن حرية إنشاء الاحزاب السياسية النقيض لنظام الحزب الواحد ، هذا النظام الذي نشأ في الجزائر من اجل معالجة التناقضات الكبيرة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الذي افرزها نظام الحزب الواحد ، إلا اننا لا يمكن ان نجد تعريفا واضحا للتعددية الحزبية¹.

و تكمن صعوبة تعريف نظام التعددية الحزبية باختلاف المعنى الذي نريده لهذا النظام ، فالمعنى العام للتعدد الحزبي هو الحرية الحزبية ، بمعنى ان يعطى اي تجمع و لو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه و مخاطبة الراي العام بصورة مباشرة ، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الاطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من اجل الوصول إلى السلطة او المشاركة فيها².

اما المعنى الخاص لنظام الاحزاب المتعددة ، فهو الذي يشير إلى وجود ثلاثة احزاب فاكتر، كل منها قادر على المنافسة السياسية و التأثير على الراي العام من خلال تنظيم ثابت و دائم يكسبها قوة و استقرار ، و يميزها عن غيرها من التجمعات المائعة و غير الثابتة التي كثيرا

ما وجدناها في دول اوروبا الوسطى بين عامي 1919 و 1939 ، و مازالت قائمة في اغلب دول اسيا و إفريقيا و امريكا اللاتينية³.

¹ M.DUVERGER « la typologie du multipartisme est difficile de trois à l'infini, on peut concevoir des variétés innombrables à l'intérieur de chacune , combien de formes et de nuances »
-les partis politiques –Op-cit-P259

² نعمان احمد الخطيب -المرجع السابق -ص 455
انظر كذلك :

-A.HAURIU , J.GICQUEL , P.GELARD –Droit constitutionnel et institutions politiques –Ed Montchrestien –Paris -1980-P283

³ نعمان احمد الخطيب -المرجع السابق -ص 455

لقد جاءت التعددية الحزبية في الجزائر كإصلاح عميق للاوضاع المتازمة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا التي وصل لقد جاءت التعددية الحزبية في الجزائر كإصلاح عميق للاوضاع المتازمة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا التي وصل إليها المجتمع الجزائري في نهاية الثمانينات و لم يكن من سبيل امام السلطة إلا الخروج من نظام الحزب الواحد الذي بدا و كانه النظام الذي افرز الازمة المختلفة الابعاد ، حيث كانت بداية معالجتها مع الدستور 1989 و الذي جاءت معه مجموعة من التحولات الديمقراطية كان ابرز سماتها التعددية الحزبية ، و سنحاول في الفصل الموالي شرح الإطار النظري للتحولات الديمقراطية و الاليات التي تتم بواسطتها هذه التحولات و الإطار القانوني و المؤسسي لهذه التحولات .

غير انه من البداية لا بد ان نشير ان التحولات الديمقراطية في الدول الغربية العريقة مرت بمراحل استغرقت وقتا طويلا حتى تبلورت فيها الافكار و القواعد التي تحكم الديمقراطية في مفهومها الليبرالي الحديث⁴ ، اما الدول الحديثة العهد بالتحولات الديمقراطية فكان لها الخيار بين مجموعة من السبل للوصول إلى الديمقراطية على الطريقة الغربية ، تكون قد اجمعت على ان نهج التعددية السياسية هو المنعرج الحاسم للقطيعة مع الانظمة الاحادية الشمولية و التقليدية⁵ .

⁴ انظر :

-GIOVANNI SARTORI –théorie de la démocratie –Armand colin -1973-P 275

⁵ رعد صالح الا -التعددية السياسية في عالم الجنوب -دار مجدللاوي -2006 ص 80

الفصل الاول
التحول الى الديمقراطية.

- يذهب الكثير من فقهاء القانون الدستوري إلى اعتبار التحول الديمقراطي في اي مجتمع هو مرادف للتعددية الحزبية حيث انه لا يمكن الفصل بين التعددية الحزبية و التحولات الديمقراطية على اعتبار ان الاولى هي نتيجة للتانية ، و ان التعددية الحزبية هي الوسيلة العملية للمقاصد التي يريد ان يصل إليها التحول الديمقراطي.

فإذا كانت بعض الاحزاب في بعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال قد اخذت على عاتقها عملية التحرر الوطني و تعبئة الجماهير من اجل الاستقلال الوطني ، فإن هذه الاحزاب بعد قيامها بذلك الدور التاريخي ستكون جزءا هاما من المشهد الحزبي و السياسي في البلاد من اجل تحقيق الاهداف المتوخات من التحول الديمقراطي إلى جانب الاحزاب الاخرى¹ .

إن التحول الديمقراطي حتى و لو كانت منابعه داخلية وطنية و خارجية دولية فيجب ان يكون في إطار يبلور الذات الوطنية و لا يخرج عن الاطر و الثوابت لمحلية حتى لا قد يؤدي إلى نتائج سلبية ، لان التجارب التي مرت بها الكثير من الدول في مسالة التحول الديمقراطي اثبتت ان عدم ضبط الاطر القانونية و المؤسساتية لهذا التحول قد يجعله ينحرف عن تحقيق الاهداف المنتظرة فيتحول المشهد السياسي إلى صراع قد تنقلت ضوابطه كما حدث مع التحول الديمقراطي في الجزائر .

¹ حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر ، حزب المؤتمر الوطني الإفريقي في إفريقيا الجنوبية ، حزب الاستقلال في المغرب الأقصى ، الحزب الدستوري في تونس في هذا الموضوع انظر :

-KAMEL BOUCHAMA – Le FLN atil jamais eu le pouvoir ? – El Maarifa Editions 1997 – P 249
-احمد طه محمد - جنوب إفريقيا و تحولات ما بعد الابار - مجلة السياسة الدولية - العدد 112 - القاهرة 1993 .
- المغرب و التحدي الديمقراطي - مجلة المستقبل العربي - العدد 181 - 1994 .
-حسن ابو طالب - بحيرة التعددية السياسية في تونس - مجلة اشار - العدد 53 - 1989 .

إن التحول الديمقراطي من نظام احادي شمولي لا يعني الارتقاء في تعددية حزبية تكلفها الغموض و الفوضى لان التعددية الحزبية هي في الحقيقة الوسيلة التي يحقق بواسطتها التحول الديمقراطي احد اهم اهدافه و هو خلق قيم المشاركة و روح المواطنة التي تاطرها الاحزاب السياسية على اختلاف اتجاهاتها في جو سلمي تضبطه قواعد قانونية و مؤسساتية و كل ذلك من اجل تحقيق الفاعلية السياسية الضرورية لاي تطور سياسي و اقتصادي و اجتماعي في الدولة .

إن التحول الديمقراطي اكثر ما يرغب فيه هو إخراج المجتمع و السلطة من قبضة نظام الحزب الاحادي احيانا او من قبضة ضخمة مستبدة او كذلك الخروج من نظام اجتماعي يقوم على مبادئ سياسية و اقتصادية و اجتماعية تقليدية متخلفة¹. حيث ان التحول الديمقراطي بإمكانه ان يوفر للمجتمع نظاما سياسيا تعدديا يقوم على اساس المنافسة الانتخابية من اجل توفير الإطارات التي تساهم في بناء المؤسسات السياسية الشرعية في الدولة الضرورية لقيادة المجتمع و الدولة في إطار الاختيارات الكبرى و طموحات المجتمع، لان التحول الديمقراطي في مفهومه الواسع هو إعطاء الحرية للشعب لاختيار بين الاحزاب المترشحة لقيادة السلطة و هذا هو جوهر الديمقراطية .

إن التحول الديمقراطي إذا استطاع ان يحقق الاهداف التي اوكلها للاحزاب السياسية فإنه يبعد المجتمع عن كل الصراعات العنيفة التي تنتقل تطور المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا في حق يسوده الرضا². و من ثم يصبح التحول الديمقراطي محركا للتنمية في جميع صورها و هذا ما اثبتته التجربة في كثير من الدول عندما اصبح التحول الديمقراطي الوسيلة التي دفعت بهذه الاخيرة إلى السير في تحقيق اهدافها سواء على المدى القصير او المدى البعيد ،

¹ V.G.NICOLAS –crise de l'état et affirmation ethnique en Afrique noire contemporaine –R.F.S.P –P 1017-1972 .

² محمد عبد الحميد – عملية الانتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر – مجلة المنار – العدد 53-1989 ص 27 .

و لنا في دولة اوروبا الشرقية احسن مثال ، و هو نفس الطريق الذي بدأت تسير فيه الكثير من دول العالم الثالث و من ضمنها الجزائر¹ .

حيث و بالرغم من تعدد صيغ الممارسة لنظم الحزب الواحد فإن التجربة العملية تؤكد إستحالة إمتلاك حزب واحد اصواب المطلق في معالجة هذه الامور ، مثلما تؤكد خطر الجمود و إفتقاد الإبداع مهما كانت نيات الحزب و كفاءة قيادته . و كثيرة هي الامثلة العملية كما هو الحال مع الجزائر و اوروبا الشرقية² .

¹ في موضوع التحولات الديمقراطية في العالم الثالث انظر :

-Jean Gicquel –Droit constitutionnel et institutions politiques –Montchrestien -1999 P359 et suite .

² رعد صاخر الالوسي – التعددية السياسية في عالم الجنوب – المرجع السابق – ص 88.

المبحث الاول : مفاهيم و اسباب و انماط التحول الديمقراطي.

- التحولات الديمقراطية هي حركة الغرض من ورائها الخروج من نظام الحزب الواحد و افرزه من نمط في تسيير الشؤون العامة للمجتمع ، حيث ظلت انظمة الحزب الواحد تدعي انها السبيل الانسب لقيادة الجماهير نحو مستقبل افضل من الناحية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في ظل ما كان يعرف بالاحزاب الجماهيرية و الطلائعية .
لكن فشل نظام الحزب الواحد جعل المجتمعات تطالب بإعطاء الحرية السياسية التي تجعلها حرة في اختيار من يمارس السلطة باسمها و كثيرة هي الامثلة¹ ، و هو ما يتحقق مع التحول الديمقراطي و مطيته التعددية الحزبية .

حيث ان التحول الديمقراطي يؤدي الى طريقة جديدة في اسلوب الحياة العامة. و يقترن ظهور الاحزاب السياسية بالتقليل من مركزية الممارسة للسلطة و من مدى الانفراد بالقرار .
و يعبر عن طموحات الجماهير الشعبية على لسان نخبتها في المشاركة في توجيه السلطة التنفيذية و في التأثير على قرارات المجالس التشريعية² .

و لئن كان لكل مجتمع خصوصياته التاريخية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فغن التحول الديمقراطي اصبح يشكل النموذج الاساسي التي اصبحت المجتمعات تاخذ به للخروج من المخلفات التي افرزتها انحرافات نظام الحزب الواحد و مشاكل النظرة الاحادية الشمولية

¹ رياض عزيز هادي -العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية- دار الشؤون الثقافية العامة -بغداد -الطبعة الاولى -1995 -ص 73.

² مصطفى هيلالي -الديمقراطية و تجربة الحزب الواحد و الوطن العربي -مركز دراسات الوحدة العربية -2001 -ص 747 .

إذا كان التحول الديمقراطي هو موجة علمية افرزتها الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي المتميز بالاشتراكية و انظمة الحزب الواحد التي تحولت الى انظمة شمولية دكتاتورية¹ ، و المعسكر الغربي المتميز بالراسمالية و التعددية السياسية و الديمقراطية الليبرالية ، فإن انتصار هذا الاخير كان احد المحركات للإسراع في وتيرة التحول الديمقراطي .

لكن تبقى الضغوط الداخلية² في ظل الانظمة الشمولية و الاحادية هي المحرك الجوهرى الذي دفع نحو التحول الديمقراطي ، فالانسداد السياسى و كبت الحريات الاساسية و فرض النظرة الاحادية ، و نهج الاقتصاد الموجه ، و النظام الاجتماعى القائم على اسس تقليدية خاصة في دول العالم الثالث³ ، جعل هذه المجتمعات تطالب بالتغيير و التحول الى الديمقراطية كما هي متبعة في الدول الغربية .

و من ثم لا بد لنا ان نبحث في الاسباب الحقيقية التي دفعت بالمجتمعات الى الدخول في الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و هل ان التحول الديمقراطى في هذه المجتمعات هي نتيجة لعوامل مشتركة متشابهة في هذه المجتمعات ام ان الهدف واحد و الاسباب مختلفة ، و هذا ما سيسهل دراسة التحولات الديمقراطية و الدخول الى التعددية السياسية و الحزبية في الجزائر .

¹ رياض عزيز هادي - العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية - المرجع السابق - ص 69 .

² رعد صاىح الاوسى - التعددية السياسية في عالم الجنوب - المرجع السابق - ص 99 .

³ Maurice pierre Roy -Les régimes politiques du tiers monde -L.G.D.J -1977-P 308 et suite.

المطلب الاول: معنى التحول الديمقراطي.

يذهب اغلب فقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة إعتبار التحول الديمقراطي هو عملية الخروج من نظام سلطوي الى نظام ديمقراطي ، و هي فترة إنتقالية تمتد بين مرحلة تفويض دعائم نظام سياسي سابق سلطوي و تأسيس نظام سياسي لاحق ديمقراطي . إن التحول الديمقراطي هو مجموعة من العمليات و الإجراءات التي يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي الى نظام ديمقراطي مستقر ، يقوم على مجموعة من الاليات و المبادئ هي ضرورية لتجذر المفاهيم الديمقراطية في المجتمع و التي تعطي النتائج المنتظرة من مرحلة التحول الديمقراطي ، إذن التحول الديمقراطي هو مرحلة سابقة لتجسيد النظام الديمقراطي في صورته المألوفة في الانظمة السياسية المقارنة .

و التحول الديمقراطي يمر بمراحل قد تكون طويلة او قصيرة المدى و هذا باختلاف المجتمعات و الدول و معوقات المجتمع المدني¹ و قد يتم بطرق و اليات سياسية و قانونية هادئة و في بعض الاحيان يكن التحول الديمقراطي نتيجة لصراع او عنف مادي او معنوي لانه في كل الاحيان عملية التحول من نظام سلطوي استبدادي إلى نظام ديمقراطي هي عملية عسيرة وليدة الكثير من الضغوط الداخلية و الخارجية² .

فالمعارضة الداخلية بجميع الوسائل نحو التحول الديمقراطي و من اجل ذلك فإن هذه المعارضة في كثير من المجتمعات لم تتأخر في استعمال الضغوط الخارجية في تفويض النظام القائم هذا الاخير الذي يحاول الصمود بكل الوسائل المادية و المعنوية و لمفاهيم التعبئة على مفاهيم المشاركة³ .

¹ حسنين توفيق ابراهيم - بناء اجتماع المدني : المؤشرات الحمية و الليفية في مجموعة من الباحثين - اجتماع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الاولى 1992 ص 178.

² رعد صاخ الاوسى - التعددية السياسية في عالم الجنوب - المرجع السابق - ص 87.

³ محمد فريد حجاب - ازمة الديمقراطية الغربية و تحدياتها في العام الثالث - مجلة المستقبل العربي - العدد 164 - 1992 - ص 73 .

مما يجعل عملية التحول الديمقراطي تطول في المدة و يشربها الكثير من التجاوزات ، و على ضوء التجارب في النظم السياسية المقارنة يمكننا ان نقول ان التحول الديمقراطي يمر بثلاث مراحل رئيسية هي :

المرحلة الاولى:

مرحلة الصراع السياسي و الإجتماعي بين السلطة القائمة على اسس إستبدادية و المسيطرة على كل وسائل التعبير الشعبي و الراي العام و لا تسمح باي تداول على السلطة¹ مما يولد تاهبا و استعدادا عند كل الاطراف المتصارعة من اجل الخروج من النظام الاحادي الشمولي الى نظام تعددي ، و هذه المرحلة حاسمة بين الطرفين اي بين النظام الاستبدادي القائم و المعارضة المطالبة بالتغيير فاي ضعف يظهر على الطرف الاخر سيتمكن تقدم الافكار الاخرى نحو الانتصار ، و قد اثبتت التجربة ان المعارضة المطالبة بالتحول الديمقراطي اصبحت تحقق نجاحا في هذه المرحلة و ذلك لتماشي إتجاهها مع موجة التحول الديمقراطي في العالم² .

المرحلة الثانية :

في التحول الديمقراطي هي إجبار السلطة القائمة على إتخاذ مجموعة من القرارات و الخطوات التي تجسد مطالب التحول الديمقراطي لذلك الإصلاح المؤسساتي عن طريق إعداد دستور جديد يكرس المطالب الديمقراطية و نصوص قانونية كقانون الانتخابات و قانون الاحزاب لمساعدة التعبير الحقيقي عن كل التيارات السياسية المتواجدة في المجتمع و تكون اهم نتيجة لذلك هو تمثيل برلماني حقيقي يعبر عن الإرادة الشعبية و يحترم صوت الناخبين

¹ J.L.QUERMONNE –l’alternance au pouvoir –Op-Cit –P 09.

² من الامثلة الواضحة في هذا الشأن التحول الديمقراطي في دول اوروبا الشرقية . لا شتر تفصيل انظر :

-J.M de WAELE –Partis politiques et démocratie en Europe centrale et orientale –Edition de l’université de Bruxelles -1998 .

من دون محاولة التلاعب بالنتائج الانتخابية و لا التأثير فيها كما كان عليه في ظل النظام السلطوي الاحادي¹.

المرحلة الثالثة:

هذه المرحلة طويلة النفس حيث يتم فيها إرساء قواعد الـ السياسية الديمقراطية و تعميم الثقافة و التنشأة السياسية الضرورية لاستمرار اي نظام ديمقراطي . و كل ذلك سيساعد على إرساء إستقرار المؤسسات التمثيلية الضرورية للتطور الطبيعي للنظام الديمقراطي الليبرالي .

¹ كنموذج للتحويل الديمقراطي للانظمة السلطوية الى انظمة ديمقراطية ، انظر :

-G.BURDEAU , F.HAMON , M.TROPER- Droit constitutionnel –L.E.D.J -1993 –P261 et suite.

الفرع الاول: العلاقة بين التحول الديمقراطي و الليبرالية.

لا يمكن الحديث عن التحول الديمقراطي بمختلف صورته خارج المفاهيم الليبرالية ، لانه من خلال دراسة كل تجارب التحولات الديمقراطية سواء في النظم السياسية الديمقراطية التقليدية او النظم السياسية الحديثة العهد بالديمقراطية فإنها تركز على مفاهيم الإيديولوجية الليبرالية حيث ان الليبرالية قامت على حماية الفرد و إعتبره محور الجماعة السياسية ، و ان حقوقه و حرياته هما هدف الجماعة ، إن ما جاءت به هذه الإيديولوجية من افكار و مبادئ مثالية قد إستهوت كثيرا من رجال الفكر السياسي ، الذين تجندوا للدفاع عنها و ترويج مبادئها¹ .

إن الانظمة السلطوية كثيرا ما كانت تذهب الى نعت نفسها بالانظمة الديمقراطية الشعبية او الديمقراطية المركزية او ديمقراطية العمال² ، و لكن سرعات ما تحولت تلك الانظمة الى انظمة دكتاتورية ضيقة على كل الحريات الديمقراطية ، و هذا ما جعل جل الباحثين يربطون بين التحول الديمقراطي و الليبرالية . لان مفاهيم الليبرالية هي في الحقيقة الاهداف التي يتوخاها كل تحول ديمقراطي و يسعى هذا التحول الى وضع الاليات و الميكانزمات التي توصل المجتمع الى تطبيق اكثر المفاهيم التي تقوم عليها الليبرالية ميدانيا بالرغم مما يدعيه بعض من منصري الانظمة السلطوية على ان هذه المفاهيم هي مبادئ مثالية تخدم الطبقة البرجوازية دون سواها من اجل تبرير النظام الإحتكاري³ .

¹ نعمان احمد الخطيب - الاحزاب السياسية و دورها في انظمة الحكم المعاصرة - المرجع السابق -ص 190.

² G.BURDEAU , F.HAMON , M.TROPER -Droit constitutionnel -op -Cit -p 261.

³ D.L.SEILER -Les partis politiques -Op-Cit -P 196.

إن الليبرالية بصفة عامة كونها مذهباً سياسياً و فلسفياً لم تتأخر في تحديد ما هي الميكانيزمات العملية لتكريسها ميدانياً ، فمن الناحية السياسية تقوم هذه الإيديولوجية على مجموعة من المبادئ ليس أقلها تحرر المجتمع من القيود التي ظلت تفرضها الأنظمة المطلقة و جاءت تتادي بحرية التعبير و المعتقد و الفصل بين السلطات و حرية الانتخابات و حرية إنشاء الأحزاب السياسية و الحرية الإقتصادية، و هو ما نجده ضالة كل تحول ديمقراطي سواء كان هذا التحول شكلي من وحي السلطة ذاتها او تحول عميق كان نتيجة مطلب معارضة سياسية

و من ثم فنحن نعتقد ان الليبرالية و التحول الديمقراطي هما وجهات لعملة واحدة فالاولى هي الخلفية السياسية و الإيديولوجية التي تتبلور داخل المجتمع بينما الوجه الثاني هو التجسيد العملي للمبادئ التحررية ، و الذي يتكرس عن طريق المصادقة على دستور جديد و قوانين جديدة و نمط جديد في تسيير الحياة العامة على خلاف ما كان في ظل النظام الاستبدادي .

الفرع الثاني: انماط التحول الديمقراطي.

إذا كان التحول الديمقراطي بصفة عامة و الخروج من نظام سلطوي استبدادي إلى نظام يقوم على اسس تركز الديمقراطية الليبرالية¹ ، الضامنة للتحويلات السياسية القائمة على تحقيق مبدا الفصل بين السلطات و ضرورة الفصل بين قيادة الدولة و الاحزاب السياسية ، بحيث لا تتاصر القيادة السياسية ايا من الاحزاب السياسية الموجود على الساحة ، بل تتركها للمنافسة الحرة و على قحم المساواة² ، و عدم احتكار الدولة لاجهزة الإعلام مع توافر حرية الصحافة و حرية الوصول إلى المعلومات و كفالة النزاهة و الحيدة لإنتخابات دورية و تحت إشراف جهاز فضائي منسق مع إفساح المجال لكافة القوى السياسية بالانخراط في العملية السياسية دون تقييد قوى و اجنحة بعينها و توافر تعددية حزبية غير مقيدة ، بمعنى السماح لكافة القوى للتعبير عن وجودها و الانتظام في احزاب سياسية دون خضوعها لسيطرة الدولة

و تعتبر حرية إنشاء الاحزاب السياسية و دخولها المنافسة دون قيود تضعف نشاطها و هي المحك الحقيقي لاي تحول ديمقراطي في المجتمع و هو ما اثبتته التجربة العملية في الكثير من النظم السياسية المقارنة فلا يكتب النجاح لاي تحول ديمقراطي الا إذا نجحت فيه عملية ظهور الاحزاب السياسية كفاعل حقيقي في مواجهة السلطة و لكن بقدر ما تكون التعددية الحزبية عامل نجاح للتحول الديمقراطي بقدر ما قد تكون عامل فشل و إضعاف لهذا التحول

¹ انظر : - علي الدين هلال " مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث" في ازمة الديمقراطية في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط2-1987 - ص 35.

² لقد اصبحت دولة القانون عنصرا مؤسسا للديمقراطية موشعة ، هي ديمقراطية موضوعية قائمة على الحقوق وديمقراطية إجرائية تقتضي إحترام بعض القواعد من طرف السلطات العمومية" - من كتاب :

حيث ان الاحزاب السياسية التي لا تحترم الـ الديمقراطية في كثير من الاحيان تصبح حجر كثرة لهذه الديمقراطية ذاتها¹ ، و هذه الصورة الاخيرة كثيرا ما نجدها في الانظمة التعددية الحزبية فرغم وجود هذه التعددية في كثير من الدول فإنها لم فرز ديمقراطية حقا طالما ان هذه التعددية تبقى مجرد تعددية شكلية و ان التحول الديمقراطي يبقى سوريا .

و من خلال ملاحظة الديمقراطية في مختلف دول العالم التي مرت بهذه المرحلة فهناك شبه إجماع ان التحول الديمقراطي جاء كحل لازمة سياسية و اقتصادية و اجتماعية وصل إليها النظام السلطوي و عجز عن حلها في ظل ميكانزماته و مؤسساته المعبرة عن شموليته و احاديته .

و بصفة عامة فإن التحول الديمقراطي يتم وفق ثلاثة انماط رئيسية اصبحت تتكرر و تتشابه عند كثير من الدول و المجتمعات فمنها من عرف نمطا واحدا عمل به إلى المرور إلى التحول الديمقراطي و منها من اضطر إلى المزج بين كل هذه الانماط المعروفة و ذلك على حسب الواقع التاريخي و السياسي و الاجتماعي الذي يمر به المجتمع و الدولة و هذه الانماط هي التحول الديمقراطي من الاعلى ، و التحول عن طريق التفاوض ، و التحول من خلال الانتفاضة الشعبية² .

اولا: التحول من اعلى الذي يتم عن طريق قادة النظام السلطوي نفسه و ذلك نتيجة للضغوط الكبيرة التي يصبح يتعرض لها النظام من الداخل و الخارج ، و نتيجة للازمة التي يكون قد ال إليها هذا النظام سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا ، و لم يجد له مدخل إلا التنازل مبادئه السلطوية لشمولية و الاحادية و ذلك عن طريق إقتراح مجموعة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تصب عادة في تكريس مبادئ الديمقراطية الليبرالية.

¹ طارق على الهاشمي - الأحزاب السياسية - مجلة التعليم العالي و البحث العلمي - العراق - جامعة بغداد - 1990 - ص 89 .

² بلقيس أحمد منصور - الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي - المرجع السابق - ص 46 .

مع الملاحظة ان التحول الديمقراطي من اعلى قد تبادر به السلطة المدنية من خلال فرض التحولات على المجتمع و المؤسسات السياسية و العسكرية في البلاد و هذا عندما يشعر النظام السياسي السلطوي انه قادر على التكيف مع هذه التحولات بل اكثر من هذا يصبح احد العناصر الاساسية في هذه التحولات و يضمن لنفسه البقاء و لو في مرحلة انتقالية اة الانسحاب تدريجيا من الحياة العامة يترك لمجال للمؤسسات التي تفرضها الاصلاحات و التحولات نحو الديمقراطية ، و هو ما حدث مع بعض الانظمة في امريكا الجنوبية و إفريقيا و من فإن التحول من اعلى يمكن ان تبادر المؤسسة العسكرية التي تكون إما على راس السلطة السياسية الموجودة على راس النظام السلطوي حيث تبادر المؤسسة العسكرية الى نهج مجموعة من الاصلاحات يكون الغرض منها الوصول الى تحول ديمقراطي حقيقي او مجرد مراوغة¹ يفسح فيه المجال للمنافسة السياسية و جعل السلطة في يد المؤسسات المدنية و انسحاب المؤسسة العسكرية و قيامها بالوظائف التقليدية للجيش، وهنا كثيرة الامثلة اي بادرت فيها المؤسسة العسكرية للتحول الديمقراطي و قادتته إلى ان اصبح القيمة للنظام السياسي في الدولة مثلما حدث في اليونان ابتداءا من 1973 و البرتغال في 1974 و بدرجة اقل البرازيل بداية من 1973.

___: التحول الديمقراطي عن طريق التفاوض الذي يتم بين النظام السلطوي القائم و القوى السياسية الاخرى المتواجدة في المجتمع، هذا النمط من التحول إلى الديمقراطية عرفته بعض المجتمعات خاصة في اوروبا الشرقية² عندما بادرت الانظمة السلطوية الشيوعية إلى محاور كل الفعاليات السياسية و النقابية لوضع ميثاق يسمح التحول من النمط السلطوي الشمولي إلى النمط الديمقراطي.

¹ حسن سلامة - أثر العوامة على تطور النظام السياسي -مجلة الديمقراطية -العدد 2-2001- ص 33 .

² Daniel BARBU- du parti unique à la participation in j . M de WAELE- partis politiques et démocratie en EUROPE Centrale et Orientale- op-cit-p208.

مع الإشارة ان هناك اسباب حادة تدفع بكل الاطراف إلى قبول التفاوض لانه السبيل الذي يمكنه ان يخرج الكل من الازمة التي تورط فيها كل من النظام القائم و القوى السياسية المعارضة له، و يمكن حصر الاسباب التي تدفع بالنظام السياسي إلى قبول التفاوض من اجل التحول الديمقراطي و التخلي عن الحكم في شكله السلطوي إلى سببين رئيسيين هما:

1- إحساس النظام السياسي الشمولي القائم بقرب نهايته، سواء كان هذا النظام عسكري او مدني، و لم يعد هذا النظام يملك القدرات البشرية و المعنوية لتجديد نفسه و فقدانه للدعم الذي كان يحصل عليه من الداخل و الخارج¹.

ب- اما السبب الثاني فيتمثل في إستفحال الازمة الاقتصادية و الاجتماعية رغم ما تدعيه دعاية النظم السلطوي و بروز ملامح هذه الازمة جليا مما يجعل الجماهير تنفر من حول النظام و تصبح تنتابا بقرب سقوطه طالما انه لم يعد يجد ما يقدمه لمتطلبات المجتمع المتازم.

اما بالنسبة للقوى السياسية المعارضة للنظام السياسي فإنها بالرغم من إحساسها بضعف النظام السلطوي مادبا و معنويا على راس السلطة إلا انها لا تبادر باي حركة عنيفة اتجاه هذا النظام طالما لا تملك القوة الحقيقية للإطاحة به كما انها في هذا الموقف لا تريد ان تعطي للنظام السلطوي الحجة الامنية للتطبيق عليها و من تم لا سبيل لها إلا التفاوض مع النظام السلطوي لقائم من اجل التفاهم على سبيل التحول الديمقراطي و المرور على مجتمع يقوم على المبادئ الديمقراطية الليبرالية في ظل انخراط كلا من النظام السلطوي و القوى السياسية المعارضة في تكريس التحول الديمقراطي، مع ملاحظة ان التحول الديمقراطي عادة ما يكون هادئا بحيث الكى يسعى من اجل تكريس الديمقراطية بطرق سلمية دون اللجوء إلى العنف المادي او المعنوي.

¹ في بداية الثمانينات تفاوض الجنرال جازوزالسلي مع القوى السياسية بزعامة نفاية تضامن للمرور إلى النظام الديمقراطي على انقاض النظام الشيوعي السلطوي.

يتفق كل فقهاء القانون الدستوري على ان اوروبا الشرقية الشيوعية سابقا التي ظلت تحت وطأة الانظمة السلطوية قد نجحت في تحولها إلى الديمقراطية عن طريق نهج التفاوض و الحوار كسبيل إلى ذلك¹ باستثناء رومانيا و بدرجة اقل يوغوسلافيا اين العنف كان السبيل للمرور على الإصلاحات الديمقراطية².

____: التحول من خلا الانتفاضة الشعبية التي تقودها مجموعات و قوى سياسية مناوأة للنظام ترى انها وصلت معه إلى القطيعة، و الانتفاضة الشعبية تكون على شكل مظاهرات عنيفة و اعمال شغب تصطدم فيها الجماهير بالقوة العسكرية للنظام السلطوي¹ إن الانتفاضة الشعبية هي طريقة جذربة تعجل برحيل النظام السياسي السلطوي او يدفعه إلى القيام بمجموعة من الاصطلاحات تصبّ كلها في الانفتاح على المبادئ الديمقراطية و التحول نحو مجتمع تكون فيه المنافسة السياسية و الانتخابية هي السبيل للوصول إلى السلطة.

و الانتفاضة الشعبية ظهرت كنموذج لتفويض الانظمة السلطوية في كثير من انحاء العالم، و ذلك نظرا لعدة عوامل يمكن ان يلخصها في عدم رضوخ النظام السلطوي لمطالب الجماهير السياسية و عدم قدرته على حلّ الازمات الاقتصادية و الاجتماعية التي بات يتخبط فيها المجتمع ، و يضيف بعض الفقهاء انّ العامل الخارجي اصبح حاسما في بلورة مطالب الطبقات الشعبية ثم المرور إلى الانتفاضة.

¹ Daniel BARBU –op.cit- p 208.

² سقط النظام السلطوي الشيوعي في رومانيا بعد مظاهرات شعبية انتهت بإلغاء القبض على الرئيس شاونيسكو وتمت محاكمته تحت الضغط الشعبي لإهاء مرحلة الحكم الشيوعي.

³ الباحثون في هذا الموضوع يصفون احداث اكتوبر 1988 في الجزائر على انها انتفاضة شعبية حتمت على النظام السلطوي الدخول في إصلاحات سياسية من اجل التحول الديمقراطي . . انظر

-السعيد بوشعير. -النظام السياسي الجزائري. مرجع السابق ص 177 و ما

و بصفة عامة فإنّ الانتفاضة و الضغوط الشعبية نجحت في اغلب الاحيان في دفع النظام السلطوي نحو الإصلاحات و التحول الديمقراطي او الانسحاب من السلطة في عض الاحيان إعدام رموز النظام السلطوي مثلما حدث في رومانيا.

غير انه يجب ملاحظة انّ بعض الدول مرة إلى التحول الديمقراطي و الإصلاحات السياسية يجب ملاحظة انّ الانماط مختلفة اضيف إليها عوامل خاصة مجتمعاتها، فمثلا في الجزائر يمكننا القول ان الانتفاضة الشعبية في اكتوبر 1988 كانت بمثابة القوة اي دفعت النظام إ توخي الإصلاحات و التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: اسباب و ا التحول الديمقراطي.

عرفت مجموعة كبيرة من دول العالم القائمة على النظام السلطوي موجة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، كان الغرض من ورائها التحول الى الديمقراطية لخدمة الصالح العام¹ .

- إذا كانت اهداف هذه التحولات الديمقراطية تختلف من دولة الى اخرى فإن اسبابها تكاد تتشابه في كل المجتمعات الواقعة تحت سيطرة الانظمة الشمولية .

و يذهب كل الباحثين في مجال التحولات الديمقراطية الى اعتبار ان هذه الاخيرة تحدث في كل مجتمع بدوافع داخلية و خارجية مع تفاوت التأثير على الإصرار في التحول بين العوامل الداخلية و العوامل الخارجية.

فهناك بعض المجتمعات بادرت الى التحول الديمقراطي بسبب عوامل داخلية محضة و ذلك لاجتماع كل الظروف الداخلية للمبادرة بالتحول الديمقراطي ، بينما هناك مجتمعات اخرى رغم توفر كل الظروف الداخلية للتحول الديمقراطي لم يبادر بذلك الا بعد اقترانها بمؤشرات خارجية حركت عملية التحول الديمقراطي داخليا .

و لكن كانت الاسباب داخلية ام خارجية او مجتمعة معا فنحن نعتقد ان عنصرين اساسيين في التحول الديمقراطي لا بد من توفرهما قبل الحديث عن اي تحولات سياسية و إقتصادية و إجتماعية ، و هاذين العنصرين هما القيادة السياسية السلطوية في الدولة و ما تملكه من رادة قوية في التحول نحو الديمقراطية و من جهة اخرى لا بد من وجود مجتمع مدني² .

و قوى سياسية تمثل الشريك في عملية التحول سواء في شكل قوة مبادرة بمبادرات التحول او دافعة له ، او في شكل معارضة للنظام السلطوي لاستفرازه في إعطاء المزيد من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

¹ B. de Jouvanel – du pouvoir – Bourquin 1947 – p 30 .

² Roger Bastide : le couple « autorité-contestation » peut être considéré comme une structure sociale initiale sans doute à l'esprit humain .

و عند الوصول إلى ضرورة الذهاب في مرحلة التحول الديمقراطي لا بد من البحث في الآليات و الوسائل السياسية و المؤسساتية الكفيلة بإيصال التحول الديمقراطي الى أهدافه¹ ، إن حسن اختيار هذه الآليات و السبل للوصول إلى نظام ديمقراطي هو بالأهمية الكبيرة لأنه يجعلنا نقتصد في التكلفة التي قد يتطلبها التحول الديمقراطي سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و يجعل هذا التحول يبتعد عن الفشل أو الرداءة التي قد يقع فيها من جراء سوء الاختيارات² .

و اي تحول ديمقراطي لا بد عليه ان يقفز على المعوقات التي قد تهدد نجاحه و تكريسه مثل عدم نضج لرأية السياسية او ضبايبتها ، و اجتناب التحول الديمقراطي الذي قد يبادر الى انفجار حرب اهلية كما حدث مع بعض المجتمعات العربية و الإفريقية ، او و فروع الدول جوهر صراع دولي او ضغوط دولية غير واضحة المعالم ، كما ان من اهم المعوقات التي قد تربك التحول الديمقراطي كما حدث في الكثير من دول العالم الثالث عدم وجود ثقافة سياسية ديمقراطية سواء عند النخبة السياسية السلطوية او المعارضة التي تسعى الى إزاحة النظام السلطوي³ او النظام القائم فيكون الإطاحة بنظام غير ديمقراطي سلطوي ليحل محله نظام اكثر سلطوية باسم الديمقراط .

¹ يرى الكثير من المفكرين ان الهدف النهائي للتحول الديمقراطي هو تطبيق التعددية الحزبية التي تنشط في إطار قانوني و دستوري بعيدا عن الفوضى و الصراع . انظر :

-رعد صالح الا - التعددية السياسية في عالم الجنوب المرجع السابق - ص 39 .

² نجم عن سوء الاختيارات للتحول الديمقراطي في بعض الدول من العالم الثالث إلى فشل التعددية او إدخال المجتمع في صراعات متعددة الواجهة كالجائر ابتداء من 1992 ، و العراق بعد سقوط نظام حزب البعث

³ M.P Roy « le fonctionnement des régimes pluralistes montre que ce système appliqué dans des pays a structure sociale archaïque ne semble pas être un facteur positif pour le développement » in-les régimes politiques du tiers monde -op-cit-p31 .

الفرع الاول: اسباب التحول الديمقراطي.

- من خلال ملاحظة التحولات الديمقراطية في مختلف دول العالم الثالث و كذلك دول اوروبا الشرقية فيمكننا ان نحصر اسباب التحول الديمقراطي في مجموعة من العوامل الداخلية و العوامل الخارجية مع تفاوت في مدى حسم العوامل الداخلية و الخارجية في الدفع بعملية التحول الديمقراطي إلى الامام .

اولا : العوامل الداخلية .

يمكننا ان نحدد هذه العوامل في مجموعة من المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تتفاعل فيما بينها فيكون نتيجتها التحول من نظام سلطوي احادي إلى نظام ديمقراطي تميزه التعددية السياسية لاننا نعرف ان التحول الديمقراطي سيمس كل الحياة العامة في مختلف نشاطاتها و اوجهها لذلك لا يمكن الفصل بين المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، لاننا نعتقد ان تداخل هذه المعطيات هو الذي يولد في النهاية وجه النظام القائم الدولة .

ان من اهم الاسباب الداخلية للتحول الديمقراطي وجود قيادة سياسية تملك الإرادة الحقيقية لبعث التحول و الإصلاحات الضرورية للدخول في التحول الديمقراطي، لانه في كثير من الاحيان ضلت السياسة في الدولة هي المعوق الكبير امام اي تحول للمرور إلى النظام الديمقراطي و الامثلة كثيرة¹ فطالما ضلت القيادة متمسكة بنظامها السلطوي و المبادئ التقليدية التي يقوم عليها المجتمع فاي محاولة للمرور إلى النظام الديمقراطي تبقى مجرد صراعات على اجنحة النظام السلطوي تواجهها القيادة القائمة بمختلف وسائل القمع المادي و المعنوي .

¹ بادرت القيادة في الاتحاد السوفياتي بمجموعة من الإصلاحات كان الغرض منها التحول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي دشنها

ميخائيل خورباتشوف و هو لا زال على رأس النظام السلطوي لسياسة البيرسترويكا و غلاسنوسة في هذا الموضوع انظر :

-J.GICQUEL – Droit constitutionnel et institutions politiques – Op-cit-P327 et suite .

-G.BURDEAU , F.HAMOU , M.TROPER –Droit constitutionnel – Op -Cit –P270.

كما ان من الاسباب التي تؤدي إلى التحول نحو الديمقراطية انهيار شراكة النظام السلطوي و يكون ذلك بفعل مجموعة من العوامل لتضافر يكون نهايتها سقوط النظام القائم لعل من ابرزها عدم قدرة هذا النظام حل الازمات و المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع او عدم قدرة كيف هذا النظام مع القيم المجتمعية المتجددة و التي اصبحت تقود المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا كما ان بعض الانظمة السلطوية تفقد شريكها بسبب التناقضات التي تظهر في هذا النظام ذاته¹ .

يرى الكثير من المفكرين التحول الديمقراطي في كثير من دول العالم خاصة دول العالم الثالث إلى العوامل الاقتصادية و ذلك عندما فشلت الانظمة السلطوية في حل الازمات الاقتصادية المتكررة في المجتمع و لم يعد النظام يملك ما يقدمه من حلول لهذه الازمات الاقتصادية² و التي تصبح إنذار بانفجارات شعبية تكون على شكل مظاهرات او فوضى اجتماعية مثلما شهدته بعض الدول العربية من حين إلى اخر خاصة بعد انهيار اسعار النفط .
يمثل المجتمع المدني حجر الزاوية في التحول الديمقراطي فهو القوى السياسية و الاجتماعية التي يمكنها ان تحرك التحول العميق و التي تمثل البديل للنظام السلطوي و من ثم يرى الكثير ان المجتمعات التي لا تملك مجتمعا مدنيا متشبعا بالقيم الديمقراطية و الثقافة السياسية يصعب عليها المرور نحو الديمقراطية و نحن نعتقد ان هذا العامل الرابع هو من اهم المعطيات الداخلية التي يمكننا ان نتفاعل لإظهار و تعبيد الطريق نحو التحول الديمقراطي لان الانظمة السلطوية الاستبدادية لا تبادر باي تحول ديمقراطي طالما ان المجتمع يبقى متقبلا لذلك النظام و ظهور حركات احتجاجية غير منظمة و انفرادية لا يمكنها ان تكون

¹ G.BURDEAU , F.HAMON , M.TROPER « cependant , le pouvoir ne devait pas s'exercer sans de très graves difficultés et tension –tension en raison d'une opposition très vive au sein du soviet suprême entre les réformateurs et les conservateurs » -in-Droit constitutionnel –Op-Cit-P273.

² يذهب كل المهتمين بالتحول الديمقراطي في الجزائر إلى ان العامل الاقتصادي كان حاسما في الدخول في التحولات الديمقراطية في هذا الموضوع انظر :

-A.BENALI –Algerie , quelle transition pour quelle démocratie ? Alger –Ed de sahel -1995 .
-M.H BOUKHOBZA –Octobre 88 , évolution ou rupture –Alger –Ed Bouchene -1991.

خطرا على النظام السلطوي ، حيث ان هذا النظام يملك الوسائل المادية و المعنوية للقضاء عليها في المهد¹ .

العوامل الخارجية .

الاسباب الداخلية في التحول الديمقراطي جوهرية ، و لكن من تحليل تجارب هذا التحول في كثير من دول العالم لاحظنا ان الاسباب و العوامل الخارجية هي الاخرى اداة اساسية تدفع إلى الإصلاحات و التحول نحو الديمقراطية الليبرالية و ظهر ذلك جليا مع انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي الشيوعي المتميز بالانظمة الاحادية السلطوية و المعسكر الغربي الراسمالي المتميز بالديمقراطية الليبرالية .

و يمكن التمييز بين ثلاثة عوامل خارجية يظهر تأثيرها الواضح في مسار التحول الديمقراطي عند الكثير من الانظمة السلطوية. و هذه العوامل الخارجية هي الدور الذي لعبته الدوائر الاقتصادية و المالية العالمية ، و إقران مساعداتها للانظمة السلطوية التي دخلت الازمة الاقتصادية بشرط القيام بصلاحيات سياسية و اقتصادية بما يتماشى و المفهوم الراسمالي و الديمقراطي الليبرالية على نمط الدول الغربية ، و لم يكن من خيار امام الانظمة السلطوية سواء في اوروبا الشرقية او في دول العالم الثالث² .

إلا الانصياع لتوجيهات صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و الدول المقرضة و المقدمة للمساعدات الاقتصادية و المالية و على راسها الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، المانيا بريطانيا مهد الديمقراطية الليبرالية³ .

¹ عرفت الانظمة السلطوية في اوروبا الشرقية بمجموعة من النشاطات المعارضة خلال الحرب الباردة و لكنها باءت كلها بالفشل -مثل اجر 1954 1968.

² صلاح سام زر - اتر لتحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث - مجلة السياسة الدولية - عدد 122 - اكتوبر 1995 - ص 71

³ وليد عبد الحكي - علاقة السياسة الخارجية الامريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي - مجلة المستقبل العربي - العدد 267 - 2001 ص 59.

ان سقوط الثنائية القطبية و انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي و انتصار المعسكر الغربي و تحول اكثر الانظمة السلطوية كالاتحاد السوفياتي من نظام سلطوي إلى نظام يدعم الديمقراطية لليبرالية حفز كل الدول الاخرى للدخول في تحولات و إصلاحات سياسية و بدرجات متفاوتة نحو الانفتاح الاقتصادي و انتشار مبادئ الديمقراطية فمن الدول من نجحت إلى حد ما في ذلك و باتت في تناغم مع النظام الدولي الجديد و منها منطبق إصلاحات شكلية سطحية و منها من لازال يبحث عن سبيله في الوصول إلى التحول الديمقراطي مثل دول الشرق الاوسط .

و من جهة اخرى التطور السريع او المذهل الذي حدث في تكنولوجيات الاتصال الجديدة كان ليسهل انتشار المناخ العام للإصلاحات و بات انتصار الديمقراطية في مجتمع ما او دولة ما الهدف الذي يبحث عنه المجتمع القريب منه ، و لنا في انتشار التحول الديمقراطي في اوربا الشرقية من دولة إلى اخرى احسن مثال فالإصلاحات انطلقت من بولونيا مرورا بالمانيا الشرقية و بلغاريا و المجر و من ثم إلى باقي الدول الشيوعية و إلى دول العالم الثالث ، حيث اصبح المجتمع المتحضر هو المجتمع الذي يوصف بالقيم التي تعود إلى الديمقراطية الليبرالية¹ .

¹ DANIEL BARBU – du parti unique à la participation – Op - Cit – P 207 .

الفرع الثاني: نتائج التحول الديمقراطي.

اظهرت التجارب الكثيرة للدول التي دخلت تحولات ديمقراطية بسبب عدة عوامل داخلية و خارجية سبق لنا و ان فصلنا فيها في المباحث السابقة ، فللتحول الديمقراطي نتائج سياسية و اقتصادية و اجتماعية يمكن ملاحظتها على المدى القصير و المتوسط و البعيد .

نحن شرحنا ان الانظمة السلطوية الشمولية شرعت في التحول الديمقراطي و الإصلاحات نتيجة لازمة العميقة المتعددة الابعاد التي باتت تتخبط فيها هذه الانظمة و لعل اهم النتائج الاولى للإصلاح و التحول الديمقراطي هي بروز الاستقرار السياسي في المجتمع ، هذا الاستقرار الذي كثيرا من الانظمة السياسية السلطوية فقدته بصورة او اخرى ، حيث ان القوى المتجاذبة في المجتمع لا تصبح تبحث للتعبير عن وجودها عن الوسائل العنيفة طالما ان التحول الديمقراطي اوجد لها القنوات الشرعية لإثبات وجودها و نشر آرائها و هي ترى ان هذا الواقع الجديد إنما هو ثمرة لنضالها و مواجهتها للنظام السلطوي فيمثل كل هذا رصيذا سياسيا يذهب في اتجاه بلورة حركية تدفع هذه القوى إلى قبول الديمقراطية إلا في حالات استثنائية و عندها تكون نتائج التحول الديمقراطي اكثر تازما مما كانت عليه الاوضاع في عهد النظام السلطوي¹ و يرى بعض الباحثين² ان ذلك ما هو الا سلبيات التطبيق السيئ لآليات الإصلاحات ، إن الازمات المنتالية التي يولدها النظام السلطوي الشمولي جعله بعض المجتمعات تفقد تماسكها جراء ظهور شروخ عميقة في بنية المجتمع الذي ظل في ظل النظام التسلطي موحدا و لكن عندما بدأت بوادر الضعف تدب في ظل هذا النظام تبدا الانقسامات على اختلاف اشكالها إثنية و عرقية و جهوية تطفوا على السطح ، و من ثم فإن الإصلاحات

¹ في ازمة التحول الديمقراطي في الجزائر انظر :

- احمد مهابة - الجزائر بين المشكلات الداخلية و التدخلات الخارجية - مجلة السياسة الدولية - العدد 128 - 1997 .

² رعد صالح الا - " إن الديمقراطية و التعددية تبقى عمرة للضعف و التبادلة و القبلة للتغيير نتيجة ميزات قوى م ت هدا ، و من الملحن ان يتحول من القبض الى النقيض" - ص 252 .

و التحول الديمقراطي يتكيف مع واقع المجتمع و يعالج الشروخ و الانقسامات مما يكفل الوحدة الوطنية بواسطة مؤسسات سياسية قادرة على بسط الحكم على كل الإقليم¹ .

من الاسباب الرئيسية انهيار الانظمة السلطوية هي الازمة الاقتصادية التي فشلت في معالجتها نتيجة لاحتكار الدولة النشاطات الاقتصادية او احتكار فئة للثروة الوطنية فإن الإصلاح و التحول الديمقراطي يعيد ترتيب الاوراق بشكل جذري و ذلك من خلال إعادة التناغم بين المؤسسات السياسية و البنية الاقتصادية في المجتمع حتى و لو كانت هذه الإصلاحات كما ذكرنا بإيجاز من المؤسسات المالية العالمية و الدول الراسمالية الغربية ، و قد لاحظنا ذلك واضحا في التحول الديمقراطي عند المجتمعات الاشتراكية التي مع نهاية سقوطها كانت غارقة في ازمة اقتصادية جعلت المواطن يطالب بالإصلاحات الاقتصادية التي كان من اول نتائجها بعد التحول الديمقراطي بروز بوادر رفاهية موعودة على طرأ المجتمعات الغربية المنتصرة في الحرب الباردة بدعايتها الى الديمقراطية الليبرالية و الراسمالية الاقتصادية .

¹ رعد صالح الألوسي ، حسين علوان الربيعي -ظاهرة عدم الاستقرار السياسي و صنع السياسة الخارجية في دول العالم الثالث - مجلة الدراسات القومية و الاشتراكية - العدد 5 - بغداد -2002- ص 264.

المبحث الثاني: دور التعددية الحزبية في التحول الديمقراطي.

إذا كانت التعددية الحزبية هي وجود احزاب سياسية مختلفة تمثل قوى اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و سياسية متباينة و هذه للاحزاب التنافس فيما بينها من اجل كسب الراي العام تمهيدا للوصول عن طريقه الى السلطة بقصد تحقيق ما تنادي به تلك الاحزاب من اهداف و برامج و ما تدعوا إليه من قيم ، و هذا حسبما ذهب إليه اغلب الفقهاء¹ ، فالتعددية الحزبية المحك الرئيسي للتحولات الديمقراطية في المجتمع فنحن نعتقد انه لا يمكن الحديث عن اي تحول ديمقراطي إذالم يدرج التعددية الحزبية في الإصلاحات السياسية² ، هذه التعددية التي تكون مرآة للتيارات السياسية في المجتمع و كذلك قطعية مع النظام السلطوي الاحادي القائم في الكثير من الاحيان على نظام الحزب الواحد .

و من خلال تحليل مختلف الانظمة السياسية التي انتقلت من النظام السلطوي الى نظام ديمقراطي فإن الآلية الأساسية لتكريس التحول من الناحية القانونية و الدستورية هي التعددية الحزبية ، فمثلا في الجزائر كانت القمة البارزة في التحول الديمقراطي الذي شنه دستور فبراير 1989 هي المادة 40 و تكريسها القانوني للتعددية الحزبية و التي تعتبر حقيقة المؤشر الحقيقي للتحول الديمقراطي في تلك المرحلة نظرا لان هذه المادة كانت بمثابة الفاصل العملي بين النظام السلطوي في ظل نظام الحزب الواحد و النظام الجديد القائم على التعددية الحزبية لان هذه التعددية هي تعتبر بمثابة المحرك الحقيقي لكل القيم الديمقراطية الاخرى المحتواة في اي تحول ديمقراطي .

¹ G.BURDEAU –traité de science politique –Op-Cit –Tome 3 P 266.

² موريس دوفرجه –المؤسسات السياسية و القانون الدستوري للانظمة السياسية الحزبية –ترجمة جورج سعد –المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع -1992 –"دور الاحزاب السياسية ، يستحيل سيز عمل التمثيل السياسي ، اي القاعلة نفسها للمؤسسات الليبرالية" -ص75

فالانظمة السلطوية كانت في ظل نظام الحزب الواحد تتشدد بالديمقراطية فكانت لا تتأخر في تطعيم دساتير بكل المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي من فصل بين السلطات و انتخابات في ظل اختيارات السلطة و حرية للرأي و التعبير في إطار المبادئ التي يؤمن بها النظام السلطوي إلا ان المكبح الرئيسي للتجيم هذه القيم الديمقراطية هو منع اي تعددية سياسية او حزبية داخل المجتمع .

و لذلك فنحن نعتقد جازمين و هو ما يذهب إليه اغلب الفقهاء ان اي نظام سياسي لا يمكن اعتباره نظاما ديمقراطيا إذا لم يكن يسمح فيه بالتعددية السياسية و الحزبية في مفهومها العام¹ و من ثم فإنك ترى الكثير من الانظمة السلطوية تخادع بانفتاح ديمقراطي سطحي معتمدين في ذلك على تعددية حزبية شكلية ، الغرض منها فقط هو استمرار النظام السلطوي على رأس المجتمع مثلما يحدث في الكثير من دول العالم الثالث و من ثم فإن ذلك التحول الديمقراطي الذي لا يقوم على تعددية سياسية و حزبية حقيقية هو نظام سلطوي مقنع².

¹ لا تشر تفصيل في حلقيات التعددية الحزبية انظر :

-M. DUVERGER –Op –cit – P 259 et suite.

برهان غليون – الديمقراطي المفروضة و الديمقراطية المختارة : الخيارات العربية الراهنة في الانتقال الى الديمقراطية –مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية – مركز دراسات الوحدة العربية -2001 ص 263 .

² برهان غليون – الديمقراطي المفروضة و الديمقراطية المختارة : الخيارات العربية الراهنة في الانتقال الى الديمقراطية –مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية – مركز دراسات الوحدة العربية -2001 ص 263 .

المطلب الاول: وظائف التعددية الحزبية في التحول الديمقراطي¹.

مما لا شك فيه ان اي تحول ديمقراطي لا يقوم على الية التعددية الحزبية لا يمكنه ان يقوم بالوظائف المنتظرة من هذا التحول لان الغرض منه هو خلق نمط جديد في الممارسة السياسية يختلف عن تلك الممارسة المعروفة في ظل الانظمة السلطوية القائمة على الحزب الواحد ، فمن خلال تصفح البرامج و النصوص التي كان المراد منها الدخول في تحول ديمقراطي جعله الشيمة الواضحة لهذا التحول هي التعددية الحزبية .

إن القائمين على عملية التحول الديمقراطي في اي مجمع يدركون ان التعددية القائمة على تناقضات المجتمع كالتعددية الاثنية و ذلك عندما يكون المجتمع متكونا من اجناس و عرقيات مختلفة كالمجتمع الهندي مثلا و الروسي ، او يكون المجتمع يحتوي على تعددية دينية و مذهبية كالمجتمع اللبناني و المجتمع العراقي و بعض المجتمعات في إفريقيا ، فبالضرورة التحول الديمقراطي يعطي حرية للتعبير و المعتقد مما يؤجج لفوارق بين الإثنية و الانتماءات الدينية و حتى لا يقع المجتمع في مثل هذه الصراعات فإن التعددية الحزبية في إطار التحول الديمقراطي هي وحدها الكفيلة بامتصاص الفوارق و الإثنية و العرقية و الدينية ، و من ثم سيجد كل واحد الحزب السياسي الذي يعبر عن طموحه دون المسلس بالوحدة الوطنية و هوية المجتمع .

حيث ان المجتمعات التي تريد الدخول في التحول الديمقراطي لا بد لها ان ، هذا التحول بما يكفل عدم الانزلاق في الصراعات الهامشية و يتحول التحول الديمقراطي من نمط جديد في الممارسة السياسية إلى نمط الصراعات في المجتمع قد تتحول الى صراعات عنيفة تضرب إستقرار المجتمع و يصبح هذا التحول نقطة ثمنها ثقيل سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا .

¹ اعلم الباحثين بحول وظائف الاحزاب في الوصول إلى السلطة بالمسائل التي تتيحها الديمقراطية في هذه النقطة انظر :

-رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - دار النهضة العربية - 1983 - ص 694.

-محمود حلمي - المبادئ الدستورية العامة - 1970 - دار الفكر العربي - ص 343 .

- M.DUVERGER -Les partis politiques -Op Cit P 258.

كما حدث في الجزائر، فالتحول الديمقراطي فيها لم ينتج عنه حالة استقرار سياسي و ربما ذلك ان التوجه الديمقراطي كان قد نبع من قوة التفجر و لم يكن استجابة للتضخم العام في الشروط الذاتية و الموضوعية. و عليه يمكن القول ان التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر مثلا لم يتمحض الان عن مبادرة سياسية حقيقية، و يأتي نزلاق الجزائر بسرعة مذهلة نحو منحرف العنف ، ليؤكد حقيقة التوقع الذي اعلنه بعض الباحثين في شؤون التعددية الحزبية في الجزائر¹.

و مما سبق نستنتج ان التعددية الحزبية الكفيلة القيام بمجموعة من الوظائف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لا بد ان تقوم على معطيات حقيقية لان التعددية الحزبية التي تقوم على معطيات سطحية او شكلية لا يمكنها ان تعطي النتائج المنتظرة منها و كذلك لا يمكنها ان تؤدي الوظائف الحيوية في النظام السياسي ليس اقلها الاستقرار السياسي وتطير العملية الانتخابية التنافسية و الاكثر من هذا لا يمكنها إثارة الراي العام و تكوينه بما يتماشى و اللعبة الديمقراطية .

فجميع الدول التي حاولت ان تخوض التحول الديمقراطي بواسطة تعددية مصطنعة لا تعتبر مرآة عاكسة للتيارات السياسية الموجودة او المتواجدة في المجتمع تحولت الى تعددية سياسية ظرفية لا تثير اهتمام الجماهير الشعبية و الامثلة في فشل هذا النوع من التعددية في ترسيخ الديمقراطية² .

¹ رعد صالح الالوسي - التعددية السياسية في عالم الجنوب - المرجع السابق - ص 253 .

² حسين توفيق ابراهيم - العالم العربي و تحديات التسعينات مجلة قضايا دولية - العدد 211 - 1994 - ص 11 .

الفرع الاول: التعددية الحزبية مرآة للواقع السياسي.

- التعددية الحزبية في مفهومها العام المرتبطة بالحرية السياسية هي مرآة للواقع الذي يمر به النظام السياسي و المجتمع بصفة عامة اما للتعددية السياسية من ارتباط عميق مع البنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فتارة تعتبر التعددية الحزبية عن الفوارق و الاختلافات و التناقضات الموجودة في المجتمع التي تقوم عادة على عوامل إثنية او عرقية او جهوية و في بعض الاحيان قد تكون دينية و هو ما نلاحظه في كثير من دول العالم الثالث خاصة في إفريقيا و العالم العربي اين فشلت التعددية الحزبية¹ .

و تارة اخرى تعتبر التعددية الحزبية عن تواجد قوى سياسية متجاذبة و متنافسة تختلف في ايدولوجياتها و اهدافها ، حيث يتبنى كل حزب مجموعة من المبادئ السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية قد تتعارض تماما مع ما تبنته احزاب اخرى و هذا في إطار ما تسمح به الحرية السياسية و الاقتصادية ليحاول كل حزب الوصول الى السلطة و من ثم تطبيق آرائه و توجهاته مما يجعله يصطدم مع الاحزاب المعارضة و يصبح المجتمع و كانه في ازمة دائمة يشوبها الصراع من اجل السلطة² .

و من جهة اخرى تعبر التعددية الحزبية في الدول المتطورة عن النضج السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي وصل إليه المجتمع فتصبح هذه التعددية الدعامة الاساسية لمواصلة برامج التطور في كل المجالات ، و إن تعارضت برامج هذه الاحزاب فإنها في الحقيقة تصبو الى نفس الهدف و نجد ان هناك نوع من الإجماع حول بعض المبادئ و الثوابت التي تحكم حياة المجتمع و الدولة³ .

¹ وليد خلدوري - القومية العربية و الديمقراطية - الديمقراطية و الاحزاب في البلدان العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - 2001 - ص 31

² في تركيا في مرحلة من مراحل تطور التجربة التعددية إحتدام الصراع بين الاحزاب ذات التوجه العلماني و الاحزاب ذات التوجه

الإسلامي ، مما يجعل الملاحظ للحياة الحزبية في تركيا يقف على شدة تنافس من اجل الوصول الى السلطة

³ -D.L. SEILER -Les partis politiques -Armand Colin -2000 p 105 et suite

الفرع الثاني: التعددية عنصر من عناصر الاستقرار في الدولة.

إن التعددية الحزبية السياسية هي وحدها الكفيلة بالقضاء على كل أنواع الصراعات التي تفرزها التناقضات التي يكون وجودها في المجتمع متجزئا ينجر عنها في الكثير من الأحيان صراعات قد تصل إلى العنف المسلح ، في محاولة كل طائفة الاستحواذ على السلطة لسيطرتها على باقي الطوائف الأخرى¹ .

إن التعددية في صورها الاثنية و العرقية و الدينية هي في الحقيقة مصدرا كبيرا لعدم الاستقرار الذي ظلت تعاني منه المجتمعات خاصة في دول العالم الثالث ، إن الانتماء الى الاحزاب التي تقوم على ايديولوجية سياسية واضحة المعالم ، تنشط في الاطر القانونية التي تمنع استعمال مثل هذه الانتماءات العرقية و الاثنية و الدينية و اللغوية² ، كفيل بان يزرع روح المواطنة و الانتماء إلى الدولة و قيادة الجماهير إلى بلورة طموحاتها في ظل المقييس السياسية و القانونية مما ينتج عنه انسجام و استقرار داخل المجتمع و هو ما نلمسه في الانظمة السياسية المتطورة في اوروبا و امريكا الشمالية ، رغم ان هذه المجتمعات هي الأخرى مطبوعة بنفس التناقضات العرقية و اللغوية .

لقد اوصلت الانظمة السلطوية مجتمعاتها إلى زمامات متعددة الأوجه سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، مما تولد عن ذلك وضع يندر بالانفجار و الانتفاضة الشعبية مما هدد استقرار الدولة فيها ، فكان أكثر من هذا هدد وحدتها و مستقبل الدولة فيها ، فكان العلاج الانجع لكل ذلك تكريس التعددية الحزبية .

¹ في اجتماعات انخلفة بمر الولاء الإثني و العربي و الاجتماعي قبل الولاء إلى السلطة السياسية ، انظر في هذا مثلا :

-اجتمع اللبناني أثناء الحرب الأهلية أين كان المتصارعون يعتون بانتماءهم الطائفية .

² تدخل الدستور الجزائري لسنة 1996 في هذه المسألة و حددتها بالضبط وعيا منه ان تدخل هذه الانتماءات في النشاط السياسي .

يجعل التعددية الحزبية عن أهدافها ، انظر المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

الفرع الثالث: التعددية الحزبية محرك للانتخابات.

لعل أهم ما يميز الديمقراطية الليبرالية و التحول الديمقراطي بصفة عامة هو التعددية الحزبية و سندها الانتخابات الحرة، فلا يمكن الحديث باي حال من الاحوال عن انتخابات حرة و نزيهة خارج التنافس الحزبي من اجل الوصول إلى السلطة¹.

رغم ان الانظمة السلطوية القائمة على الحزب الواحد و ما كانت تدعيه من إقامتها انتخابات شفافة إلا ان الكل كان يشكك في تلك الانتخابات حتى و لو لم يشبها اي تزوير لانه لا يعقل في ظل نظام سلطوي يقوم على الحزب الواحد الحديث عن انتخابات لاختيار ممثلي الشعب لان الاختيار في الحقيقة هو اختيار الحزب الواحد و على الشعب تركية الاشخاص الذين اختارهم الحزب².

و لذلك فإن التعددية الحزبية في مفهومها العام تعد حقيقة المحرك الاساسي للانتخابات و التنافس السياسي و من ثم فإن في ظل نظام التعددية الحزبية تجد ان قانون الانتخابات هو ل اهتمام كبير و ذلك وعيا من الطبقة السياسية بمدى تأثير هذا القانون على المسار الديمقراطي و توجيه اصوات الناخبين إلى المتحصلين عليها حقيقة مما ينعكس على مصداقية و عمل المؤسسات السياسية في البلاد .

و اي تحول ديمقراطي لن يصل إلى مقاصده إذا ما اقترنت التعددية الحزبية فيه بقانون انتخابي يفرغ هذه التعددية من محتواها الا و هو وصول ممثلي الشعب حقيقة الى مراكز القرار و لعل هذا ما جعل التحول الديمقراطي يفشل في الكثير من الدول³.

¹ DENNI BERNARD –Participation politique et démocratie –thèse –Grenoble -1986

² و هو ما ذهب إليه في الجزائر ال من دستور 1963 و دستور 1976 عندما كان الحزب الواحد هو الذي يرشح الانتخابات الرئاسية و البرلمانية و المحلية و ما على الناخبين الا التزكية.

³ تحول واقع الاحزاب السياسية في مناحها الاجتماعي انظر :

-G.LAVAU –Partis politiques et réalités sociales –Paris –A Colin -1953

الفرع الرابع: إثارة الراي العام و تكوينه.

من العوامل التي تؤدي إلى نجاح او فشل ظاهرة التحول نحو التعددية و الديمقراطية هي الوسائل المستعملة لإثارة الراي العام و تكوينه حيث ان التعددية الحزبية الحقيقية هي في الحقيقة تعتبر عن التيارات السياسية المتواجدة داخل المجتمع و التي ينظر إليها الراي العام الوطني بانها التنظيمات التي يمكن ان تعبر عن مختلف توقعات هذا الراي العام إما بالأييد بالاغلبية المتواجدة في السلطة او بأييد المعارضة التي تكشف نقائص الاغلبية و هي تطمح للوصول إلى السلطة¹ .

ان السبيل الامثل لنجاح الاحزاب السياسية و استقطاب اكبر عدد من المنخرطين و المتعاطفين معها هو تقديم برامج سياسية تعبر عن طموحات فئات كبيرة من المجتمع ، لان فشل الاحزاب السياسية في استقطاب جزء من الراي العام حول برامجها يجعلها تدخل المنافسة الانتخابية من موقع ضعيف ، و الاحزاب السياسية التي لا تثير الراي العام لا يمكنها ان تكون مستقبلا قوة دافعة في المجتمع خاصة في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

فنحن نلاحظ ان الاحزاب السياسية الناجحة في الدول المتطورة هي الاحزاب التي تجدرت في الراي العام و من ثم لها ذلك فهي تحقق نجاحا انتخابيا فكم من احزاب متطرفة استطاعت تحقيق نجاحات باهرة في الانتخابات لسبب بسيط ان استطاعت ان تأتي في الراي العام و تجعله يمشي في خط نهجها السياسي² .

¹ لاكثر توسع في الموضوع انظر :

- احمد جلال حماد - حرية الراي في الميدان السياسي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - 1984 .

² حققت الجبهة الوطنية بقيادة جون ماري لوبان نتائج معتبرة في الانتخابات من حين إلى اخر بسبب إثارها الراي العام الفرنسي حول مواضيع حساسة في اجتماع الفرنسي كما بحثت بعض أنظمة الحزب الواحد من إثارة الراي العام رعم فراع برامجها من كل ما يعبر على ان توجهاتها تعبر حقيقة عن إرادة الشعب ، انظر :

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للتعددية الحزبية.

الدستور هو الوسيلة التي تكرر شرعية النظام السياسي القائم فالانظمة السلطوية الشمولية كانت دائما تدعي ان منهجها و ايدولوجياتها منبعها الدستور الذي صوت عليه الشعب ، إلا ان كل المحللين يتفقون على ان الدستور في ظل هذه الانظمة ما هو الا وثيقة اوجدتها لتغطية الممارسة الاستبدادية للسلطة و ان الشعب عندما يصوت على الدستور في ظل هذه الانظمة السياسية لا يملك الا التزكية لان كل الوسائل المادية و المعنوية يصخرها النظام السلطوي من اجل افتكاك تلك التزكية الشعبية ، و ليس ادل على ذلك ان الشعب لا يتاخر في سحب تاييده للانظمة الشمولية بمجرد ان ظهرت بوادر سقوطها رغم ما كانت تدعيه موثيقها و وسائل دعايتها¹.

إن التعددية السياسية و الحزبية لا يمكنها ان تمارس بطريقة قانونية و شرعية الا في ظل نصوص دستورية و قانونية تعطيها كل الضمانات من اجل الانخراط في المؤسسات السياسية للدولة . إن اي تحول سياسي ديمقراطي في اي مجتمع يمر حتما مع دستور يتوخى المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية و سندها التعددية السياسية و الحزبية إن المنتبغ للتحول الديمقراطي في كثير من دول العالم و خاصة دول الجنوب يلاحظ ان هذا التحول يمر حتما مع إلغاء الدستور المكرسة للانظمة السلطوية و وضع دساتير يكون من اهم مضامينها إلغاء نظام الحزب الواحد و تكريس التعددية في معناها الواسع ، و اي محاولة للقفز فوق هذه التعددية باي شكل من الاشكال هو في الحقيقة إمتداد للنظام السلطوي القائم ، إذ ان الضوابط التي تنظم التعددية لحزبية المعتبرة حقيقة عن التعددية السياسية الموجودة في المجتمع لا بد ان تكون واضحة المعالم ، فكثير هي النظم التي

¹ حيث جاء في تمهيد دستور الجزائر لسنة 1976 :

" و يمثل الدستور احد الاهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني ، بإعداده و تطبيقه إستمراره و تنمية ذلك العمل الذي تواصل دون كلل منذ التصحيح التاريخي في 19 1965 "

ادخلت هذه التعددية بواسطة ما يعرف باحزاب السلطة و كانت النتيجة ان هذه التعددية كانت سطحية و ان التحول الديمقراطي ابتعد عن الاهداف المنتظرة منه مما جعل هذه الانظمة تخرج من ازمة نظام الحزب الواحد الشمولي إلى ازمة تغذية التعددية الحزبية و عدم اقتناع المجتمع بجدوى هذه التعددية طالما انها لم تتمكن من إعطاء الصورة الحقيقية للقوى السياسية المتواجدة في المجتمع¹.

و يتفق كل فقهاء القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة على ان الدستور كفيل بان يحدد معالم النشاط السياسي و التعددية الحزبية² بما يستجيد و متطلبات المجتمع في ظروف معينة ، و اي نقص في معالجة الدستور لتنظيم التعددية و الاحزاب السياسية ينعكس سلبا على نشاط الاحزاب السياسية و قد يؤدي ذلك إلى الدخول في ازمات تهدد استقرار المجتمع ، و هو ما حدث في بعض الدول و التي اضطرت إعادة النظر في الإصلاحات الدستورية بما يتماشى و التجربة الديمقراطية الفتية.

إن تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر هي احسن مثال عندما نريد ان نعرف ما هو الدستور في بلورة التعددية الحزبية و كيف ان الإصلاحات السياسية الديمقراطية كان منطلقها دستور 1989 و كيف ان التعددية ادخلت البلاد في ازمة كان لا بد من تعديلها بواسطة دستور جديد سيج هذه التعددية بما يتماشى و الواقع السياسي و الاجتماعي للمجتمع الجزائري³.

¹ رعد صااح الالوسي -التعددية السياسية في عام اجنوب -المرجع السابق ص 270

² سعاد الشرفاوي-المرجع السابق.
امين شريط - المرجع السابق .

³ تظفر : السعيد بوالشعير -النظام السياسي الجزائري -المرجع السابق ص 178 و ما

الفرع الاول : الدساتير الديمقراطية للتعددية الحزبية.

اي دستور يتوخى الإصلاحات السياسية من اجل الدخول في التحول الديمقراطي و الخروج من النظام السلطوي الاحادي لا بد له من إبراز موقعا واضحا للتعددية الحزبية بوصفها الوسيلة الاساسية للوصول إلى اهداف التحول ، و من ثم فإن اي إغفال و تضيق على هذه التعددية من شأن ان يؤخر عملية التحول الديمقراطي او يلغيها .

جاءت كل دساتير الانظمة الديمقراطية مطعمة بالتعددية السياسية و الحزبية بل اكثر من هذا جعلت من هذه التعددية المحرك الاساسي للتحول الديمقراطي و جعلت منها الثوابت الكبرى التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في البلاد و اي مساس بهذه التعددية هو في الحقيقة مساس بالنظام الديمقراطي القائم ، و قد اكدت الدساتير الحديثة العهد بالديمقراطية و التعددية في مجملها على عدم تعديل الدساتير بما يعيد النظر في التعددية الحزبية¹ .

لقد اصبحت فكرة التعددية الحزبية هي الشيمة الواضحة في الدساتير الديمقراطية خاصة في دول عالم الجنوب لان الدستور بانتهاجه التعددية الحزبية كان يرغب في القفز على نظام الحزب الواحد الشمولي من جهة و من جهة اخرى تخطي التعددية الاثنية و العرقية و الدينية التي باتت تهدد استقرار المجتمعات في دول العالم الثالث ، و من ثم فإن الدساتير جعلت التعددية تنشط في ظل إطار سياسي محض بعيد عن كل التناقضات التي يمكن ان تشغل في ظل هذه التعددية مما قد يهدد استقرار المجتمع² و التجربة الجزائرية في ميدان التحول الديمقراطي و التعددية الحزبية تعتبر احسن مثال للدور الذي يمكن ان

¹ فمثلا جاء في المادة 178 من دستور الجزائر لسنة 1996 :

" 1- الطابع الجمهوري للدولة .

2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية "

² كل الدساتير التي لم تأخذ في الحسبان القفز على الاختلافات الاثنية العرقية و الدينية و المذهبية في المجتمع لم تتمكن من الوصول إلى نظام ديمقراطي مستقر مثل ما يحدث في نيجيريا ، لبنان ، و بعض الدول الإفريقية الاخرى .

يلعبه الدستور في تاصيل التعددية الحزبية و جعلها تنشط في اطار قانوني سليم و ذلك على اساس التجربة المريرة التي مرت بها البلاد ما بين دستور 1989 و 1996¹ . و بالرجوع إلى مختلف دساتير دول العالم الديمقراطية سواء في دول الشمال او دول الجنوب فإنك تجد ان الدستور لا يتاخر في إبراز الاهمية الكبير للتعددية الحزبية في التطور السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي طالما ان الدستور يريد ان يجعل من هذه القوى السياسية المحرك للمجتمع و ان الوصول إلى مناصب القيادة و السلطة في الدولة يمر حتما عبر الانتخابات و الترشح يكون بواسطة الاحزاب السياسية المعبرة عن كل القوى السياسية المتواجدة في المجتمع .

و يكفي الرجوع إلى النشاط السياسي في الدول المتطورة الملاحظة ما هو الدور الاستراتيجي الذي تقوم به الاحزاب السياسية المتبنية لإيديولوجيات واضحة تسعى من ورائها تاطير المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و هو ما يضمن الاستقرار و التطور لهذا المجتمع .

غير ان إقحام مبدا التعددية السياسية و الحزبية في الدستور لا يعطينا بالضرورة نظاما سياسيا ديمقراطيا إذا كان القابضون على السلطة السياسية في البلاد ليسوا هم مقتنعين بالتحول الديمقراطي مثلما يحدث الامر في كثير من دول العالم الثالث و بعض الدول العربية ، إلا ان الدستور في كل الاحوال يبقى المنطلق لزج المجتمع في اي تحول ديمقراطي سواء كان شكليا او حقيقيا .

¹ جاءت المادة 40 من دستور 1989 محرسة لحرية إنشاء الاحزاب السياسية ، إلا ان التجربة اثبتت انه كان لا بد من إعادة النظر في الضمانات التي لا بد من توفرها من اجل الممارسة الصحيحة للتعددية الحزبية و هو ما نصت عليه المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 .

الفرع الثاني: مقومات التعددية الحزبية.

يتفق كل الباحثين و المفكرين في مجال التحول الديمقراطي على ان هذا التحول يمر حتما بواسطة مجموعة من المقومات و الاركان لا بد ان يكون منصوفا عليها في الدساتير و القوانين و ذلك من اجل تعبيد الطريق للوصول إلى النمط الديمقراطي الذي ينشده اي تحول ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية .

و يمكننا ان نلخص هذه المقومات و الاركان في ثلاثة انواع هي:

1- حقوق الإنسان في الحرية و المساواة و ما يتفرع عنهما هذه الخلفية التي تعتبر المنشأ الحقيقي و الإيديولوجي و الفلسفي للتحول الديمقراطي فاي تحول يخلو من هذه المبادئ ماله الفشل لانه لا يعقل في ظل مجتمع يصبوا إلى الديمقراطية ان يطمس هذه الحقوق ، هذه الاخيرة التي مثلت ضالة كل الباحثين في حقوق الإنسان و التحول الديمقراطي و على راسهم فلاسفة التنوير¹ .

ب- نولة المؤسسات القائمة على مؤسسات سياسية و مدنية تعلو على الافراد و هو السبيل الامثل للوقوف في وجه الانظمة السياسية الشمولية المشخصة في الحاكم بحيث يجب ان يكون هناك فصل تام بين الاشخاص بذواتهم و المؤسسات السياسية في الدولة لان الانظمة الديمقراطية الحقيقية تقوم على فكرة استمرار المؤسسات لخدمة المجتمع و ان الافراد ما هم إلا قائمين على هذه المؤسسات طالما يتمتعون بثقة الناخبين و هذا في ظل استمرار فكرة التداول على السلطة السند الحقيقي للديمقراطية و التعددية الحزبية².

¹ رمزي الشاعر-المرجع السابق.

² محمد عابد الجابري -الديمقراطية و حقوق الإنسان مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت -ط1- 1994- ص 86

ج-تداول السلطة داخل المؤسسات السياسية بين القوى السياسية المتعددة على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية¹ ، حيث ان النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي افس في فلكه الاغلبية الفائزة بالانتخابات و المعارضة التي تسعى إلى الوصول إلى السلطة و من ثم فلا بد على الدستور و قوانين البلاد للذان يسعيان للوصول إلى التحول الديمقراطي تنظيم هذه العملية بما يكفل لها الاستقرار و التداول و التحول بطرق سلمية .

¹ العليجة مناع -التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي -المرجع السابق -ص 17

-محمد غابند الجابري -الديمقراطية و حقوق الإنسان - ص 86

الفصل الثاني

نظام التعددية الحزبية في الجزائر.

إذا كان نظام التعددية الحزبية ليس نظام جديدا في الانظمة السياسية الديمقراطية في مختلف دول العالم فإن نظام التعددية الحزبية حديث النشأة في الجزائر حيث عرفته البلاد منذ دستور 1989.

لقد جاء نظام التعددية الحزبية في الجزائر على انقاض نظام الحزب الواحد والذي يسود في الجزائر منذ استقلالها و وضحا في فصول سابقة الاسباب والعوامل التي كانت من وراء اعتناق الجزائر للمذهب الاشتراكي واحادية الحزب و اوضحنا كيف تمكن حزب جبهة التحرير الوطني من فرض سيطرته على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر وذلك حتى نهاية 1988¹.

لقد دخلت الجزائر التعددية الحزبية من بابها الواسع وذلك غداة احداث اكتوبر 1988 وما انجر عن ذلك من إصلاحات سياسية والاقتصادية، تلك الإصلاحات التي اصبحت ضرورية نظرا للزمة العميقة والمتعددة الوجة التي دخلت فيها الدولة والمجتمع الجزائري²، ويرى الكثير من الدارسين لتطور المؤسسات السياسية في الجزائر انه من الاسباب الحقيقية و الفعلية للزمة الجزائرية في الثمانينات هو نظام الحزب.

¹ العلجة مناع - التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي - المرجع السابق - ص. 103.

² عز الدين شكري - الجزائر عملية التحول لتعدد الاحزاب - مجلة السياسة الدول - العدد 95 - 1989 - ص 155.

الواحد والانحرافات الخطيرة التي نتجت عن ذلك ، النظام الشمولي الذي كبت كل الطاقات الوطنية وان الازمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لن تعرف لها حلا إلا مع القيام بداية بإصلاحات سياسية.

جاءت بوادر الإصلاحات السياسية في دستور 1989 الذي جاء مطعما لمبادئ ديمقراطية جديدة نصب كلها في إنهاء نظام الحزب الواحد من ذلك اعتماد مبادئ واليات لإرضاء الديمقراطية السياسية في البلاد ومن ذك اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات وما ينجر عن ذلك من تقوية للسلطة التشريعية وموازنتها مع السلطة التنفيذية¹ وإنشاء حرية التعبير وما لذلك من انعكاسات إيجابية في الممارسة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى حرية الراي وتمكين الاخر من التعبير عن رايه بكل حرية او² وما نتج عن ذلك من تحرير قطاع الإعلام وجعله يمارس في نطاق اقل تقيدا.

كما جاء دستور سنة 1989 مؤكدا ومنظما على مبدأ التداول على السلطة هذا المبدأ الذي يعتبر ركيزة هامة لإنشاء النظام الديمقراطي على الطريقة الليبرالية³ عندما يسمح للمواطنين اختيار ممثليهم بكل حرية عبر الانتخابات سواء الرئاسية او التشريعية او المحلية.

¹ ابراهيم محمد - تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري- مجلة ابن باديس- رقم

2008-1

² حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير - المرجع السابق - ص 11 .

³ Jean Louis Quermonne - I « l'alternance opère un changement de rôle entre des forces politiques situées dans l'opposition, qu'une élection au suffrage universel fait accéder au pouvoir , et d'autres forces politique qui renoncent provisoirement au pouvoir pour entrer dans l'opposition » - l'alternance au pouvoir -P.U.F-1996 -P4 .

ولعل أهم ما جاء به الإصلاح السياسي من خلال دستور 1989 والذي يعتبره كثير من الدارسين للنظام السياسي الجزائري أهم الإصلاحات الا وهو اعتناق دستور 1989¹ بمبدأ التعددية الحزبية عندما سمح الدستور بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهو ما نصت عليه المادة 40 من دستور 1989 "حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به ولا يمكن التذرع لهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستغلال البلاد وسيادة الشعب".

وعلى أساس دستور 1989 م صدور قانون الأحزاب السياسية بدأت الجمعيات ذات الطابع السياسي تظهر و بدأ إرساء التعددية الحزبية الذي سيكون له آثار عميقة على المشهد السياسي الاقتصادي والاجتماعي ويرى البعض من المحللين نظام التعددية الحزبية بطريقة اعتماده كان من وراء الإلزام الخطيرة التي ستدخل فيها الجزائر ابتداء من 1992 وهو ما تطلب إصلاحات جديدة تجسدت إعادة تحديد مفهوم التعددية الحزبية وممارستها في الجزائر وذلك من خلال إصلاح قانون الأحزاب واعتماد دستور 1996 خاصة فيما يتعلق بالتعددية الحزبية وإنشاء الأحزاب وهكذا جاءت المادة 42 من دستور 96 أكثر صرامة وتقييدا من المادة 40 من دستور 89 وقد نصت المادة 42 من دستور 96 'حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون' .

¹ Chaouche Yelles Bachir – le multipartisme en Algérie : Une nouvelle donnée

Constitutionnelle – revue africaine de droit international comparé – Tome 2 – N° 3 1990 P440.

جبار عبد المجيد – التعددية الحزبية في الجزائر – مجلة الفكر البرلماني العدد 4 - 2003.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام احكام هذا الدستور لا يجوز تاسيس الاحزاب ولا يجوز للاحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبداة في الفقرة السابقة.

بخطر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية.

لا يجوز ان يلجا اي حزب سياسي إلى استعمال العنف او الإكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلها .

تحدد التزامات وواجبات اخرى بموجب القانون¹.

وسنعالج في المباحث الموالية اثر النظام التعددية الحزبية والاسباب التي كانت من وراء الاخذ بهذا النظام وما هي نتائج ممارسة التعددية الحزبية على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية مع محاولة إبراز السلبيات والإيجابيات التي ظهرت في النظام السياسي الجزائري من خلال دستوري 1989 و 1996.

¹ هناك من يرى ان شروط إقامة الاحزاب هي قيود على نشاطها حيث ان الدستور اقر مبدا حرية إنشاء احزاب في الفقرة الاولى من المادة 42 و جاءت القيود في الفقرات الاخرى من نفس المادة - انظر :

-Chaouche Yelles BACHIR –Constitution et partie politique en Algérie –Mélanges offerts au doyen Abdelfetah –CPU –Tunis -2005 P948 -957 .

المبحث الاول: اسباب الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية.

لم يكن انهيار نظام الحزب الواحد خاصا بالجزائر لكن ظاهرة الانتقال من الانظمة الاحادية الشمولية القائمة على الحزب الواحد إلى الانظمة الاكثر تفتحا على الديمقراطية والتعددية الحزبية هي موجة شهدتها اكثر من الدول وكان ذلك من بوادر نهاية الحرب الباردة وانتصار المعسكر الغربي الذي يقوم على فكرة الراسمالية الاقتصادية والديمقراطية الليبرالية المجال السياسي.

ونتيجة لذلك انهارت الانظمة الاحادية القائمة على الحزب الواحد بدا من دول اوروبا الشرقية¹ سابقا ومرورا باتحاد السوفياتي وكانت الجزائر من اول الدول العربية التي انهار فيها نظام الحزب الواحد بقيادة جبهة التحرير الوطني وما انجر عن ذلك من إصلاحات كان الهدف منها القضاء على مخلفات نظام الحزب الواحد و المذهب الاشتراكي الذي كان احد الثوابت التي طبقها النظام السياسي في الجزائر في دستور 1963 ودستور 1976 والتي كانت اي الاشتراكية احد مميزات انظمة الحزب الواحد في العالم.

إن الإصلاح السياسي في الجزائر والذي تمخضت عنه التعددية في الجزائر لم يكن وليد الصدفة لقد تضافرت عوامل خارجية سياسية واقتصادية مع عوامل داخلية سياسية واقتصادية واجتماعية فكونت مناخا عام ادى في النهاية إلى انهيار نظام الحزب الواحد وتعويضه بنظام التعددية الحزبية على شكل النظام الفرنسي².

¹ DANIEL Barbu – du partie unique à la particratie - P 205 –Edité par Jean – Michel de Waele –Parties politiques et démocratie en Europe centrale et orientale – Edition de l'université de Bruxelles -1999.

²حول النظام الحزبي الفرنسي انظر :

-G.HERMET – J.T Hotinger .D.L Seiler – Les parties politiques en Europe de l'Ouest –Paris –Economica -1998.

-G.LAVAU – Partis politiques et réalité sociales – Paris – A - Colin -1953.

-J.CHARLOT – les partis politiques et le système de parti en France –Paris –M.A.E -1992.

وسنشرح فيما بعد كيف ان الكثير من المحللين والإداريين للنظام السياسي الجزائري يتفقون ان النظام الجزائري وصل إلى حده في نهاية الثمانينات عندما وجدت الدولة نفسها امام ازمة عميقة يتخبط فيها المجتمع فكان لابد من اتخاذ إجراءات ملموسة لإصلاح الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي هذا الإصلاح الذي تبلور في دستور 1989¹.

ومما سبق نستنتج ان التعددية الحزبية حلت محل نظام الحزب الواحد وان فتح مجال حرية الممارسة السياسية على طريقة الديمقراطية الليبرالية² ، كان احد اهم اوجه هذا الإصلاح وسنبرز ما هي اهم الاسباب التي كانت من وراء اعتناق الجزائر في دستور 1989 لنظام التعددية الحزبية هذه الاسباب التي سنقسمها إلى اسباب خارجية دولية و اسباب داخلية .

لم يكن للجزائر سوى الانخراط فيها على غرار باقي الدول التي انهار فيها نظام الحزب الواحد وكذلك إصلاح الوضع الداخلي الذي وصل إلى مرحلة تازم خطير وكان من نتائج ذلك التازم احداث اكتوبر 88³ الذي يعتبرها الكثير من المحللين العامل المحوري في الإسراع في الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

¹ السعيديو الشعير -النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 180.

² FAVOREAU ET AUTRES -Le Constitutionnalisme Ed -économica -1980.

³ السعيد الشعير-المرجع السابق ص 177.

المطلب الاول: الاسباب السياسية والاقتصادية.

نحن نعتقد ان السبب الرئيسي للانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية في الجزائر يكمن في العوامل السياسية والاقتصادية وذلك لما الت إليه الأوضاع السياسية والاقتصادية في الجزائر في 1985¹ عندما بدأت بوادر الازمة تلوح في الافق واصبح حزب جبهة التحرير الوطني لا يعبر حقيقة بتلك المبادئ والافكار وطريقة تسيير الشؤون العمومية عن طموح المجتمع الجزائري. كما ان المذهب الاشتراكي في صيغته الاصلية على طريقة الانظمة الشمولية لم يعد باستطاعته إقناع الجماهير وذلك نظرا للتناقضات الكبرى التي افرزها في المجتمع.

كما ان القطيعة والهوة الواسعة وعدم الثقة بين الحكام والمحكومين جعل الحزب الواحد لا يسيطر على الوضع الداخلي خاصة بعد الانفتاح السياسي الذي بدأت تعرفه الكثر من مجتمعات اخرى ومن جهة اخرى انتشار التكنولوجيات الحديثة للانتقال وانفتاح المجتمع على ما يدور في العالم من حركة جديدة تقوم اساسا الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد كانت بوادر العولمة وسيطرة النظام العالمي الجديد تلوح في الافق فلم يكن لنظام الحزب الواحد الذي امتاز في تلك المرحلة بهشاشته وضعفه ان يصمد اكثر و لم نمر إلا مدة قصيرة عن انهيار اسعار النفط في الاسواق العالمية لكي ينهار نظام الحزب الواحد في الجزائر.²

¹ عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الإنتقالية احداث و مواقف -دار الهدى - 2001 ص13 .

² السعيد بو الشعير -النظام السياسي الجزائري -المرجع السابق ص 181 .

لم يكن للجزائر ان تختار بعد انهيار نظام الحزب الواحد إلا الذهاب في طريق
دمقرطة الحياة لسياسية والاجتماعية وإتباع قواعد الليبرالية السياسية والاقتصادية الذي
يعتبرها الكثير من الدارسين للنظام السياسي الجزائري انها كانت مطلب جماهيريا وهذا
صحيح لان الملاحظ السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ بداية الثمانينات ان
الواقع كان يدل على وجود تيارات سياسية إما كمنة او جديدة بدأت تظهر هذا من جهة
ومن جهة اخرى فإن المذهب الاشتراكي والاشتراكية الاقتصادية ولو انها كانت اتجاها
رسميا لحزب جبهة التحرير الوطني والدولة إلا ان الواقع كان يتجه عكس ذلك عندما
بدأت الدولة ذاتها في تكسير احتكار الدولة للكثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية¹
وإعادة هيكله المؤسسات الاقتصادية العامة وإعادة النظر في تنظيم النشاط الزراعي واهم
من هذا زرع فكرة الملكية الخاصة² في اوساط المجتمع الجزائري وهو ما يتنافى تماما
مع المذهب الإشتراكي الذي يعتبره الكثير من المفكرين انه كان مذهب اكثر نظريا ودخلا
على المجتمع الجزائري.

وسنبرز في الفروع الموالية ان الاسباب السياسية الدولية والداخلية كانت مؤشرا
هاما لانهايار نظام الحزب الواحد غير ان الاسباب الاقتصادية هي الاخرى كانت
جوهرية³ لدفع الإصلاحات نحو التعددية السياسية وما افرزته من نتائج إيجابية وسلبية
الجزائر.

¹ الطاهر بن خرف الله - النخبة الحاكمة في الجزائر - المرجع السابق ص 195

² J.LECA -N.GRIMAUD -le secteur privé en Algérie -Maghreb Machrek Juillet -septembre
-1986 p 102

³ J.LECA -R.LEVEAU l'Algérie démocratie politiques économiques et demandes sociale -
Monde Arabe Maghreb . Machrek n° 139 -1993 P3

الفرع الاول: الاسباب الدولية السياسية والاقتصادية.

1- اسباب دولية سياسية:

كان للواقع السياسي والاقتصادي دور كبير في بلورت وإسراع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شاهدها كثير من الدول من ذلك نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي المتميز بانظمة الحزب الواحد و بروز الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة المتميزة بالليبرالية السياسية والتعددية الحزبية القائمة على المبادئ الديمقراطية و الاجتماعية.

وكانت الجزائر من اول هذه الدول التي تآثرت بهذا الواقع السياسي الدولي الجديد¹ وذلك عندما بدأت وادر الازمة السياسية تلوح في افق الجزائر بداية من النصف الثاني من عقد الثمانينات فكانت بداية التصدع الاشتراكي وتراجع انظمة الحزب الواحد وانفتاحها على بعض الحريات السياسية التي كان من نتائجها توحيد الالمانيتين وسقوط النظام الديكتاتوري في رومانيا و ظهور معارضة علنية للانظمة الشيوعية وخاصة في الاتحاد السوفياتي² مما دفع الحزب الشيوعي في هذا البلد إلى الدخول في إصلاحات عميقة بزعامة ميخائيل غورباتشوف من خلال البريسترويكا³ وسياسة الغلاسنوست⁴ وكان لهذا التوجه السوفياتي المؤشر الحاسم هي بداية نهاية انظمة الحزب الواحد لان الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية لم يعد السند الخارجي التي ظلت الكثير من انظمة الحزب الواحد تستند عليه.

¹ عمر برامة - الجزائر في المرحلة الإنتقالية - المرجع السابق - ص 7 .

² برهان غليون - مستقبل الديمقراطية في الجزائر - مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2002 ص 295 .

³ البريسترويكا تعني إعادة الهيكلة في الإقتصاد السوفياتي سابقا .

⁴ الغلاسنوست تعني الشفافية في الحياة الإقتصادية و السياسة في هذا الموضوع انظر :

-M. Gorbachev -la perostoyka - Ed.

فالدول الشمولية والاحادية لم تستطع إقناع شعوبها بجدوى نظام الحزب الواحد لان الامثلة الحية لنجاح هذا النظام بدأت تسقط الواحدة تلو الاخرى بدا من المانيا الديمقراطية وسقوط جدار برلين مروراً برومانيا وبولونيا، كما ان الدعاية الغربية مدعمة بانتصارها في الحرب الباردة لم تدخر اية وسيلة لإبراز مساوئ نظام الحزب الواحد وما خلفه من اثار سلبية سياسية واقتصادية واجتماعية على هذه الشعوب خاصة في دول العالم الثالث.

ومن جهة اخرى لم تجد الدول التي انهار فيها نظام الحزب الواحد من بديل إلا اعتناق الليبرالية والديمقراطية السياسية كمخرج للمشاكل التي باتت تعاني منها كل الدول التي كانت في فلك انظمة الحزب الواحد خاصة وان وسائل الإعلام الغربية تكات بإبراز محاسن الديمقراطية الليبرالية¹ وجدواها في معالجة المشاكل التي كانت تعاني منها تلك الانظمة السياسية.

فهناك من دول انظمة الحزب الواحد التي مرت إلى النظام الجديد بطرق هادئة نذكر منها على سبيل المثال تشيكوسلوفاكيا بلغاريا المجر جمهوريات الاتحاد السوفياتي ومنها من خرجت من نظام الحزب الواحد لتدخل في ازمة عصفت بالدولة بحالها، كما هو الشأن في يوغسلافيا و ما الخروج من نظام الحزب الواحد و الازمة التي عرفت الجزائر².

¹برهان غليون - المرجع السابق - 295.

²برهان غليون - المرجع ص 296 - 297.

2- اسباب اقتصادية دولية:

لقد فسرنا كيف ان الاسباب السياسية الدولية كانت جوهرية في مرور كثر من الدول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية¹ غير ان كثر من المفكرين يذهبون إلى اعتبار الاسباب الاقتصادية كانت هي العنصر الاساسي في تدعيم حركة الإصلاح السياسي في كثير من دول نظام الحزب الواحد² ونحن نعتقد ان هذا الاتجاه في كثير من الحقيقة لاننا عندما نحلل الواقع الاقتصادي الدولي فإننا نجد انه تكون له انعكاسات سلبية او ايجابية على الواقع السياسي الداخلي والاقتصادي وذلك لسببين بسيطين.

اول هذه الاسباب ان انظمة الحزب الواحد لم تكن تملك القدرة السياسية للوقوف امام الموجة العارمة التي خلفتها الحرب الباردة وبروز الديمقراطية كحتمية تفرض على هذه الدول.

اما السبب الثاني: فيتمثل ان انظمة الحزب الواحد لم تفلح في حل مشاكلها الاقتصادية وإشباع حاجات المجتمع مما جعلها تعتمد على استيراد من الخارج غير ان الساحة الاقتصادية الدولية هي الاخرى كانت تابعة للشركات الاحتكارية ولم يكن امام هذه الدول من حل إلا إعادة النظر في آلياتها كلها هذه الآليات التي لم تصبح تتجاوب والمعطيات الاقتصادية الدولية التي تميزت بالعولمة وما افرزته من هيمنة اقتصادية خاصة عن طريق الصندوق الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة فاصبحت المساعدات التي تقدمها هذه المؤسسات للدول مشروطة لدخول في إصلاحات عميقة سياسية واقتصادية واجتماعية.

¹ L.HAMON –la démocratie multipartite en Afrique colloque paris –l’Afrique en Transition vers le pluralisme politique (1990) Ed Economica 1993

² N.E.Ghozali –Réflexions sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie –RASJEP – MARS 1990 –P14

كما ان كثيرا من دول العالم الثالث التي امتازت بنظام الحزب الواحد رات نفسها مكبلة بالديون الخارجية وإصلاحاتها مقيدة بشرط فتح المجال الاقتصادي والسياسي.

كما ان مداخيل هذه الدول من العملة الصعبة انهارت بسبب تحكم الدول الغربية في اسعار المواد الاولية المصدر الاساسي للعملة وكان من اهم الامثلة على ذلك انهيار اسعار البترول وما له من اثر على موارد الدولة والجزائر تعتبر مثلا حيا في هذا الشأن¹.

إذ ان التقلبات الاقتصادية الدولية وعدم تحكم الدولة في اثر تلك التقلبات على الحياة السياسية الداخلية والخارجية جعل الازمة تتفاقم وتظهر وكان المؤسسات السياسية والاقتصادية لم تعد قادرة على التحكم في إفرازات الازمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية².

¹ برهان غليون - مستقبل الديمقراطية في الجزائر - المرجع السابق - ص 296 .

² عمر برامة - الجزائر في المرحلة الإنتقالية - المرجع السابق ص 13 .

الفرع الثاني: الاسباب الداخلية السياسية والاقتصادية.

إذا كانت التحولات والضغط الخارجية سببا هاما في تبني الجزائر الإصلاحات السياسية والمؤسسية وتطبيق التعددية الحزبية فن الاسباب والمتغيرات الاقتصادية كان لها دور بارز في إجبار السلطة على الدخول في إصلاحات سياسية عميقة كان من اهم نَجها تبني التعددية السياسية ونظام تعدد الاحزاب.

اولا: الاسباب السياسية الداخلية.

في بداية النصف الثاني من عقد الثمانينات لم يعد نظام الحزب الواحد والاحادية السياسية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني قادرة على إعطاء الاجوبة والحلول للمشاكل الكبرى التي اصبح ينخبط فيها المجتمع الجزائري¹ نتيجة للازمة المتعددة الالوجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد افرز نظام الحزب مؤسسات اغلقت كل مشاركة للقوى الحية في البلاد ودخل نظام الحزب الواحد في مرحلة من التعفن والإفلاس جعلت قيادة الحزب لا تستطيع تمرير الإصلاحات لان الخلفية السياسية اصبحت متجاوزة فلو رجعت إلى محاضر اجتماعات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني كلها ذهب إلى إصلاحات في ظل نظام الحزب الواحد ولكنها كلها باءت بالفشل وذلك لصعوبة تجسيد تلك الإصلاحات السياسية والاقتصادية ميدانيا².

¹ J.L. LAJOIE –la troisième constitution Algérienne RDP –Sep –Oct 1989 P 1329

² Mohamed Tahar Bensaada –Le REGIME POLITIQUE Algérien Op-cit –p 69 -70

نظرا لان الافكار الاحادية والاستراتيجية القائمة على فكرة نظام الحزب الواحد والاحادية السياسية اصبحت لا تجد ملتقط لها في الاوسط الاجتماعية ومن جهة اخرى وبسبب الانفتاح الإعلامي وتطور وسائل الاتصال ظهرت في المجتمع تيارات اخرى متشعبة بافكار ليس بالضرورة اتجاهات نظام الحزب الواحد¹ وظهرت اتجاهات اصبحت تنادي علانية على ضرورة فتح المشهد السياسي والسماح لها بالنشاط على الساحة الوطنية.

كما ان السلطة فقدت موارد اقتصادية هامة التي كانت تأتيها من مداخل النفط والتي بواسطتها ظلت تمول نقائص نظام الحزب الواحد مدعية ان الجزائر بعيدة عن الازمة الاقتصادية والسياسية العالمية وان الرفاهية التي كانت تعيشها الجزائر هي نتيجة التطورات التي جاءت بها السياسة الرشيدة التي جاء بها نظام الحزب الواحد لكن سرعان ما تحول إلى حلم بمجرد فقدان السلطة مواردها وفقدت الدعم من الانظمة الاشتراكية التي انهارت.

ولم تجد السلطة من متنفس لها إلا الإسراع في وتيرة الإصلاحات السياسية التي جاءت على شكل تعديل جزئي لدستور 1976² ولكن المجتمع ظل يطالب باكثر من ذلك فجاء الإصلاح شامل ومعاكس تماما لما كان سائدا في البلاد وتجسد ذلك

¹ خميس حزام والي - إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع إشارة الى تجربة الجزائر - مركز دراسات الوحدة العربية - 2003 ص 132.

² Abdelfatah AMOR - « La démocratie n'est pas simplement un jeu de forme et d'institutions ,C'est aussi une manière d'être » -l'émergence démocratique dans les pays du tiers monde : le cas des états africains -l'Afrique en transition vers le pluralisme politique -colloque -Paris 12,13 décembre 1990 -Economica 1993.

من خلال دستور 1989 الذي جاء مطبوعاً بكثير من مبادئ الديمقراطية خاصة حرية التعبير وحرية الرأي¹ واعتناق التعددية من خلال تبني الدستوري المادة 40 لحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع الـ

: الاسباب الاقتصادية الداخلية.

إذا رجعت إلى مختلف التحليل التي تطرقت إلى الاسباب التي كانت من وراء انهيار الحزب الواحد فإنك تجد كثيراً منهم يجعل من العوامل الاقتصادية الداخلية السبب الرئيسي في انهيار نظام الحزب الواحد وتبني السلطة إصلاحات في مفهومها الواسع والعميق².

لم تستطع السلطة ونظام الحزب الواحد مواكبة التطورات الاقتصادية الخارجية من ذلك بروز العولمة الاقتصادية كمؤشر هام جداً كان لابد على السلطة ان تتأقلم له عندما أصبحت الرأسمالية العالمية والشركات الاحتكارية متحكمة في دواليب الاقتصاد العالمي مما انعكس سلباً على الإقتصاد المحلي ولم نعد المنظومة الاقتصادية الجزائرية قادرة على مواجهة التحديات الخارجية رغم كل الإصلاحات وإعادة الهيكلة التي قام بها النظام.

¹ المادة 39 من دستور 1989 "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الإجتماع مضمونة للمواطن".

² تناء فؤاد عبد الله - ابعاد التغيير السياسي و الإقتصادي في الجزائر - السياسة الدولية - العدد 95-1989 ص 187.

فتميزت الساحة الوطنية بشح العملة الصعبة نظرا لانهايار اسعار النفط المورد الاساسي لتمويل الاقتصاد الوطني فاصبحت المؤسسات لا تجد ما تغطي به احتياجاتها فساء نوع المنتج وقل المردود ففقدت المؤسسات الجزائرية كل قدرة على ال المنتج الجزائري فاصبحت الواردات هي الاصل لتغطية الاستهلاك المحلي فوصلت كل المؤسسات الاقتصادية إلى الإفلاس مما اضطرها إلى الذهاب إلى تسريح العمال و اصبحت عاجزة عن استيعاب المئات الالاف من الايدي العاملة والشباب الذي اصبحت الساحة الوطنية تعج به.

ومن جهة اخرى فالنشاط الزراعي الوطني لم يعد يلبي حاجيات السوق الوطنية من موارد استهلاكية فاننتشرت ندرة وظهور سوق موازية مما دفع إلى انتشار ظاهرة التهريب والاحتكار ولم يكن للسلطة اي وسائل لتوقيف هذا الإفلاس الاقتصادي الذي اتفق ال على ان الإشرافية ب طريقة التي طبقها نظام الحزب الواحد عكس ما كانت تدعيه وسائل الإعلام المحتكرة¹.

وظل هذا المشهد الاقتصادي السيئ و لم يقم لنظام الحزب الواحد باي إصلاحات لان النظام وصل إلى قطيعة تامة مع المجتمع المدني مما جعل كثيرين يذهبون ال الاعتراف بفشل الإشرافية وضرورة تعويضها بالنظام المتفتح على الليبرالية بشكلها السياسي والاقتصادي².

¹ حيث ادى عبد الحميد يراهيمي الوزير الاول في عهد الرئيس الشاذلي بجدية الإجراءات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة في

-Abdelhamid Brahimi –l'économie Algérienne .Déficits et enjeux Alger –DAHLAB -1991 P 225 et suite .

² J.LECA , R.LEVEAU –L'Algérie , démocratie , politiques économiques et demandes sociales –Revu Meghreb Machrek N° 139 –Janvier –Mars 1993 –P3.

فلم يجد النظام السياسي من حل لتدارك المشاكل والازمات الخطيرة التي ظل يتخبط فيها المجتمع إلا فتح المجال السياسي والاقتصادي وذلك ما ذهبت إليه الإصلاحات من خلال تجاوز المذهب الاشتراكي والدخول في الحرية الاقتصادية عن طريق إقحام الليبرالية في بعدها الاقتصادي الراسمالي¹ وكذلك الحرية السياسية القائمة على التعددية الحزبية².

المطلب الثاني: الاسباب الاجتماعية والثقافية.

إن العوامل الثقافية والاجتماعية لا تقل أهمية في تأثيرها على تطور أحداث السياسية والمؤسسات في الجزائر و لقد لعبت المتغيرات الاجتماعية دورا جوهريا في الإسراع في الإصلاحات التي عرفت الجزائر مع نهاية الثمانينات³ نظرا للتطورات الخطيرة التي يتخبط فيها المجتمع والذي لم يستطع نظام الحزب الواحد القضاء عليها.

لقد انتقلت تلك الازمات والتناقضات الاجتماعية والثقافية إلى حزب جبهة التحرير الوطني ذاته وخلقت مواقف مختلفة داخل نظام الحزب الواحد مما كان سببا في إضعاف الحزب وعدم السيطرة على الواقع السياسي في البلاد.

¹ مملول محمد بلقاسم حسن - الجزائر بين الازمة الاقتصادية والسياسية - الجزائر - د - 1993 - ص 158 - 159.

² J.LECA , R.LEVEAU -L'Algérie , Démocratie , politiques économiques et demandes sociales -Op -Cit P5.

³ ناجي عبد النور - النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية - المرجع السابق - ص 123.

لقد تجلت الازمة الاجتماعية والثقافية عندما اصبح نظام الحزب الواحد لا يساير التطور الذي ظل يبحث عنه المجتمع الجزائري. فرغم التنوع الاجتماعي والثقافي الذي يطبع المجتمع الجزائري فإن حزب جبهة التحرير الوطني فرض نظريته الاحادية الشمولية على كل الاوساط المكونة للمجتمع دون مراعاة ذلك التنوع¹ مما جعل القطيعة واضحة بين نظام الحزب الواحد و المجتمع الجزائري خاصة في ظل تغير المشهد السياسي والاقتصادي مما جعل إفرزات هذا المشهد الجديد تعقد الوضع الاجتماعي خاصة منذ النصف الثاني من الثمانيات ومع ضعف تحكم النظام في هذا الواقع بدأت تظهر جليا الازمات التي لم يقدر نظام الحزب الواحد على .

¹ناحي عبد النور - المر - ص 123

الفرع الاول: التحولات الاجتماعية.

يمكن إيجاز اسباب التحولات الاجتماعية إلى عدة عوامل كان لها الأثر في ظهور تناقضات خطيرة في مجتمع جعلته يفقد التوازنات الضرورية لنموه دونما استطاعة نظام حزب الواحد التحكم فيها ومن أهم هذه العوامل النمو السريع لتعداد سكان الجزائر، حيث ان نسبة نمو السكان منذ استقلالها إلى نهاية ثمانينات كانت أكثر نسب في العالم مما جعل داد السكان يتضاعف بشكل خطير و ان معدل النمو الاقتصادي و الاجتماعي لم يساير تلك الويرة¹ ان النمو الديمقراطي السريع افرز هوة كبيرة بين الطلب و العرض ف المجالات بدءا من نقشي ازمة لبطالة وذلك نظرا للمعادلة الصعبة التي تواجه المجتمع من جهة اة اقتصادية سنة معطلة و اقتصاد مقرط و من جهة اخرى يد عاملة تعد بمئات الالاف خاصة من فئة الشباب خرجي المعاهد و الجامعات مما جعل البطالة ا ال² و هذا وحده مؤثر هام يدل على مدى قياس عمق مشكلة اجتماعية ا الجماهير نائمة عن الوضع السياسي و خاصة الشباب الذي عجز عن توفير مناصب شغلهم³.

اما العامل الاخر الذي نعتقد انه كان له دور بارز في تسويد الوضع الاجتماعي هو النزوح الريفي و ما انجر عنه من اكتظاظ في المدن و ظهور مظاهر البؤس و الفقر.

¹ Ahmed Ben Bitour – l'Algérie au troisième millénaire défis et potentialités – Alger –Ed Marinoor 1988 –P86-87.

² ناجي عبد النور – المرجع السابق – ص124

³ عبد الحميد الإبراهيمي – المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية بيروت – ز دراسات الوحدة العربي 1996- ص 130.

فاصبحت الجزائر تعاني نقصا فادحا ، السكات مما جعل المجتمع يتخبط في ازمة سكنية كان من اهم نتائجها انتشار الاحياء القصديري على اطراف المدن و عجز المدن على تلبية الحاجات الاساسية للسكان من نظافة و مياه و حماية صحية فولد ذا الواقع الاجتماعي جو مكهرب ينذر بالانفجار في كل لحظة و لم يظهر للجماهير من مسبب لهذا الوضع إلا السلطة العامة و رغم الجهود التي قامت بها الدولة في تلك المرحلة إلا ان النتائج كانت ضعيفة و يرجع الكثير من المحللين عدم جدوى و نجاعة الحلول في تلك المرحلة إلى سببين رئيسيين و هما انتشار الفساد ووقوفه في استثمار كل القدرات الوطنية في تحسين الوضعية الاجتماعية للجماهير اما السبب الثاني فيرجع إلى البيروقراطية التي طبعت كل مراكز القرارات سواء المركزي او على مستوى محلي مما جعل الحلول تصل متأخرة و مشاريع لا ترى النور الا بعدما يكون قد تجاوز الواقع مما يجعلها لا تعطي النتائج المرجوة¹ و كل ما سبق ادخل المجتمع في ازمة اجتماعية² تطلب حلها اتخاذ قرارات جذرية في إطار الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ستعرفها البلاد في نهاية الثمانينات.

¹ J.LECA –Crise Algérienne le point de vue d’un acteur politique , la recherche d’une voie constitutionnelle .

-Maghreb Machrek –N° 149 –Juille –Septembre 1995 –P32.

²عنصر العياشي – نحو علم إجتماع نقدي ، دراسات نظرة و تطبيقية الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – ص 163.

الفرع الثاني: التحولات الثقافية.

على عكس ما كان يدعيه نظام الحزب الواحد فإن المجتمع الجزائري يمتاز بالتنوع والإرث الحضاري الثري من حيث العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية. ولكن نظام الحزب الواحد ظل يجهل كل هذه المعطيات لتطبيق سياسة احادية النظرة القائمة على مبادئ مرجعيتها الاشتراكية.

فظهرت تناقضات لغوية فمنه من يسعى إلى فرض او هيمنة لغة على لغة اخرى ومنهم من يسعى إلى فرض نموذج ثقافي على حساب نموذج اخر ومع الانفتاح الذي اصبح يطبع المجتمع الجزائري بسبب تطور نظم الإعلام وتكنولوجيات الإتصال الحديثة ظهرت تلك التناقضات جليا في المجتمع لتقل إلى دواليب النظام ذاته الذي لم يجد سوى مواجهتها دون محاولة التعامل معها فكانت القطيعة بين قيادة الحزب الواحد التي انتهجت سياسة دغمائية متعصبة مما جعلها محل انتقاد في الأوساط الا.¹

ولقد تبنت الإصلاحات السياسية واعترفت بالتنوع الثقافي وضرورة تحرير المشهد الثقافي مما يجعله يطور الثراء والتنوع الذي يطبع الجزائر والمجتمع الجزائري² وجاء هذا الاعتراف مجسدا في دستور 1989.

¹ عبد الباسط دردور - العنف السياسي في الجزائر و أزمة التحول الديمقراطي - القاهرة - دار الامين - 1996 ص 9.

² ناجي عبد النور - المرجع السابق - ص 125.

في شأن التنوع الثقافي في الجزائر انظر:

-عمار بل - المشروعية و التوترات الثقافية ، الدولة و المجتمع و الثقافة في الجزائر - مجلة الثقافية - الجزائر - العدد 2 -
اكتوبر 1993 - ص 129.

المبحث الثاني: نظام التعددية الحزبية في دستور 1989/1996.

كنا في المبحث السابق عدد الاسباب التي كانت من وراء دخول الإصلاحات السياسية الكبرى التي ستخوضها الجزائر في تعديلات دستور 1989 الذي صوت عليه الشعب باغلبية مطلقة لا تدع اي شك لان المجتمع الجزائري كان ينتظر التغيير وكان مشروع 89 بشرا لهذا التغيير و قد اعطى كثيرا من الاجوبة لتساؤلات المجتمع وتطلعاته.

لقد استلهم لمؤسس في دستور 1989 الكثير من مبادئ الديمقراطية واتخذها كاليات دستورية¹ كان الهدف من ورائها إصلاحات الوضع السياسي المغلق الذي خلفه نظام الحزب الواحد وفساد المؤسسات السياسية المنبثقة عن دستور 1976 وسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المشهد السياسي في البلاد.

لقد جاء دستور 1989 باليات ومؤسسات سياسية كانت كلها توحى بقطيعة مع نظام الحزب الواحد وكان اول ما جعل له دستور 1989 حدا هو النظام الاشتراكي والاشتراكية التي كانت احد المبادئ الاساسية التي قام عليها دستور 1976 والتي كانت الإيديولوجية السياسية التي بنيت ا مجمل الدعاية الحزبية والتي كان يرى فيها الكثيرون انها طبقت بشكل جعلها تعطي نتائج عكسية لما كان يدعيه النظام من وصول ال الرفاهية واستقرار المجتمع².

¹ J.L. LAJOIE –La troisième constitution Algérienne –Op Cit –P 1330 .

² J.L. LAJOIE – Op Cit –P 1331

لقد رجع الفضل إلى دستور 1989 عندما كذلك أنهى نظام الحزب الواحد احد الدعائم الكبرى التي بني عليها النظم السياسي في البلاد وهكذا لم يعد حزب جبهة التحرير الوطني بقوة دستور الحزب الواحد في البلاد ولكن فتح المجال السياسي لكل التجمعات للحصول على الممارسة السياسية كما جاء في مادة 41 والتي سمحت لكثير من الاحزاب من الحصول على اعتماد ومناقسة الحزب الواحد الذي لم يعد يحتكر الساحة السياسية.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الدستور جاء مدعما بكثير من الآليات التي تصب كلها في إرساء قواعد النظام الديمقراطي القائم على فكرة التعددية السياسية وحرية إنشاء الاحزاب¹.

تلك الحرية التي عند ممارستها لا بد ان تجد التدعيم القانوني² الذي وفره الدستور الجديد من خلال توخي مبداء الفصل بين السلطات والذي يعتبر اداة جوهرية لاي نشاط ديمقراطي وكذلك حرية التعبير والرأي التي من دونها تفقد التعددية الحزبية والسياسية كل³ لان حرية الرأي وحرية التعبير هي المنبر الذي من خلاله تتواجه الآراء والاتجاهات.

اما الميزة الثالثة التي طبقها الدستور والتي تصب في تدعيم التعددية الحزبية والحرية الدداول على السلطة وجعل الدستور من الانتخابات الوسيلة الأساسية للوصول إلى مراكز السلطة.

¹ B.C.YELLES –Constitution et partis politiques en Algérie –Op-Cit –P948 .

² حيث عرف قانون الاحزاب الصادر بالامر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية ، في مادته الثانية : " يهدف الحزب السياسي في إطار احكام المادة 42 من الدستور الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، دون ابتغاء هدف يدر ربحا ."

³ حسن محمد هند -النظام القانوني لحرية التعبير -المرجع السابق - ص 13 .

المطلب الاول: الاسس الدستورية لنظام التعددية الحزبية في الجزائري.

لقد جاء دستور 1989 مطعما بكل المبادئ التي لابد ان تكون حاضرة ومتضافرة من اجل الوصول إلى نظام ديمقراطي على شكل الانظمة الغربية. ويتفق كل الفقهاء على ان المؤسس الجزائري استلهم هذه المبادئ الديمقراطية من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

لقد اخذ الدستور بعض اليات لديمقراطية من النظم السياسية المقارنة كمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر جوهر الفكر الديمقراطي على حد تعبير المفكر منتسكيو¹ كما ان المؤسس اخذ من النظام البرلماني عندما جعل من السلطتين التنفيذية والتشريعية يعملان وفق اليات هذا النظام فاصبحت كل سلطة تتعاون مع السلطة الاخرى على اساس المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان غير المؤسس دعم ، وقع رئيس الهيئة التنفيذية امام السلطة التشريعية مما جعل كثيرين يكتفون هذا الدستور على انه شبه رئاسي على شكل الدستور الفرنسي ولكن كل هذا لا ينقص من اعتناق الدستور مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ من اجل التفصيل في هذا المبدأ و علاقته بالديمقراطية راجع :

-سليمان الطماوي -المرجع السابق ص

- M.Troper –La séparation des pouvoir dans l’histoire constitutionnelle française –L.G.D.J- Paris -1980

-G.Burdeau –Remarques sur la classification des fonction étatiques –R.D.P -1945 –P102

-P.M.Gaudemet –La séparation des pouvoir Mythe et Réalité –Daloz -1961

ومن جهة اخرى فسح الدستور المجال لحرية التعبير بشكلها الديمقراطي ولم يعد التعبير عن الراي والمعتقد مخالف للنظام العام¹، كما كان عليه الشأن في دستور 1976 حيث ان حرية التعبير كانت مضمونة في ظل الاشتراكية ومبادئ الحزب الواحد.

ويتفق كل الفقهاء على ان حرية التعبير وتكريس حرية الإعلام شرط اساسي لاي ممارسة سياسية تعددية² و دعامة كبرى للتعددية الحزبية السياسية في الجزائر واساسها هي المادة 40 والتي فتحت المشهد السياسي على مصرعيه مما جعل الكثير من الاحزاب يرى النور وسنفل في الفروع الموالية بعض النقائص التي خلفها هذا النص.

اما التداول على السلطة ففي الحقيقة هو نتيجة لاليات الدستورية السابقة الذكر فلا يعقل في النظام التعددي ان تعطي الاولوية على حساب جهة اخرى والانتخابات الحرة هي الوسيلة الاكثر نجاعة للوصول على مراكز السلطة³ والقيادة في البلاد وعلى هذا الاساس اجريت اول انتخابات ديمقراطية التي لم تكن في صالح حزب جبهة التحرير الوطني ، رغم ان في سنة 1989 كان الحزب ما زال متجذرا في دواليب السلطة.

¹ المادة 39 من دستور 1989 : " حريات التعبير ، و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن " .

² طه عبد العاصي نجم - المرجع السابق - ص 49 .

³ جابي عبد الناصر - الإنتخابات الدولة و المجتمع - دار القصبه للنشر - 1998 - ص 119 .

الفرع الاول: الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو احد اهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي التعددي حيث لا يمكن الحديث عن اي حرية سياسية او ديمقراطية ب مفهوم الليبرالي إذا كان الدستور لم يجعل من هذا المبدأ الوسيلة التي تقوم العلاقة بين مختلف السلطات في البلاد¹.

كما ان مبدأ الفعل بين السلطات من اشهر المبادئ التي ظل ينادي بها كل الفقهاء والمفكرين المتشبعين بالفكر الديمقراطي وعلى راسهم منتسكيو.

الذي كان من احد المنظرين للفكر الذي مهد للثورة الامريكية والثورة الفرنسية بل اكثر من هذا الدساتير الديمقراطية جعلت منه احد المبادئ الاساسية لضمان الحرية وعلى عكس الدساتير الديمقراطية المشبعة بهذا المبدأ فإن دساتير الانظمة الاحادية والشمولية والانظمة الديكتاتورية فإنها تجهل تماما مبدأ الفصل بين السلطات وإن تحدثت عن السلطات الثلاث إن ذلك يكون مجرد إظهار شكلي للوظائف التنفيذية والتشريعية و القضائية بينما تكون ترتيبات اخرى واليات دستورية تلغي النتائج الاساسية والسياسية لمبدأ الفصل بين السلطات².

¹ B.C.YELLES – « Un principe fondamental dans l'organisation des pouvoirs publics » - In - Le principe de la séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel – Annals de l'institut de droit - N° 1-1995 –P8 .

² M.Troper – Op-Cit – P105 .

-M.H.FABRE – « un régime de liberté est un régime de séparation des pouvoirs .La dictature est un régime de concentration des pouvoirs ».

-Principes républicains de droit constitutionnel – L.G.D.J-1976 – P190.

واحسن مثال على هذا دستور الجزائر سنة 1963 وكنا اوضحنا كيف ان كل السلطات هي تحت سلطة رئيس الجمهورية ولا يوجد اي نتائج لتلك الرقابة المنصوص عليها في ذلك الدستور، وهو كذلك شأن دستور 1976 الذي اغفل تماما هذا المبدأ و بين السلطات بمجرد وظائف¹.

وهناك من يعيب على الانظمة الاحادية وفشلها في قيادة المجتمع هو غياب الرقابة بين السلطات بالذات².

وتناديا لكل ما سبق فإن المؤسس ارتد ان الإصلاحات السياسية والدستور الجديدة لا بد ان تكون مطعمة بهذا المبدأ النبيل الذي من دونه لا حديث عن اي ديمقراطية او ندية سياسية حيث جاءت السلطات منفصلة فيما بينها واسند الوظيفة المنوطة بها وجعل الرقابة متبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية³ بشكل يضمن التعاون والتوازن بينهما فجعل السلطة التنفيذية لا تمارس وظيفتها إلا بعد المصادقة على برنامجها من طرف البرلمان⁴ كما سمح الدستور لهذا الأخير من سحب الثقة من الحكومة ويدفعها للاستقالة وهذا معناه ان لحكومة لا بد ان تتمتع باغلبية في البرلمان هذه الاغلبية التي هي تمثل حزبا او تحالفا و تكون قد فازت في الانتخابات وكل هذا يتطلب نظاما حزبيا متعددًا وانتخابات ديمقراطية تقوم على مبدأ التعددية السياسية.

¹ ابراهيم محمد -تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق.

-M.BRAHIMI –Le pouvoir en Algérie et ses formes d’expression institutionnelles –O.P.U-1995 P17

² السعيد بو الشعير -المرجع السابق ص 49

³ B.C.YELLES –La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie –OP-Cit –P145 .

⁴ Omar BENDOUROU –La nouvelle constitution Algérienne R.D.P-1989-P1316 .

وإذا كانت اول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سنة 1991 في ظل دستور 1989 دلت إلى الازمة السياسية التي عرفها الجزائر فإن المؤسس في دستور 1996 لم يعد النظر في مبدأ الفصل بين السلطات كونه الية هامة في البناء الديمقراطي وإنما قام بإيجاد ضمانات وتركيبات للممارسة السياسية والحزبية دون الرجوع عن التعددية الحزبية لأن الرجوع عن احدهما سواء التعددية او الفصل بين السلطات هو الرجوع إلى النظام الاحادي الشمولي.

ومن ثم جاءت السلطات في دستور 1996 على غرار دساتير الديمقراطية منه تمارس نشاطها ووظائفها على اساس الفصل المرن للسلطات عندما اقر لدستور الرقابة البرلمانية والتشريعية حيث يمكن للبرلمان ان يسحب الثقة من الحكومة كما يمكن لرئيس السلطة التنفيذية ان يحل البرلمان¹ وهذه اهم الافكار التي يقوم عليها النظام الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات² خاصة النظام البرلماني والنظام الشبه الرئاسي كالنظام الفرنسي في دستور 1958 والذي استلهم منه المؤسس الجزائري دستور 1989 و 1996³.

¹ Omar BENDOUROU –Op-Cit-P 1316.

² N.E.Ghozali – Cours de systèmes politiques comparés O.P.U - 1983 – p73.
-D.TURPIN –Droit constitutionnel – P.U.F - 1994 – P 177

³ عمار عباس – العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور 1989 – رسالة لنيل الماجستير – جامعة وهران 1995- ص 27 .

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير.

هناك من ادّعت الدستوري من يعتبر حرية الرأي والتعبير هي لركيزة الاساسية للتعددية السياسية والحزبية¹ ومن دون هذه الحرية لا يمكن الحث عن اي ممارسة ديمقراطية لان تقييد هذه الحرية او جعل ممارستها بشروط تنقص منها لا يتماشى واختلاف الاراء والاتجاهات في المجتمع.

إذا كان نظام الحزب الواحد هو الاخر يقر بحرية التعبير والرأي كما هو منصوص عليه في ميثاق هذا النظام الا انه كان يشترط في تلك الحرية ان تكون داخل المبادئ والاتجاهات التي سطرها الحزب لان استعمال نظام الحزب الواحد مصطلحات رنانة تعبر عن الفكر الحر الديمقراطي ولكنها في الاخير تقيدها بمبادئ تجعل كل الاشخاص يؤمنون اسواء برغبتهم او بدونها².

لقد دافع فلاسفة ومفكرو المذهب الليبرالي الحر على حرية الرأي وحرية التعبير قبل كل شيء لان الفرد لا يستطيع ان يمارس نشاطه السياسي او العقائدي ولا يستطيع ان يبدع او يبتكر إلا في جو تسود فيه هذه الحرية ولنا في تطور الديمقراطية في دول الغربية احسن مثال.

وإن الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية كانت اول ما قامت عله هو إعطاء حرية التعبير لمواطنها وضمانها كما نصت عليه دساتير هذه الدول.

¹ احمد جلال حماد - حرية الرأي في الميدان السياسي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1984.

² من ذلك ما نص عليه قانون الإعلام الصادر في الجزائر 1982 خاصة المواد 1.2.3.

و كذلك ما نص عليه دستور 1976 في المادة 55: "حرية التعبير و الإجتماع مضمونة و لا يمكن التدرع بها لضرب اساس الثورة الإشتراكية.

-تمارس هذه الحرية مع مراعاة احكام المادة 73 من الدستور.

لقد جاءت الإصلاحات السياسية في الجزائر متبينة كل الحريات الليبرالية على الطريقة الديمقراطية الليبرالية دون تقييد كما كان الشأن في النظام السابق وهكذا عدد دستور 1989 مجموعة من الحريات الأساسية التي لا بد للدولة من ضمانها ومن أهم هذه الحريات حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع¹ وتتويجا لكل ذلك حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

فقد نصت المادة 35 من دستور 1989 'لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي'.

إن هذه المادة جوهرية وجاءت بطبيعة الأمر مما يدل على أن المؤسس ذهب إلى جعل الحرية مبدءا أساسيا وجوهريا يتمتع به الفرد دونما أي قيد وقد قدم الدستور هذه المادة بالمادة 39 التي تنص على 'حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن'.

ومعنى ذلك أن حرية الرأي والتعبير والاجتماع هي حريات أ ببعضها البعض ففي المجتمع تتكون الآراء وتختلف مع بعضها البعض ولكن إذا لم يعبر عنها فإذ مجرد اتجاهات حبيسة الرفوف عند أصحابها ولكن حرية التعبير المجسدة في حرية الصحافة² والنشر هي التي تعطي بعدا سياسيا واجتماعيا لحرية الرأي.

وتلك الحريات كلها متصلة بحرية رأي والتعبير يحتاج إلى حرية الاجتماع التي تؤدي إلى خلق منابر يعبر فيها المواطنون عن توجهاتهم وانتماءاتهم وكل ما سبق ذكره هي الشروط الأساسية للممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية وهو المنهج الذي اتبعه المؤسس في دستور 1989 حيث جعل المواد الضامنة لكل تلك الحريات سابقة على

¹ المادة 39 من دستور: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن".

² فايد حسين عبد الله - حرية الصحافة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1993. انظر كذلك: - محمد انس قاسم جعفر - المرجع السابق - ص 268.

المادة التي اسست التعددية الحزبية ولكن إذا كانت المواد التي ضمنت الحريات جاءت مطلقة ومن دون قيود فإن المؤسس عندما سمح بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي اقرنها بالشروط ونحن نعتقد انها موضوعية إذ نصت المدة 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف .

و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والوحدة الوطنية والسلطة الترابية واستقلال البلاد و سيادة الشعب.

إن الشروط التي فرضتها هذه المادة في الحقيقة هي ضمانات ضرورية لممارسة حرية الراي والتعبير¹ حتى لا تقوم اي جهة او حزب بضرب المبادئ المشتركة للمجتمع الجزائري متذرعاً بحرية الراي والتعبير وهناك من يرى انه كان لابد من تدعيم شروط ممارسة حرية الراي حتى لا تقع في التجاوزات التي قد تؤدي إلى الازمة السياسية².

¹ في شان حرية الراي والتعبير انظر :

- حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير - المرجع السابق - ص 11 .
- محمد باهي ابو يونس - التقييد القانوني لحرية الصحافة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 1996 - ص 31
و ما بعدها.

- طه عبد العاطي بجم - الصحافة و الحريات السياسية - المرجع السابق - ص 48 و ما بعدها .
² جاءت المادة 42 من دستور 1996 صارمة في مسألة إنشاء الاحزاب السياسية على ضوء التجربة التي افرزها الازمة بعد 1992 .

الفرع الثالث: حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

يتفق كل الفقهاء على تقسيم تطور النظام السياسي الجزائري إلى مرحلتين رئيسيتين هما مرحلة نظام الحزب الواحد من 1962 إلى 1988 ثم المرحلة الثانية من 1989 إلى يومنا هذا ومرد هذا التقسيم إلى ان النظام الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي هو الميزة الجوهرية التي تميز ذلك النظام نظرا لما للتنظيم الحزبي من اثر عميق وجوهري على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

حاولت الكثير من انظمة الاحزاب السياسية المشابهة للنظام الحزبي الاحادي في الجزائر القيام بإصلاحات على اساس الإبقاء على نظام الحزب الواحد ولكن تلك الإصلاحات ظلت سطحية ولم تُعطي اي نتيجة سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي وذلك لتناقض نظام حزب الواحد و اصلاحات السياسية التي ظلت تنادي بها الجماهير في هذه الدول¹.

ولذلك كل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يكون الغرض من ورائها تحديث اثر عميق لابد ان تكون مقترنة بفكرة التعددية الحزبية والممارسة الحرة للنشاط السياسي² لان التاريخ وتطور حرية الإنسان يبين لنا كيف ان المجتمعات المنظورة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لم تتجح في ذلك إلا بعدما اعتمدت الاسس الديمقراطية الليبرالية كمنهج في حياتها وهو كذلك ما نصت عليه كل المواثيق الدولية الحديثة وتاكيدها على الحريات السياسة والاقتصادية والاجتماعية.

¹ السعيد بو الشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 180 و ما بعدها .

² حاول الرئيس الشاذلي بن جديد القيام بإصلاحات سياسية من خلال تعديل الدستور في 3 نوفمبر 1988 رغم المعارضة التي واجهت الإصلاحات داخل حزب جبهة التحرير الوطني للتعددية و الإفتتاح السياسي ، و نحن نحن نعتقد ان ذلك التعديل له اي معنى في ظل نظام الحزب الواحد .

- في شان القيمة القانونية لتعديل الدستور في 3 نوفمبر 1988 انظر :

- السعيد بو الشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 189.

لقد ظل الحزب الواحد في الجزائر منذ 1962 إلى غاية 1988 يرفض أي اتجاه سياسي آخر في المجتمع وفرض الحزب هيمنته عن طريق دستور 1963 أو 1976 أن الحزب سيطر على كل المنظمات الجماهيرية من نقابات العمال والفلاحين و التنظيمات الشبابية والصلاحية ولم يكن للمواطن إلا الانخراط في نشاط حزب جبهة التحرير الوطني والإذنين لمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني¹.

ولقد اعتبر أي خروج عن تلك المبادئ مساسا بمبادئ الدولة والثورة الاشتراكية وكان أي ابتعاد عن خط سير جبهة التحرير الوطني يعتبر من قبل المساس بمبادئ المجتمع رغم أن الحزب كان يضم في مكوناته تيارات مختلفة فإنه ظل يجهل هذه التيارات تماما².

وهكذا كان بادرة به السلطة هو إقرار التعددية الحزبية والتي جاءت مكرسة في دستور 89 المادة 40 وعلى أساس هذه المادة صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي³ وبموجب هذا القانون بذات الجمعيات تتكون واحدة تلو الأخرى وهذا يصب في الاتجاه الذي يقول في أن الساحة الوطنية لم تكن منسجمة من ناحية أيديولوجية كما كانت تدعيه قيادة حزب جبهة التحرير الوطني⁴ ولكن بمجرد ما فتح لمجال للتعبير السياسي الحر حي برزت تيارات سياسية مختلفة مجسدة في أحزاب تختلف برامجها .

¹ ارجع إلى الوظيفة السياسية في الدستور 1976 .

² المادة 73 من دستور 1976 التي تعاقب على المساس بمبادئ الثورة اشتراكية ونحن نعتقد أن هذه المبادئ غير واضحة المعالم مما يؤدي إلى التعسف في تفسيرها .

³ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 5 1989

⁴ في فترة وجيزة بلغ عدد الأحزاب المعتمدة أكثر من 60 حزبا بغض النظر عن حجمها و بحدورها في المجتمع .

-عز الدين شكري -الجزائر : عملية التحول لعدد الأحزاب -مجلة السياسة الدولية -العدد 95-1989 ص 155

ولقد لاحظ كثير من الفقهاء تلك الاحزاب في تيارات منافسة يملك الـ احق في ممارسة النشاط السياسي بكل حرية¹ .

اولا: التيار الوطني بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الذي حاول ان يبقي الحزب الواحد ومحاولة الإبقاء على المبادئ الحقيقية التي جاءت بها ثورة اول نوفمبر والتعبير ن القيم والثوابت التي يقوم عليها المجتمع الجزائري² .

: التيار الإسلامي³ و تجسيد في مجموعة من الاحزاب بقيادة الجبهة الإسلامية لإنقاذ والتي حاولت إدخال المبادئ الإسلامية و الحكم بناءا على الشريعة الإسلامية و الإسلام .

: التيار الديمقراطي وضم مجموعة من الاحزاب قامت على مبادئ مختلفة منها اللائكية وحرية التعبير وعدم احتكار السلطة وممارسة الديمقراطية على الطريقة الفرنسية⁴ .

¹ السعيد بو الشعير: "إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مظالم الشعب و تمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة و ديمقراطية" - النظام السياسي الجزائري - المرجع السد - ص 199 .

² مكاشمة عوني - الوضع الحزبي في الجزائر - مجلة الجزائرية للعلوم القانونية - العدد 3 - 1990 - ص 275 - 276 .

³ العلجة مناع - التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي - المرجع السابق - ص 106 .

⁴ العلجة مناع - المرجع - ص 106 .

الفرع الرابع: التداول على السلطة.

يتفق كل الفقهاء على ان التداول على السلطة هو نتيجة للنظام الحزبي التعددي¹ وهذا صحيح حيث لا يعقل ان نظاما سياسيا يقوم على فكرة التعددية الحزبية ان تحنكر فيه السلطة من جهة معينة او حزب معين لان الديمقراطية والتعددية السياسية تفتقد إذ ما اختفت فكرة التداول على السلطة².

لقد جاءت كل نساتير الدول الديمقراطية مدعمة لمبدأ التداول على السلطة هذا المبدأ الذي يقوم على ان الناخبين هم الذين يقومون باختيار المرشحين لممارسة السلطة سواء على المستوى الوطني عندما يتعلق الامر بالسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية او على المستوى المحلي عندما يتعلق الامر باختيار اعضاء المجالس المحلية³.

ان كل جهة او حزب يصل إلى السلطة سيعمل كلما في وسعه لبقاء فيها والاستبداد بها وخرق الحريات الاساسية في المجتمع وهو ما ينتج عنه الانظمة المطلقة غير ان المجتمعات ثارت ضد هذه الاوضاع في مختلف دول العالم مما نتج عنه تدعيم الحريات الاساسية في المجتمع وخاصة الحريات الاساسية واهم ما يطبع الحريات السياسية هي الانتخابات الحرة وهي المحور الاساس الذي تدور عليه الديمقراطية و جوهر كرة التداول على السلطة واري يتمتع بالانتخابات الحرة والنزاهة يعتبر مساسا

¹ M.DUVERGER –Les partis politiques –Op-Cit P334 .

² J.L. QUERMONNE –l'alternance au pouvoir Op-Cit –P 10.

³ احسن نموذج لتداول على السلطة النظام البريطاني لا كثر تحليل انظر :

-D.BUTLER –Le système de partis en grande Bretagne –pouvoirs N) 37 1986 P24.

بالديمقراطية لذلك وضعت كل النساتير ضمانات واضحة لممارسة السياسة¹ التي تكون تغيير الحكام كلما شاء المواطنون عن طريق التغيير الديمقراطي السلمي الا وهو الانتخاب.

ولقد ذهبت الإصلاحات السياسية في الجزائر سنة 1988 ودستور 89 بالإضافة إلى المبادئ والخيارات السابقة من فصل بين السلطات وحرية الراي والتعبير وكذلك التعددية الحزبية إلى تطبيق مبدأ التداول على السلطة².

لما كانت عليه الامور خلال مرحلة الحزب الواحد عندما كان حزب جبهة التحرير الوطني هو اذني يحتكر الحياة السياسية الوطنية والمحلية فكل المناصب القيادية في البلد لا يمكن الوصول إليها إلا في حالة الحصول على موافقة الحزب ولم يكن يسمح باي تداول على السلطة او مزاحمة الحزب الواحد³ وهكذا جاءت الإصلاحات في دستور 89 مبدأ التداول على السلطة ورئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب ولا يوجد قيود على الترشح والتنافس على منصب رئيس الجمهورية⁴.

¹ L.HAMON – Nécessité et condition de l’alternance – pouvoirs – N° 1-1977 – P19.

² من تمهيد الدستور الجزائري لسنة 1989: "إن الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات العمومية في مجتمع نسوده الشرعية ، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل ابعاده ."

³ J.L.QUERMONNE – Op – Cit P 09.

⁴ انظر المادة 70 من الدستور 1989 .

وقد نصت المادة 68 على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الاغلبية المطلقة من الاصوات.
ويحدد القانون كليات الاخرى للانتخابات الرئاسية وبناء على هذه المادة فإنه لم يعد الترشح لرئاسة الجمهورية حكرا على حزب واحد كما كان الشأن في ظل نظام الحزب الواحد¹.

اما بالنسبة للبرلمان فكذلك اضحى الاغلبية لا يمكن الحصول عليها إلا بالفوز تخابات التشريعية وهي الاخرى لم نعد مقرونة باي حاجز حزبي واكدت ذلك المدة 95 التي نصت على " ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري.

مما سبق نستنتج ان المؤسس في دستور الجزائر في سنة 1989 قد جعل من الاخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ضمان للتداول على السلطة وذلك عندما جعل هذه الانتخابات غير مقترنة باي شرط يمنع المترشح الاخر² كما هو الشأن بالانظمة الشمولية القائمة على الحزب الواحد³ كما هو الشأن في الدساتير السابقة حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يرشح الرئاسيات المتمثل في شخص الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.

و كذلك النواب الذين هم مناضلين ومترشحين من طرف الحزب الواحد⁴.

¹ المادة 105 من دستور 1976 .

² السعيد بو الشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 317 .

³ كما كان الشأن في ظل نظام الحزب الواحد الشيوعي في الإتحاد السوفياتي سابقا لاكثر تحليل انظر :

-H.C.d'encausse - URSS le changement sans alternance pouvoirs n° 1-1977 .

⁴ انظر المواد 105 - 128 من دستور 1976 .

المطلب الثاني: نظام التعددية والازمة السياسية.

اوصل نظام الحزب الواحد البلاد والمجتمع الجزائري إلى ازمة عميقة متعددة الواجه سياسية اقتصادية واجتماعية، وقد تطلب ذلك إصلاحات عميقة من اجل إعادة المجتمع إلى حلة الاستقرار والتطور وهكذا بادرت الدولة والسلطة على إدخال إصلاحات عميقة شملت كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

وكان من اهم الإصلاحات العميقة التي غيرت المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد هو تبني دستور 1989 لمبدأ التعددية الحزبية وعلى هذا الاساس ظهرت عدة احزاب اصبحت تنشط على الساحة السياسية متبينة إيديولوجيات وتيارات سياسية مختلفة كما اوضحنا حيث قسمت هذه الاتجاهات إلى ثلاثة تيارات رئيسية هي التيار لوطني والتيار الإسلامي والتيار الديمقراطي².

بدا النشاط السياسي التعددي تحت سلطات دستور 1989 وقانون الاحزاب اللذان اعطيا حرية شبه مطلقة³ للممارسة السياسية وبناءا الدستور و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ظهرت مجموعة كبيرة من الاحزاب اصبحت تشغل الواقع السياسي إلى جانب حزب جبهة التحرير الوطني، وستعرف الجزائر اول منافسة سياسية تعددية ديمقراطية في الانتخابات المحلية سنة 1990⁴.

¹ J.J.LAVENUE – Algérie la démocratie interdite – Ed HARMATAN – Paris -1993 P 28

- محمد بلقاسم حسن بملول – الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الازمة السياسية – مطبعة د

1993 ص 158 - 159

² العليجة مناع – المرجع السابق – ص 106 .

³ هناك من يرى ان حرية إنشاء الاحزاب السياسية في الجزائر جات مقيدة .

-B.C.YELLES – la création des partis politique, une liberté limité »

In constitution et partis politiques en Algérie – Op – Cit P 948 .

⁴ جرت اول انتخابات محلية تعددية في الجزائر في 12 جوان 1990 .

وكانت نتيجة تلك الانتخابات المحلية بمثابة المؤشر الحقيقي للقوي والتيارات السياسية المتواجدة على الساحة و سببرز التيار الإسلامي كفاعل سياسي حقيقي عندما فاز بكثير من المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية¹.

غير ان الإدارة والبيروقراطية المتجدرة في مؤسسات الدولة وجدت صعوبة في التعامل مع هذا الوضع الجديد على المستوى المحلي مما ولد جوا اقل ما يمكن القول عنه انه كان يمتاز بتجادب² فمن جهة المنتخبين المحليين من التيار الإسلامي المدعمن بالانتصار السياسي عن طريق شرعية صناديق الانتخاب ومن جهة اخرى الإدارة التي ارادت ان تفرض سيطرتها فكان ذلك من بدايات زرع الازمة السياسية وما تولد عنها من اذ ورد بين المؤسسات المركزية و الجماعات المحلية.

وفي ظل الانتصارات المحققة في الانتخابات المحلية سيدخل التيار الإسلامي كعنصر اساسي³ في الانتخابات التشريعية نهاية 1991 والتي كانت نتائجها لصالح حزب جبهة الإنقاذ مما جعل السلطة والقوى المؤثرة في البلاد توقف ذلك المسار الانتخابي مما تولد عنه الازمة التي ستدخل لبلاد في فراغ دستوري مع بداية استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني⁴ والدخول في المرحلة الانتقادية.

¹ برامة عمر - الجزائر في المرحلة الإنتقالية - المرجع السابق ص 26 .

² هناك من يرى ان الإصلاحات السياسية و على راسها تعديل الدستور لا بد ان يراعى فيها الواقع السياسي و السوسبولوجي حتى تتلائم مع الاوضاع القائمة انظر :

-بو كرا إدريس - المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير - مجلة دارة - العدد 3 - 1993 .

³ برهان غليون - الإسلام و ازمة علاقات السلطة - المستقبل العربي - العدد 128 - 1989 ص 29 .

⁴ قدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته في 11 1992 ، و قام بحل البرلمان في 30 ديسمبر 1991 .

الفرع الاول: اسباب الازمة السياسية في 1992.

مباشرة بعد فوزها في الانتخابات المحلية البلدية و الولائية طلبت الجبهة الإسلامية للإنقاذ دخول في الإنتخابات التشريعية و الرئاسية و قد استعملت الجبهة الإسلامية من أجل ذلك اساليب الضغط على السلطة من خلال المظاهرات في الشوارع والاعتصام في الساحات العمومية.

كما طبعت العلاقة بين الإدارة و المجالس الشعبية و الولائية الجديدة بتازم في ظل إلغاء الكثير من الصلاحيات في ظل هذه المجالس وإعطائها للإدارة.

لقد تقرر إجراء الانتخابات التشريعية في ظل هذا الجو المتوتر يوم 26 ديسمبر 1991، وقد تمت الانتخابات المشحونة و شاركت فيها مجموعة من الاحزاب السياسية من اهمها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني جبهة القوى الإشتراكية، حماس، النهضة...¹

وقد كانت نتائج الانتخابات التشريعية مؤكدة اسيناريو الذي كان منتظرا وتدعمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بانتصار كبير حيث حصلت على اغلب المقاعد في الدور الاول ولم يكن ينقصها إلا 27 مقعد للوصول إلى الاغلبية المطلقة وكانت جاهزة في الدور الثاني في اغلب الدوائر حيث كانت نتائج الدور الاول قد اعطت الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعد². ثم جبهة القوى الإشتراكية بـ 25 مقعد وحزب جبهة التحرير الوطني

¹ بق الانتخابات التشريعية شبه عصيان مدني قاداته الجبهة الإسلامية للإنقاذ لإجبار السلطة على تنظيم الانتخابات التشريعية قبل نهاية 1991.

²حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 من اصل 430 مقعد و 43.72% من عدد الاصوات.

16¹ مقعد وحصل الاحرار على 9 مقاعد وحسب الجو العام السائد انذاك كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ستتحصل على الاغلبية المطلقة في الدور الثاني وهو ما جعل بعض المحللين يقولون ان التعددية جعلتنا نتقل من نظام الحزب الواحد في عهد حزب جبهة التحرير الوطني إلى نظام الحزب الواحد تحت راية الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وفي ظل ذلك الانتصار الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ طالب احد قادتها إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وذلك حتى تحكم الجبهة الإسلامية قبضتها على السلطة وإقامة الدولة الإسلامية كما كان يهدف إليه برنامجهم السياسي.

وفي هذا الجو العام انقسم المجتمع إلى مؤيدين لمواصلة الانتخابات في الدور الثاني وجعل انتصار الجبهة الإسلامية هو انتصار للديمقراطية والانتخابات النزيهة وذهب فريق اخر في المجتمع للمطالبة بتوقيف المسار الديمقراطي والوقوف في وجه الجبهة الإسلامية للإنقاذ لانهم في نظرهم تكون خطرا على الديمقراطية والتعددية الحزبية والحريات الاساسية².

في ظل هذه الظروف السياسية الخطيرة قام الرئيس الشاذلي بحل البرلمان اي المجلس الشعبي الوطني يوم 30 ديسمبر 1991 مم عقد الاوضاع في شغور المؤسسة التشريعية هو استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 11 يناير 1992³ مما جعل البلد تتدخل في فرغ مؤسساتي خطير لان هذه الوضعية لم يتوقعها دستور 1989.

¹ رغم بحذر حزب جبهة التحرير الوطني في المجتمع الجزائري و رغم إعادة هيكلة الحزب لمواجهة خصومه في الانتخابات إلا ان النتائج جاءت ضعيفة لاكثر تفصيل انظر :

-A.CHAREF – Algérie le grand dérapage – Ed de loubet – France -1994 –P7

²يرامة عمر -الجزائر في المرحلة الإنتقالية -المرجع السابق ص 28 .

³برزت اراء و تحليلات مختلفة حول إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 1992 لاكثر تحليل انظر :

M.BOUSSAOUMAH –La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 – O.P.U - 2005 P39 .

-السعيد بوالشعير - وجهة نظر قانونية حول إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 1992 و حل المجلس الشعبي

الوطني -مجلة إدارة - رقم 1 - 1993 ص 3 .

حيث نصت المادة 89 في الفقرة الرابعة وما بعدها على ما يلي: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً مدة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة اقصاها خمسة واربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة ان يرشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا للاحكام المواد من 67 إلى 69 من الدستور.

وإذا اقتربت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في ظروف المبينة في الفقرات اسابقة من هذه المادة 85 من الدستور.

وفي ظل الفراغ الدستوري اجتمع مجلس الامن الذي يتولى النظام العام وتسيير الظروف الاستثنائية الخطيرة¹ التي تمر بها الجمهورية وهكذا سيعلم ان الظروف التي تمر بها البلاد لا تسمح بإجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية ويجب توقيف المسار الانتخابي.

¹ حيث جاء في إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ما يلي: " وها نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة ، وسط محيط تطبعه تيارات متصارعة " .

- المادة 162 من دستور 1989 التي تنص على: " مجلس على للامن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الاراء الى الرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالامن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن و عمله " .

ونظرا للفراغ السياسي والمؤسساتي الناتج عن حل مجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية فقد اوجد مجلس الامن الذي يتولى النظام العام وتسيير الظروف الإستثنائية الخطيرة التي تمر بها الجمهورية وهكذا سيعلن ان الظروف التي تمر بها البلاد لا تسمح بإجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية ويجب توقيف المسار الانتخابي¹.

ونظرا للفراغ السياسي والمؤسساتي الناتج عن حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية فقد اوجد المجلس الامن هيئة جديدة تتمثل في المجلس الاعلى للدولة² الذي سيتولى صلاحيت رئيس الجمهورية على راس الدولة الجزائرية³. ويرى الكثير من المحللين ان الوصول الجزائر إلى هذه الازمة والدخول في مرحلة انتقالية مضطربة كان نتيجة للنقص التجربة السياسية التعددية حيث ان إنشاء الاحزاب السياسية وممارستها كان يتطلب ضمانات وقيود اكثر صرامة.

¹ حيث جاء في اول قرار المجلس الاعلى " يلاحظ إستحالت مواصلة المسار الإنتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات " .

² أعلن المجلس الاعلى إسناد رئاسة الجمهورية الى هيئة جماعية اطلق عليها اسم المجلس الاعلى للدولة في 14 1992 و قد تشكل هذا المجلس من : السيد محمد بوضياف رئيسا و عضوية كل من السادة خالد نزار ، علي كافي ، نيجاني هدام ، علي هارون .

³ حول الطبيعة القانونية للمجلس الاعلى للدولة انظر :

-M.BOUSOUMAH la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 OP- Cit P 65.

الفرع الثاني: نتائج الازمة السياسية في 1992.

كان من اهم نتائج إيقاف المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بداية يناير 1992 ان دخلت الجزائر في مرحلة اقل ما تميزت به هو ذلك الفراغ المؤسساتي الخطير الذي ترتب عنه ازمة سياسية استفحل حلها المدى القصير ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية تميزت بعدم استقرار الاوضاع السياسية والمؤسسية.

وكان من اهم النتائج التي توصل إليها المجلس الاعلى للامن هو إقرار مبدأ قيادة السلطة التنفيذية قيادة جماعية¹ و متمثلة في المجلس الاعلى للدولة والذي اصبح يتولى مهمة قيادة شؤون البلد في انتظار العودة إلى المؤسسات الدستورية العادية². و على هذا الاساس وكلت إلى المجلس الاعلى للدولة مهمة تسيير شؤون البلاد في تلك الظروف الصعبة التي انقسم فيها المجتمع إلى مؤيد لقرارات المجلس الاعلى للدولة، ومن كن يؤيد ضرورة الرجوع إلى حكم الصناديق في تعيين الحكام.

لقد وجد المجلس الاعلى للدولة نفسه امام وضعية سياسية واقتصادية واجتماعية كان لابد عليه من فعل في بعض المسائل المتعلقة خاصة بامن واستقرار المجتمع الجزائري ومن اجل استمرار وتسيير شؤون الدولة وفي غياب السلطة التشريعية التي هي احد

¹ في شان قيادة السلطة التنفيذية قيادة جماعية انظر :

-M.BOUSSOUHAH –la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 –

Op-Cit P66

-J.LAFFERRIERE –Manuel de droit constitutionnel -2^{ème} Ed Domat –Montchrestien -1947- P842

² حول الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للدولة أنظر :

-M.BOUSSOUHAH OP-CIT P66 -68

-G.VEDEL –MANUEL ELEMENTAIRE de droit constitutionnel librairie du recueil Sirey – Paris -1949 P 275

المكونات الأساسية لأي نظام سياسي تقرر إنشاء المجلس الاستشاري¹ الذي أصبح يقدم الإشارة للمجلس الأعلى للدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث كان يتكون من 60 عضوا غير ان هذه الطريقة لم ترضي بعض الاوساط الحزبية ترفض الدخول في هذا المجلس على اعتبار لان هذا الاخير لا يمثل الإرادة الوطنية².

وفي عهد الرئيس بوضياف دخل المجلس الأعلى للدولة في صراع مفتوح مع التيار الإسلامي وانصار الجبهة الإسلامية للإيقاد مما زاد في توتر الوضع السياسي وعجزت الاحزاب عن تقديم اي حل للوضعية التي الت إليها البلاد.

حاول السيد علي كافي الذي عين على راس المجلس الأعلى للدولة من فتح سياسة جديدة تقوم على الحوار بين مختلف القوى الفاعلة في البلاد³.

الذي اختلفت في طريقة معالجة الازمة السياسية التي تمر بها مجموعة الاحزاب كانت ترفض اصلا اي حوار مع الإسلاميين بينما نرى مجموعة اخرى انه لا بد من ترتيب الامور على اساس الممارسة الديمقراطية الصحيحة اما الكتلة الثالثة فتمثلت في الاحزاب السياسية التي كانت ترى لا بد من الرجوع الى المسار الانتخابي وترك الشعب ان يعبر عن إرادته بكل حرية وهكذا يمكننا القول ان الاحزاب باختلاف توجهاتها لم يكن بإمكانها المساهمة في حل الازمة السياسية التي كان منطلقها هي هذه التعددية الحزبية⁴.

¹ انشئ المجلس الاستشاري الوطني بمرسوم رئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 4 فبراير 1992 و قد نصب هذا المجلس يوم 22 ابريل 1992 .

² الاحزاب التي عارضت الدخول في المجلس الاستشاري الوطني هي : حماس - الحركة من اجل العدالة و التنمية - الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر - الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري - حركة التجديد الجزائري - الحزب الاجتماعي الديمقراطي

³ عمر برامة - الجزائر في المرحلة الإنتقالية - المرجع السابق - ص 57 .

⁴ انشئ بتاريخ 13 اكتوبر 1993 لجنة الحوار الوطني التي تكونت من خمسة مدنيين و ثلاثة عسكريين و هي مستقلة عن الاحزاب السياسية .

سيقترح المجلس الاعلى الدولة ندوة الوفاق الوطني التي انعقدت بداية 1994 وكان من اهم النتائج المتمخضة عن تلك الندوة التي حاولت حل الازمة¹ هي إقرار على رأس الدولة هو السيد اليمين زروال والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي يتكون من 200 عضو².

وحددت مدة هذه المؤسسات الانتقالية بثلاث سنوات غير انه يمكن تقليص هذه المدة إذا ما تحسنت الاوضاع السياسية وامكن الرجوع إلى وضع مؤسساتي طبيعي وهكذا عمل الرئيس اليمين زروال كان الهدف منها هو إصلاح المؤسسات السياسية والعمل على استقرار الاوضاع الامنية.

¹ M.BOUSSOUMAH – La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 – Op - Cit P101 - 117.

² M.BRAHIMI – « le conseil est chargé par l'article 25 de la plate forme d'exercer la fonction législative par voie d'ordonnances ces sur les matières se rapportant au domaine de la loi » in –le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle – Op - Cit P163.

الفرع الثالث: الإصلاحات السياسية.

تطلبت الظروف الاستثنائية والمرحلة الانتقالية إلى ضرورة الذهاب إلى إصلاحات سياسية عميقة مثلت مطلباً جوهرياً للطبقة السياسية والأحزاب غداة تنصيب المؤسسات الانتقالية التي تمخضت عن ندوة لوفاق الوطني ابتداءً من 1994.

ونظراً للدور الكبير الذي ظل يلعبه رئيس الجمهورية في النظم السياسي الجزائري¹ فقد تقرر أن تكون الإصلاحات السياسية منطلقاً لانتخاب رئيس الجمهورية. وما يميز هذه الانتخابات أنها ستكون أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر وجاءت الترشيحات متعددة حيث ترشحت مجموعة من الأحزاب في هذه الانتخابات التي افضت إلى انتخاب الرئيس اليمين زروال في منصب رئيس الجمهورية².

أعطى الانتصار الانتخابي لرئيس الجمهورية مركزاً قوياً من أجل القيام بإصلاحات قوية وعيقة من أجل إخراج البلاد المرحلة الانتقالية³ وعودة المؤسسات إلى وضعها الطبيعي وذلك عن طريق الرجوع إلى المسار الانتخابي وجعل الشعب يعبر عن إرادته في اختيار المؤسسات السياسية في البلاد بعد نجاح الانتخابات الرئاسية التي كانت في الحقيقة بداية ربوع البلاد إلى منطق صناديق الاقتراع⁴.

¹ يرايح محمد - المرجع السابق.

² للتفصيل أكثر في أول إنتخابات تعددية رئاسية انظر :

-M.BOUSSOUMAH – la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 – Op - Cit P 255-275

³ إن إفراز أسلوب المرحلة الإنتقالية لمعالجة الأزمة لم يكن حلالاً على الجزائر بل عرفته الكثير من الدول منها إسبانيا بعد وفاء الجنرال فرانكو و البرتغال بعد سقوط دكتاتورية سالازار.

⁴ عدد الناخبين 16434527 - عدد الناخبين 1311447 و هو ما يمثل 78.80 % و قد إعتبرت هذه النسبة نجاحاً سياسياً كبيراً للسلطة السياسية و دفعاً للإصلاحات السياسية في الجزائر.

لا أكثر تحملاً للنظم الإنتخابية و نتائجها في الجزائر انظر :

جرهان غليون - مستقبل الديمقراطية في الجزائر - المرجع السابق - ص 153 و ما بعدها .

لقد اقترح الرئيس اليمين زروال الخطوط العريضة للإصلاحات السياسية في مذكرة 11 و 1996 والتي جاءت الإصلاحات السياسية فيها مركزة على ثلاثة محاور رئيسية هي إصلاح قانون ل احزاب السياسية وقانون الانتخابات وتعديل دستور 1989. اما بالنسبة لتعديل قانون الاحزاب ف جاء اكثر صراحة في مسالة إنشاء الاحزاب ومنهج عملها وتموينها وذلك حتى لا تعود وتقع في المشاكل التي جاءت نتيجة الثغرات التي تميزها القانون السابق¹.

ومن جهة اخرى اعيد النظر في قانون الانتخابات حتى لا يتكرر سيناريو 1991 ويفضي إلى نتائج لا تعبر حقيقة عن الإرادة الشعبية².

اما فيما يتعلق باهم إصلاح فيتمثل في تعديل دستور 1989 وتعويضه بدستور 1996 والذي حاول إصلاح النقائص والثغرات التي كانت في الدستور السابق وتمثلت اهم إصلاحات في التأكيد على الضمانات التي تعطي بمناسبة إنشاء الاحزاب السياسية حيث جاءت المادة 42 من دستور 1996 اكثر صراحة³ عندما نصت على حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

¹ B.C.YELLES – Constitution et partis politiques en Algérie Op - Cit P 947.

² هناك من المخللين من يرى ان قنن الانتخاب في 1991 لم يكن ليبر عن التوزيع الحقيقي للقوى السياسية المتواجدة على الساحة الوطنية .

³ M.BOUSSOUMAH – Op - Cit – P337 .

وفي ظل احترام احكام هذا الدستور لا يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني و لغوي او جنسي او مهني او جهوي ولا يجوز للاحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبدية في الفقرة السابقة .
يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية.

لا يجوز ان يلجا اي حزب سياسي إلى استعمال العنف او الإكراه مها كانت طبيعتها او شكلهما.

نحدد التزامات و رجبات اخرى بموجب القانون.

ومن جهة اخرى تبلورت الإصلاحات في اخذ الدستور لمبدأ ثنائية الغرفتين حيث سيخلق الدستور غرفة ثانية هي مجلس الامة حتى يعطي توازنا اكثر للسلطة لتشريعية¹.

و سنبرز اثر كل هذه الإصلاحات على التعددية الحزبية في المطلب الموالي.

¹ في شان مزاييا و عيوب نظام الغرفتين انظر :

-M.Prelot – institution politiques et droit constitutionnel – DALLOZ – 1964 - P713.

-P.H CHALVIDAN – Droit constitutionnel –Ed nathan – 1986 - P191 .

-J.BENOIT – Droit constitutionnel et institution politique – DALLOZ 1983 - P230 .

-m.sousse – Le bicamérisme : bilan et perspective – RDP 1997.

المطلب الثالث: دستور 1996 ونظام التعددية الحزبية.

إذا كان دستور 1963 وضع لإنشاء المؤسسات السياسية للدولة الجزائرية الفتية ودستور 1976 جاء لإطفاء الشرعية على النظام المنبثق عن انقلاب 1965 ودستور 1996 جاء لتكريس الإصلاحات العميقة لحل الأزمة السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية التي وصل إليها نظام الحزب الواحد¹ فإن دستور 1996 جاء لحل الأزمة المعقدة ا، نتجت عن توقيف المسار الانتخابي واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد 1992.

إن دستور 1996 هو في الحقيقة نتيجة للإصلاحات التي بادرت بها ندوة الوفاق الوطني والتي كان من اهم نتائجها هو وصول رئيس اليمين زروال إلى رئاسة الجمهورية والذي بادر بإعداد دستور جديد حاول من خلاله الإحاطة بجذور الأزمة الجزائرية في سنة 1992 حيث كل من اولويات الرئيس الجديد هو إصلاح الوضع السياسي الذي الت إليه البلاد من خلال غياب المؤسسات السياسية والدستورية المستقرة وكما هو معلوم وعبر التجربة الدستورية في مختلف دول العالم فإن اي إصلاح و قطيعة مع الماضي تتم بواسطة تعديل الدستور او وضع دستور جديد هذا الأخير الذي سيحدث الليات والمؤسسات الدستورية التي تعبر عن الدخول في وضعية مختلفة عن تلك التي ادت إلى تازم اوضع السياسي والمؤسساتي في البلاد².

¹ عمار بوحوش -الإصلاحات السياسية في الجزائر واقع و افاق - محاضرة القيت في ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر - معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية -جامعة الجزائر - جوان 1990 - ص 2-3.

² ادت الوضاع المتازمة قبل دستور 1996 الى إعلان حالة الطوارئ ، في هذا الموضوع إنظ :

- بكر القباني - الحريات و الحقوق العام في ظل الطوارئ -مجلة الحمامة المصرية - العددان 9 و 10 - 1984 - ص 31-32.

إذا كان دستور 89 يرجع إليه الفضل بإجراء إصلاحات عميقة اقتصادية واجتماعية أدت بدخول النظام السياسي الجزائري إلى مرحلة التعددية الحزبية التي أدت إلى حرية التعبير والحرية الاقتصادية¹ إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المبادئ أدى إلى دخول البلاد في أزمة سياسية والتي يرجعها كثير من المحللين إلى عدم الاحتراز الذي وقع فيه الدستور وأطبأ عدم وضع ضمانات سياسية وقانونية للممارسة التعددية الحرة².

إن الإزمة العميقة والمتعددة الأوجه التي عرفت الجزائر من خلال الممارسة منذ 1989 إلى 1996 جعلت النظام السياسي يتعرف على كل النقائص والاحتياجات الواجب توفرها للممارسة الحرة للنشاط الحزبي وخصوصيات هذا النشاط في المجتمع الجزائري³.

لقد جاءت المبادئ والخطوط العريضة التي كان لابد أن يبني عليها الدستور الجديد المذكرة الرئاسية في تاريخ 11 ماي 1996 وكان من أهم خطوط هذه المذكرة تعديل الدستور وخاصة المادة المتعلقة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وبصفة عامة تدعيم النظام السياسي في البلاد وخلق ضمانات للتعددية الحزبية.

¹ أحمد وافي ، إدريس بوكرا - النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 - الجزائر - المؤسسة الجزائرية للطباعة - 1992 ص 182.

²عمار بوحوش - الإصلاحات السياسية في الجزائر ، واقع و آفاق - المرجع السابق - ص 2،3.

³منعم العمار - الجزائر و التعددية المكلفة في الإزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الذ بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية ص 80.

ومن جهة اخرى كان بالإضافة إلى إصلاح الدستور كان لابد من إصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالممارسة السياسية حين ارادت السلطة بعد إصلاح الدستور ، 1996 إلى تعديل قانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية هذان النصان اللذان لها ارتباط وثيق ب مشهد السياسي في البلاد وجعله ينشط داخل إطار واضح المعالم والاهداف وذلك حتى لا نقع في النقائص التي تمخضت عن دستور 1989 وقانون الانتخابات والجمعيات ذات الطابع السياسي ، و بناء إستراتيجية جديدة واضحة المعالم لفقرة ديمقراطية تأخذ في الحسبان كل المعطيات الحاضرة و المستقبلية في البناء الديمقراطي في الجزائر¹.

¹ برهان غليون - الديمقراطية في الجزائر - المرجع السابق - ص 320.

الفرع الاول: تكريس مبادئ الديمقراطية.

لقد جاء دستور 1996 مكرس لكل المبادئ والاسس الديمقراطية على الطريقة الغربية حيث اخذ المؤسس في حسابه كل المعطيات والنتائج التي تمخضت عن المرحلة السابقة الناتجة عن تطبيق دستور 1989.

لم يختلف دستور 1996 عن دستور 1989 من اعتناقه المبادئ والاسس الديمقراطية فقد كرس دستور 1996 مبدا الفصل بين السلطات عندما جعل كل سلطة مستقلة عن الاخرى وجعل الممارسة بين السلطات تقوم على اساس هذا المبدأ¹ كما كرس دستور 1996 حرية التعبير وجعل منها إحدى المقومات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الجزائر وجاءت حماية حرية التعبير وحرية الراي مكرسة في عدة مواد من الدستور لان هذه الحرية اي حرية الراي والتعبير هي الوسيلة الفعالة لإقامة النظام السياسي القائم على التعددية والحرية².

كما دعم الدستور التعددية الحزبية واكد عليها في المادة 42 التي تعتبر إصلاحا جوهريا للمادة 40 من دستور 89 فإن هذا الإصلاح في حرية إنشاء الاحزاب السياسية جاء لتغطية الفراغ واللبس الذي نتج في تطبيق المادة 40 من دستور 89.

¹ ابراهيم محمد - المرجع السابق - ص 46.

² المادة 36 من دستور 1996: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الراي " .

-المادة 41 من دستور 1996: " حريات التعبير ، و إنشاء الجمعيات ، و الإحتماع مضمونة للمواطن " .

لقد اخذ المؤسس في دستور 96 العبرة من الممارسة السابقة للتعددية الحزبية وما ادت به إلى ازمة خطيرة مست باستقرار الدولة والمجتمع الجزائري.

وهكذا تضمنت المادة 42 مجموعة من الضمانات والشروط لتي لا بد من توفرها عند إنشاء كل حزب وممارسة الحزب لنشاطه ونتج عن تعديل المادة 40 من دستور 89 وتعويضها بالمادة 42 إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة للنشاطات الحزبية وفرض شروط دقيقة على الاحزاب إذا ما ارادت ان تنشط في الحياة السياسية¹.

كما كرس دستور 1996 فكرة التداول على السلطة وجعل الانتخابات هي السبيل الديمقراطي والسلمي للوصول إلى السلطة سواء يتعلق الامر بالانتخابات الرئاسية او الانتخابات التشريعية او الانتخابات ا

¹ المادة 42 من دستور 1996 التي تعتبر من اطول المواد في الدستور ، و قد جعل منها المؤسس احد المبادئ الهامة التي لا يمكن التراجع عنها و ذلك بنص المادة 178 من نفس الدستور التي نصت على: "لا يمكن اي تعديل دستوري ان يمس: - الطابع الجمهوري للدولة.

-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .

وقد تدعم هذا المبدأ بإصدار قانون الانتخابات سنة 97 والذي هو بدوره جاء مع الضمانات التي أوجدها الدستور¹ تتحول التعددية الحزبية والنشاط الحزبي عن الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الفتية في الجزائر².

وسنعالج في الفروع الموالية الضمانات الدستورية والقانونية التي تمخضت عن دستور 1996 والتي كانت ضرورية لعلاج الازمة الخطيرة الناتجة عن تطبيق التعددية السياسية في الجزائر وما أصابها من انحرافات كان لابد من استدراكها في النصوص والممارسة السياسية بعد دستور 1996.

المادة 10 من دستور 1996: "الشعب حر في إختيار ممثليه .

- حدود لتمثيل الشعب ، إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات " .

المادة 3 من قانون الانتخابات: " بحرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم اعواها إتزاما صارما بالحياد " .

الفرع الثاني: تدعيم نظام التعددية الحزبية.

افضت التجربة القصيرة للممارسة التعددية الحزبية بشكل يجعلها تعطي المنزلة عن الممارسة الديمقراطية كما هو الشأن في المجتمعات والدول الغربية وبعض دول العالم الثالث التي سبقتنا في الحرية السياسية ونظام التعددية الحزبية. ومن هذا المنطلق كان لابد من تدعيم نظام التعددية الحزبية في الجزائر وجعله يتماشى مع الواقع السياسي والاجتماعي للجزائر.

إن التسرع في الدخول في نظام التعددية الحزبية من دون ضمانات حقيقية تمنع الانحرافات والانزلاقات والتي الت إليها الممارسة الحزبية ادى إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية خطيرة كانت نتائجها سلبية على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهكذا توصلت ارضية الوفاق الوطني بعد المرحلة الانتقالية إلى ضرورة تدعيم التعددية الحزبية في الجزائر.

إن اول تدعيم للتعددية الحزبية جاء على مستوى الإصلاح الدستوري عندما جاءت المادة 42 من دستور 96 امرسخة لفكرة حرية إنشاء الاحزاب السياسية اكثر صرامة في الشروط والشكليات الواجب احترامها عند إنشاء الاحزاب السياسية¹.

¹ B.C.YELLES –« ainsi , le constituant se contente d'énoncer un droit d'existence pour les partis politiques , un droit frappé et alourdi d'obligation et de devoirs » in constitution et partis politiques en Algérie –Op-Cit-P947

وهكذا منع على الاحزاب القيام على اساس يفرق بين الجزائريين سواء على اساس عرقي او لغوي او ديني او جهوي¹.

حيث ان هذه المسائل تعتبر من الثوابت التي توحد الشعب الجزائري ولا يمكن استعمالها في النشاط السياسي كما منع على الاحزاب ممارسة اي نوع من العنف من خلال ممارسة النشاط السياسي للحزب² وكذلك اللجوء إلى الإعلام المغرض والدعاية الكاذبة من اجل تغليب الجماهير³.

كما منع على الاحزاب اي اتصال بالجهات الاجنبية . يتعلق بمسألة تمويل الاحزاب وكذلك الانتماء الإيديولوجي إلى جهات اجنبية وكل مخالفة لما سبق يعرض الحزب إلى حله او رفض اعتماده.

إن هذا التدعيم الذي جاء في الدستور يضاف إليه شروط الممارسة التي يخضع لها نشاط الحزب والتي نص عليها قانون الاحزاب السياسية الصادر سنة 1997. لقد جاء هذا التدعيم للتعددية الحزبية في الجزائر نتيجة للاخطاء التي برزت من خلال الممارسة السابقة وعلمه فإن إعادة النظر في بعض المسائل الحزبية كان ضروريا ومنطقيا في المجتمع الجزائري وبعد هذا التصحيح في المفاهيم والشروط اعيد المسار الانتخابي من جديد ليبرز اول برلمان تعددي في الجزائر من دون ان يشهد التجاوزات السابقة التي حصلت في ديسمبر 1991.

¹ الفقرة 2 من المادة 42 من دستور 1996: " و في ظل إحترام احكام هذا الدستور ، لا يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي".

² الفقرة 6 من المادة 42 من دستور 1996: " يجوز ان يلجا اي حزب سياسي الى استعمال العنف او الإكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما".

³ الفقرة 4 من المادة 42 من دستور 1996: " و لا يجوز للاحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميينة في الفقرة السابقة".

الفرع الثالث: ضمانات نظام التعددية الحزبية في دستور 1996.

جاء دستور 1996 مطعما بفكرة التعددية كنموذج للممارسة الحزبية في الجزائر ، مقتديا بذلك بدستور 1989 و دساتير الدول الديمقراطية القائمة على مبدأ التعددية الحزبية ، و كذلك بعض الدول التي خرجت من وضع مماثل لما كانت عليه الجزائر قبل دستور 1996¹ .

و تبرز هذه الضمانات للتعددية الحزبية في الجزائر على عدة مستويات:

أولاً: الضمانات السياسية .

ظلت الجزائر منذ استقلالها إلى أكتوبر 1988 متشعبة بالفكر الإشتراكي و نظام الحزب الواحد و كان ذلك متماشيا مع المعطيات السياسية الداخلية و المعطيات السياسية الدولية و ذلك كما فصلنا في القسم الأول من هذه الرسالة .

و لكن بعد أكتوبر 1988 ستتحول كل المعطيات السياسية السابقة لتصبح تتجه نحو نظام التعددية الحزبية و الإنفتاح الديمقراطي و ما إنجر عنه من تعددية سياسية كان لا بد على النظام السياسي ان يتجه فيها ، بل أكثر من هذا كان لا بد عليه ان يضع الضمانات لهذه التعددية السياسية و هو ما جاء مكرسا في المادة 40 من دستور 1989 .

¹ للمقارنة انظر : -الدساتير العربية - من إعداد - الدراسات الإنتخابية و القانونية في مركز بيروت للابحاث و

المعلومات - منشورات الخليلي الحقوقية - بيروت - 2005 .

-حسن ابو طالب - بحرية التعددية السياسية في تونس - مجلة المنار العدد 53 - مارس 1989 .

-احمد مهابة - الإصلاحات الديمقراطية و الدستورية في المغرب - مجلة السياسة الدولية - العدد 110 - القاهرة 1992 .

التي ما هي في الحقيقة إلا تكريس للمناخ السياسي الذي طبع الإصلاحات بعد التخلي عن نظام الحزب الواحد .

_____ :ضمانات دستورية .

: لقد جاء دستور 1996 ضامنا للتعددية الحزبية و تصحيح مسارها حتى لا تعيد عن الطريق الصحيح لتعود الى الازمة التي خلفها تطبيق دستور 1989 و التي الكثير من المحللين ارجعها الى الاخطاء المنهجية و نقص التجربة الديمقراطية في الجزائر¹ ان دستور 1996 جعل من التعددية الحزبية العمود الفقري لبناء مؤسسات الدولة الديمقراطية بان منع التراجع عن هذه التعددية² .

: ضمانات قانونية .

و هي الضمانات التي جاءت مكرسة في قانون الاحزاب السياسية الذي عبد الطريق لنشاط الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء التجربة السابقة³ .

¹ عمار يوحوش - الإصلاحات السياسية في الجزائر ، واقع و افاق - المرجع السابق - ص 2 3 .

² المادة 178 دستور 1996 .

³ بوكرا إدريس - نظام إعتقاد الاحزاب السياسية طبقا للامر 97-09 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية بين الحرية و التقيد - مجلة إدارة - رقم 2 - 1998 .

الباب الثاني

أثر التعددية الحزبية على السلطين التنفيذية
و التشريعية في الجزائر.

الفصل الاول

اثر نظام التعددية الحزبية على الملطة التنفيذية
في الجزائر.

يتفق كل الفقهاء و الباحثون في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة على العلاقة الوثيقة بين النظام الحزبي المعتمد داخل الدولة و شكل و عمل السلطتين التنفيذية و التشريعية بل أكثر من هذا فإن السلطتين التنفيذية و التشريعية ما هما في الحقيقة إلا الأدوات الدستورية و الاساسية اللتان يتكرس و يتجسد بها النظام السياسي القائم في الدولة سواء كان هذا النظام نظاما شرعيا منبثقا عن انتخابات ديمقراطية، او نظاما غير شرعي كرس وجوده بطرق غير ديمقراطية.

و لقد بينا في القسم الاول هذه الدراسة التي تفتق بنظام الحزب الواحد ما هو الاثر المباشر لمبدأ الاحادية الحزبية على عمل و شكل السلطتين التنفيذية و التشريعية و بينا كيف ان هاتان السلطتان ما هما في الحقيقة إلا امتداد للحزب الواحد المهيمن و المسيطر على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة حيث ان كل السلطات في الدولة القائمة على نظام الحزب الواحد مبعثها مصدر واحد هو الحزب¹ و هو ما كان فعلا قائما في الجزائر في مرحلة الحزب الواحد في ظل دستوري 1963 في الجزائر، عندما لم تكن السلطتين التنفيذية و التشريعية في تلك المرحلة موجودتين لتطبيق سياسة الحزب و توجهاته في كل مجالات السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية.

غير ان التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفت الجزائر ابتداء من 1988 جعلت البلاد تدخل في إصلاحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية كان ابرزها الخروج من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية² ما جعل المشهد السياسي و المؤسساتي يعرف تحولات جذرية انعكست بصفة مباشرة على شكل و عمل و وظائف كل المؤسسات في البلاد و غي مقدمتها السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية التي

¹ - راجع ديباجة كل من دستوري 1963 و دستور 1976 و هذا عكس ما ذهبت إليه ديباجة دستور 1989 و دستور 1996 التي جعلت حرية الاختيار على اساس التنافس الديمقراطي.

² - و هو ما تحرس في المادة 40 من دستور 1989 و المادة 42 من دستور 1996 بقولها حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به و مضمون.

كان من الواضح انها ستتأثر مباشرة بالنظام الحزبي الجديد و التعددية السياسية التي ارست
تقاليد و إفرزات جديدة كرسها كل من دستور 1989 و دستور 1996¹.

و سنحاول فيما يلي دراسة اثر التعددية الحزبية على عمل و شكل و وظائف
السلطتين التنفيذية ثم التشريعية، و سنحاول ان نبرز ما هي الاليات و الوسائل الدستورية
التي اوجدها كل من دستور 1989 ثم دستور 1996 لجعل التعددية الحزبية واقعا يميز الحياة
السياسية و المؤسساتية في الدولة، كما سنقوم بإبراز طرف عمل كل من المؤسستين التنفيذية
و التشريعية في ظل التعددية الحزبية و إبراز ما هي الاليات التي تحاول بها كل سلطة
التكيف مع التعددية السياسية و ندرس التركيب المؤسسي الذي جاء به كل من دستور 89
و 96 لجعل السلطتين التنفيذية و التشريعية تواكب هذا التطور الديمقراطي في البلاد.

سنعالج في هذا الفصل اثر التعددية الحزبية على السلطة التنفيذية، هذه السلطة التي
تتمتع في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال سواء في ظل نظام الحزب الواحد و
دستوري 63 و 76 او في ظل التعددية الحزبية و دستوري 1989 و 1996²
على باقي السلطات الاخرى و هو ما ذهبت إليه كل الدراسات و كما سنبرزه بالتحليل في
المبحثين المواليين.

فمبدا سمو السلطة التنفيذية في الجزائر مبدا مكرس في الواقع و في مختلف الدساتير
الجزائرية، هذا ما يجعلنا نحدد الدراسة تتمحور على هذه الفكرة الاساسية.

¹ -راجع في عمل السلطات - عمار عباس- املافة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور 1989-مرجع سبق ذكره.

- براهيم محمد- التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور 1996-مرجع سبق ذكره.

² - سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق-ص124.

المبحث الاول: رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل نظام التعددية الحزبية.

تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر بناءا على دستور 1989 ثم دستور 1996 فكرة الثنائية اي رئيس الجمهورية من جهة و الحكومة من جهة اخرى¹ و قد فصل الدستور بشكل واضح و عضوي بين الحكومة و عملها و رئيس الجمهورية بحيث ان الدستور جعل السلطة التنفيذية برمتها في يد رئيس الجمهورية و ان الحكومة و لو من الناحية المؤسساتية تتمتع باستقلالية عن رئيس الجمهورية إلا انها من الناحية العملية ما ه موجودة إلا لتطبيق سياسة رئيس الجمهورية² و هو ما كرسه التعديل الاخير في دستور 1996 عندما اكد الدستور صراحة على ان الحكومة بقيادة الوزير الاول تطبق و تنفذ برنامج رئيس الجمهورية و هي مسؤولة على اساس هذا البرنامج امام لبرلمان.

إذا الدستور كان واضحا كل الوضوح في مسألة خضوع الحكومة لرئيس الجمهورية، إذا كان هذا الواقع لا يطرح اي إشكال في التركيبة الحالية للسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل التحالف الرئاسي، فإن التعددية الحزبية و الانتخابات التعددية قد تفضي إلى إيجاد واقع و صور اخرى في عمل السلطة التنفيذية سواء على مستوى رئيس الجمهورية او مؤسسة الحكومة.

¹ - لاكثر تفصيل في مفهوم مصطلح الحكومة انظر:

- تروة بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1972 - ص 417.

- عبد الحميد متولي - القانون الدستوري و الانظمة السياسية - الجزء الاول - دار المعارف - 1955 - ص 59.

- محمد كامل ليلة - النظم ال (الدولة و الحكومة) - دار النهضة العربية - 1969 - ص 303.

- محمد رفعت عبد الوهاب - حسين عثمان محمد - النظم السياسية - المطبعة الجامعية - الاسكندرية - 2001 - ص 186.

² - المادة 79 من دستور 1996 المعدلة "يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، يتقن الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من اجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط للوزير الاول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء"

إن التعددية الحزبية تعني في كل الأحوال ان الاحزاب تتنافس من اجل الوصول إلى مراكز السلطة ثم الحصول على الاغلبية في السلطة التشريعية التي تجعلها تحكم بانسجم بين مختلف مؤسسات الدولة و خاصة التناغم بين السلطة التنفيذية و التشريعية، إذا كيف نظم الدستور تعيين رئيس الجمهورية في ظل نظام حزبي تعددي؟ و ما هو اثر التعددية الحزبية على عمل و وظائف رئيس الجمهورية؟ و ما هو اثر هذه التعددية على الحكومة من جهة اخرى؟ و هل لتعددية تضمن التناغم السياسي بين رئيس الجمهورية و الحكومة و الاغلبية في البرلمان في كل الاحوال؟.

المطلب الاول: رئيس الجمهورية و نظام التعددية الحزبية في دستوري 1989 و 1996.

يمثل رئيس الجمهورية المؤسسة السامية في النظام السياسي الجزائري¹ حيث المؤسسة تؤثر في كل النظام السياسي برمته من دون ان تستطيع اي مؤسسة اخرى ان تؤثر على رئيس الجمهورية و هذا من الناحية العملية و الدستورية و ذلك عندما كرس الدستور هذه الفكرة مباشرة عند صياغته لوظائف السلطات في الدولة².

إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يعتبر بحق المحور الذي يدور حوله عمل و نشاط كل المؤسسات الدستورية الاخرى و قد اعطى الدستور لرئيس الجمهورية وسائل مختلفة يستطيع بواسطتها ان يحافظ على سمو الذي اعطاه له الدستور على راس المؤسسة التنفيذية. و في نظرنا اي تفسير لدستور الجزائر خارج سمو المؤسسة التنفيذية و على راسها رئيس الجمهورية يكون تفسيراً يبتعد عن روح الدستور الجزائري

¹ Omar BENDUROU – OP – Cit - P136.

² حيث جاء في المادة 70 من دستور 1996 "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، و هو حامي الدستور، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها. له ان يخاطب الامة مباشرة".

و هو الراي الذي يذهب إليه مختلف الفقهاء الذين درسوا الدساتير الجزائرية حيث ظل هذا الاتجاه قائما سواء في ظل الدساتير الاحادية او في ظل الدساتير التعددية التي عرفتها الجزائر.

مما سبق، فإن دراسة موقع رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري تخضع لمحدد هام اولا و هو سمو رئيس الجمهورية الذي وضعه الدستور على راس قبة النظام الدستوري¹ سواءا تمتع الرئيس بالاغلبية في البرلمان او فقد هذه الاغلبية لان المؤسس في دستور 1996 ان يدرك ان الرئيس في ظل هذا النظام الذي جاء به دستور 1996 لا بد له ان يتكيف مع مناخ سياسي يتميز بالتعددية الحزبية. بل اكثر من هذا، ان الرئيس ذاته يتم انتخابه في ظل منافسة ديمقراطية على اساس ترشح تكون من ورائه الاحزاب السياسية و التيارات السياسية هي المؤثرات التي يكون لها دور في تنشيط الالة الانتخابية التي يفوز عن طريقها رئيس الجمهورية².

الفرع الاول: انتخاب رئيس الجمهورية على اساس الترشح الحزبي.

في اي نظام سياسي تعددي، فإن الاحزاب تسعى للوصول إلى السلطة و يمثل منصب رئيس الجمهورية احد المناصب العليا في الدولة التي تتنافس الاحزاب من اجل الوصول إليها منافسة شديدة خاصة إذا كان منصب رئيس الجمهورية يمثل جوهر النظام السياسي، و هو ما نشاهده تقريبا في كل الانظمة السياسية التعددية و خاصة في الانظمة التي يكون فيها رئيس الجمهورية يمثل الاداة الاساسية و المحرك للحياة السياسية في الداخل و الخارج³

¹ سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 205.

² عرفت الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل دستور 96 تعدد المترشحين على اساس التأييد الحزبي لكل مترشح سواء في انتخابات 1999 او انتخابات 2004 او انتخابات 2009.

³ - احسن مثال على المنافسة الحزبية للفوز بمنصب رئيس الجمهورية بحدها في النظام الفرنسي و النظام الامريكي عندما يحضر الاحزاب الكبرى مبحرا لانتخابات الرئاسية وغيا منها ان هذه الانتخابات هي الهم في احياة السياسية الوطنية الفرنسية او الامريكية، في هذا الموضوع راجع

- D. CHAGNOLLAUD- Droit constitutionnel contemporain- T2 - ARMAND COLIN – 2005 - P210.
- E. BERLIA – Le président de la république dans la constitution de 1958 – R.D.P -1959-P71.
- J.L. CHARDIN- les forces politiques et l'élection présidentielle – R.F.S – P.

إذا كان الدستور الجزائري لم يضع أي شروط سياسية للترشح لرئاسة الجمهورية حيث جاء في المادة 71 من دستور 1996 : 'ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها. و يحدد القانون الكيفيات الاخرى للانتخابات الرئاسية'.

و هذا على عكس دساتير الجزائر الاحادية في ظل نظام الحزب الواحد التي ربطت ترشح رئيس الجمهورية بالاختيار الذي يقوم به الحزب الحاكم حيث جاء في المادة 48 من دستور 1963 : 'تولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، و يعبر عنها المجلس الوطني'.

و نصت المادة 105 من دستور 1976 : 'ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. يتم انتخاب المرشح بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين. و يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الاساسي.

يحدد القانون الإجراءات الاخرى للانتخابات الرئاسية" حيث ان هذه المواد تستبعد اي ترشيح خارج الإطار الحزبي، فإرادة الناخبين ما هي إلا تركية لإرادة المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يقدم كل الدعم الانتخابي لمرشحه الذي يختاره في مؤتمرات الحزب¹.

¹ - هذه الصورة من الخلام كثيرا من مبادئ في الانظمة الديمقراطية الحزبية و خاصة النظام الفرنسي، انظر:

- J.L QUERMONNE- D. CHAGNOLLAUD – La Vème République. Le pouvoir législatif et le système de partis- Ed. Flamorion -2000-P148.

نستنتج من استقراء المادة 70 ان الدستور لم يربط بين التعددية الحزبية و الانتخابات الرئاسية، بل ترك الترشح حرا و لم يجبر المترشح إلا على شروط عامة حددها الدستور و القانون¹ غير ان من الناحية العملية و السياسية نعتقد ان الانتخابات الرئاسية في الجزائر هي انتخابات تعددية و ذلك نظرا للتركيب الحزبية للبلاد حيث ان النظام الحزبي في الجزائر اصبح فعلا يستطيع ان يفرز منافسة " " " " إذ رغم التجربة التعددية القصيرة في الجزائر و رغم الازمة العميقة التي ولدتها التعددية الحزبية في الجزائر في التسعينيات لا يمكن القول ان المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر بإمكانه ان يجهل دور الاحزاب السياسية في الوصول إلى تزعم النظام السياسي.

إن المشهد السياسي الجزائري اصبح مطبوعا حاليا بمجموعة من التيارات السياسية التي تجسدت في مجموعة من الاحزاب السياسية يذهب بعض الفكر الدستوري و الجزائري إلى تقسيم هذه التيارات إلى ثلاث تيارات رئيسية هي تيار وطني تاريخي بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و تيار إسلامي بقيادة حركة مجتمع السلم و تيار ديمقراطي يضم كوكبة من الاحزاب السياسية على راسها التجمع الوطني الديمقراطي حيث ان اغلب المترشحين للانتخابات الرئاسية يعبرون بصفة عامة عن الانتماء صراحة و ضمنا إلى هذه التيارات السياسية و التي هي التيارات الموجودة في البرلمان، هذا البرلمان التعددي الذي يجب على كل مترشح لرئاسة الجمهورية ان يأخذه في الحسبان و لا يمكن للرئيس ان يحكم نونما تاييد البرلمان خاصة و ان التعديل الاخير في 2008 جاء صريحا عندما قال ان الوزير الاول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية²، و معنى هذا ان رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 يمكنه ان يتولى الرئاسة في ظروف مريحة إذا تمتع بالاغلبية في البرلمان، هذه الاغلبية التي نحن نعتقد هي صورة لواقع التعددية الحزبية و نشاطها في المجتمع

¹ - حيث في انتخابات 2009، ترشح عدة مترشحين اعليهم ترشحوا على اساس انتماء حزبي، إلا ان هناك بعض المترشحين ترشحوا

احرارا طالما توفرت فيهم الشروط التي حددها الدستور و القانون مثل المترشح محمد السعيد و المترشح عبد العزيز بوتفليقة.

² حيث جاء في المادة 77 المعدلة في دستور 1996 فقرة 5 - 6، الفقرة 5: "يعين الوزير الأول و ينهي مهامه"، الفقرة 6: "يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور".

الجزائري و من هنا تبرز العلاقة العملية بين رئيس الجمهورية و التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري¹.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل التعددية الحزبية.

لعل ما دفع بالكثير من فقهاء القانون الدستوري إلى تكييف النظام السياسي الجزائري على انه نظام شبه رئاسي على اساس الاختصاصات الكثيرة و المتنوعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على راس هرم السلطة، هذه الاختصاصات التي جاءت مبينة الدستور سواء في الظروف العادية او الغير العادية و اول نتيجة تخرج بها و انت تحلل النظام السياسي الجزائري المنبثق عن دستور 1996 و هي ان رئيس الجمهورية يملك صلاحيات و اختصاصات في مقابل السلطات الاخرى و المؤسسات الاخرى مما يجعل من مؤسسة الرئيس المحور الذي تدور حوله كل الحياة المؤسساتية و السياسية في البلاد² و الإشكالية المطروحة عندما يتعلق الامر باختصاصات رئيس الجمهورية، هل لتعددية الحزبية و نتائج الانتخابات التعددية لها اثر او يمكنها ان تعدل في اختصاصات رئيس الجمهورية؟ إن الإجابة على هذه الإشكالية المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية و التعددية الحزبية في الجزائر تتطلب منا اولا الرجوع إلى النص الدستوري ثم إلى الواقع السياسي العملي و اخيرا الرجوع إلى النظم السياسية المقارنة و خاصة النظام السياسي الفرنسي الشبيه بالنظام السياسي الجزائري و الذي ربما يستطيع ان يعطينا بعض الإجابات

¹Wahi Nicholas- J.L-QUERMONNE- La France présidentielle- presse de sciences politique 1995.

² - جاءت اختصاصات رئيس الجمهورية مبينة في عدة مواد من الدستور خاصة في المواد 77 78 79، كما انه و بناءا على مواد اخرى في الدستور فإن رئيس الجمهورية يعين في مختلف المناصب ذات العلاقة بسير المؤسسات السياسية و الدستورية، ليس اقلها تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة، تعيين رئيس مجلس الدستوري ... إلخ.

عن بعض التساؤلات التي لا زالت غير واضحة في النظام الدستوري الجزائري نظرا لقصر التجربة الديمقراطية الجزائرية مقارنة بالتجربة الدستورية الفرنسية¹.

نحن نعتقد انه في ظل المعطيات السياسية و الحزبية و المؤسساتية الحالية فإن اختصاصات رئيس الجمهورية لم تتأثر بالتعددية الحزبية حيث ان رئيس الجمهورية ظل يتمتع بكل اختصاصاته من دون ان يواجه اي صعوبات تذكر و يمكن إرجاع هذا إلى عدة عوامل يمكن ان نحددها في: اولا عوامل دستورية قانونية و عوامل سياسية حزبية. و لعل اهم مؤشر جعل للرئيس يمارس اختصاصاته في ظل التعددية الحزبية بكل راحة في مواجهة كل المؤسسات السياسية الاخرى هي النسبة المريحة التي كان يتحصل عليها الرئيس من خلال الانتخابات التعددية.

حيث كان رئيس الجمهورية يحصل على نتائج مريحة تفوق في كثير من الاحيان 70% من اصوات الناخبين بينما الدستور لم يشترط إلا الاغلبية المطلقة²، و هذه النسبة تجعل رئيس الجمهورية مدعما بتركية الشعب لا يجد اي صعوبة في مواجهة المؤسسات السياسية الاخرى خاصة البرلمان، هذا البرلمان الذي لم يستطع و في كل مرة ان يخرج من الانتخابات بفوز حزب واحد يتمتع بالاغلبية التي تسمح له بالتأثير على قرارات رئيس الجمهورية، بل إن الاحزاب الفائزة باغلب المقاعد في البرلمان كان لا بد لها ان تتحالف فيما بينها من اجل خلق اغلبية في البرلمان، و العامل الثاني الذي جعل اختصاصات رئيس الجمهورية و التي جعلت الصياغة التي جاءت بها مختلف مواد الدستور المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية و التي جعلت منه مؤسسة فوق كل المؤسسات الاخرى يؤثر

¹ - عرف تطبيق دستور فرنسا سنة 1958 كل الوضعيات المؤسساتية المحتملة التي يعرّضها نظام التعددية الحزبية و لعل اهم بحرية تمثلت في تعايش رئيس فرنسي من اليمين مع حكومة منبثقة عن اغلبية برلمانية يسارية. تعايش الرئيس متران مع ح ومة شيراك. تعايش الرئيس شيراك "جوسبان"، لاكثر تفصيل في هذا انظر:

J.L.QURMONNE - D.CHAGNOLLAUD. La Vème république -op-cit.

²- المادة 71 من دستور 1996 ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على لاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها. و يحدد القانون الحقيقت الاخرى للانتخابات الرئاسية".

فيها و لا يتاثر بها هذا على الاقل من الناحية النظرية، رغم ان الواقع العملي يظهر لنا ان رئيس الجمهورية هو عنصر فعال و فاعل اساسي في النظام السياسي الجزائري.

كما ان اختصاصات رئيس الجمهورية اصبح يمارسها بكل راحة هو التأييد الذي حصل عليه رئيس الجمهورية من الاحزاب السياسية ذاتها و خاصة الاحزاب الكبيرة التي يتكون منها المشهد السياسي الا و هي حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، هذه الاحزاب التي على عكس ما كان من مناقشة فيما بينها على كسب اكبر عدد من البرلمان تحالفت فيما بينها لتكون اغلبية مؤيدة: لرئيس الجمهورية بل اكثر من هذا، هذه الاحزاب اصبحت تعمل على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية مما يعني ان البرلمان برمته اصبح وسيلة سياسية هامة لتكريس برنامج رئيس الجمهورية من دون اي معارضة تذكر. و هذه الاحزاب القوية على الساحة السياسية في الجزائر تدرك تماما انها منفردة لا يمكنها ان تكون كتلة سياسية تعارض سياسة الرئيس الذي في ظل النظام السياسي الجزائري يبقى الفاعل الاول، يمارس اختصاصاته دونما ان تتعرض هذه الاختصاصات لاي مواجهة تذكر و هذا هو روح الدستور في كل النظم الشبه رئاسية لان الدستور اعطى لرئيس الجمهورية اهم الوظائف ليس اقلها للدفاع الوطني و السياسة الخارجية¹ و هو ما ذهب إليه كذلك الدستور الفرنسي².

¹- جاء في اختصاصات رئيس الجمهورية في المادة 77 "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة احكام اخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الاتية: 1- هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3- يقرر السياسة الخارجية للامة و يوجهها".

²- راجع المادة 05 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

الفرع الثالث: موقع رئيس الجمهورية في نظام التعددية الحزبية.

إذا كان الدستور اقر بنظام التعددية الحزبية في الجزائر¹ و جعل منها احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري والتي لا يمكن التراجع عنها²، غير ان الدستور لم يربط بطريقة مباشرة بين الترشح لرئاسة الجمهورية و التعددية الحزبية و لم يجعل من الانتماء الحزبي شرطا للترشح سواءا على المستوى الوطني في الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية او على المستوى المحلي في الانتخابات البلدية و الولائية³.

و يرجع إغفال الدستور ربط منصب رئيس الجمهورية باي حزب سياسي او كتلة سياسية لجعل الرئيس في موقع محايد لان رئيس الجمهورية بمجرد ان ينتخبه الشعب يصبح رئيس كل الجزائريين على اختلاف انتماءاتهم السياسية و هذا بقوة الدستور⁴

الامة في الداخل و الخارج هذا على الاقل من الناحية النظرية.

و نحن نعتقد ان الرئيس لن يستطيع ان يبقى خارج اللعبة السياسية الحزبية فهو اولا يحتاج إلى حزب او مجموعة من الاحزاب التي تعطيه و تجند له التأييد الجماهيري الذي يحتاج له اثناء العملية الانتخابية و في هذه المرحلة فإن المترشح لا بد له ان يدين بالولاء سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة للحزب او الكتلة الحزبية التي ساعدته في الوصول إلى سدة الحكم و هذا في حد ذاته تموقع سياسي سواء اعلنه الرئيس صراحة او ضمنا.

كما ان الرئيس رغم ما يعلنه من استقلال عن الاحزاب السياسية بعدما ينتخب لرئاسة الجمهورية فإنه يبقى في حاجة إلى هذه الاحزاب السياسية و بالتالي يبقى مرتبطا

¹ - المادة 42 من دستور 1996، فقرة 1. "حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به و مضمون".

² - المادة 178 الفقرة 2 "لا يمكن اي تعديل دستوري ان يمس: النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".

³ - المادة 73 من دستور 1996 لم تقرر الترشح لرئاسة الجمهورية بانتماء حزبي.

⁴ - المادة 70 من دستور 96 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحده الامة. و هو حامي الدستور. و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، له ان يخاطب الامة مباشرة".

بالتعددية الحزبية طالما ان الرئيس لن يستطيع ان يمرر برنامجه السياسي إذا لم يكن يتمتع باغلبية في البرلمان، هذه الاغلبية التي لم تتوفر له ما لم تزكي الاحزاب السياسية برنامج رئيس الجمهورية و هو ما يحدث في النظام السياسي الجزائري عندما تزكي الاحزاب الفاعلة على الساحة الوطنية ترشح رئيس الجمهورية ثم من بعد تاييد برنامج الرئيس الذي يصبح فيما بعد نفسه برنامج الاحزاب السياسية في ظل ما يعرف بالاغلبية الرئاسية .

كما ان الرئيس رغم انفصاله الرسمي عن الاحزاب السياسية بعد انتخابه رئيسا للجمهورية يبقى من الناحية السياسية و العملية مرتبطا بهذه الاحزاب السياسية و يبقى في عمق الانتخابات التشريعية و متحسسا للاغلبية التشريعية التي ستقرها هذه الانتخابات لان هذه الاغلبية هذه التي سيحتاج لها الرئيس في تكريس برنامجه السياسي، هذه البرنامج الذي نعتقد انه محور العلاقة بين الرئيس و الحكومة و البرلمان.

و يعتبر برنامج الرئيس هو الوسيلة التي تتناغم حولها كل المؤسسات الدستورية في البلاد من الناحية النظرية لن يطرح اي إشكال بل إن الدستور يد هذا الاتجاه في التعديل الاخير¹. كما ام الدستور اعطى لرئيس الجمهورية و بنسبة عالية في كثير من الاحيان².

و من جهة اخرى فإن البرلمان التعددي الذي افرز اغلبية اختارت مسبقا ان تكون في نسق رئيس الجمهورية و هذا مما يجعل التناغم مضمون بين سياسة رئيس الجمهورية و الاغلبية الرئاسية في البرلمان. غير ان الدستور توقع احتمال ان الرئيس في ظل التعددية

¹ - المادة 79 من دستور 1996، يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول. ينفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة. يضبط الوزير الاول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء".

² - راجع نتائج الانتخابات الرئاسية 1999 - 2004 - 2009.

الحزبية قد لا يحصل على الاغلبية للتصويت على برنامجه عندما اوجد مجموعة من الااليان تنظم في ظل التعددية الحزبية هذه قد لا يحصل على الاغلبية للتصويت على برنامجه عندما اوجد مجموعة من الااليات تنظم في ظل التعددية الحزبية هذه العلاقة بشكل دقيق جدا ليس اقلها استقالة الحكومة و الحل الوجوبي في الحالات القصوى المجابهة¹، او الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني²، غير اننا نعتقد في ظل الظروف السياسية الحالية و المعطيات الدستورية فإن المجابهة بين الرئيس و السلطة التشريعية لا يمكن ان تتم بهذه الطريقة و ذلك لان الدستور جعل في كل الاحوال ان الرئيس لن يتاثر على الاقل مؤسساتيا بهذه المجابهة لان الرئيس هو في موقع فوق كل المؤسسات و لن تؤثر فيه المجابهات الحزبية التقليدية و الموجودة في كل الانظمة السياسية المقارنة³ ذلك تدعيما لاستقرار مؤسسة الرئيس محور النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثاني: الحكومة في ظل نظام التعددية الحزبية في دستوري

¹- المواد 80- 81- 82 من دستور 1996.

²- المادة 129 من دستور 1996 فقره 1: "معلن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني".

³J.L. QUERMONNE- D. CHAGNOLLAUD- OP — CIT- P19.

1989 و 1996.

تعتبر الحكومة هي المؤسسة الثانية المكونة للسلطة التنفيذية و على عكس بعض الانظمة السياسية الاخرى اين تتمتع الحكومة في كثير من الاحيان باستقلالية شبه تامة عن رئيس الجمهورية خاصة إذا كانت هذه الحكومة امتداد لاغلبية برلمانية معارضة ل رئيس الجمهورية¹. إلا ان الوضع في الجزائر لا يعكس هذه الصورة بحيث اننا نجد و هذا بقوة الدستور ان الحكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية و لا يملك الوزير الاول من إمكانية إلا تطبيق برنامج رئيس الجمهورية سواء كان هذا البرنامج يتوافق و الاغلبية في البرلمان او قد لا يتوافق معها².

إن الدستور اعطى للوزير الاول و حكومته صلاحية وضع البرنامج الحكومي و مخطط عمل الحكومة و لكنه ربط هذا ببرنامج رئيس الجمهورية، و نحن نعتقد انه في ظل الظروف السياسية الحالية و شكل التعددية الحزبية و عملها و تشكيلة البرلمان لن تطرح اي إشكال في عمل الحكومة طالما ان كل المؤسسات خاضعة لرئيس الجمهورية بل اكثر من هذا كلها تعمل على تجسيد و تاييد برنامج رئيس الجمهورية هذا من الناحية العملية. لكنه لم يب على المؤسس الدستوري في الجزائر في دستور 1996 المعدل ان الحكومة رغم المعطيات المؤيدة لها تستعمل في مناخ سياسي تعددي و ان الحكومة ستنفذ برنامجها السياسي المستوفى من برنامج رئيس الجمهورية في مشهد سياسي تطبعه ظاهرة

¹ في النظام الفرنسي الحكومة تتمتع باستقلالية كبيرة في مواجهة رئيس الجمهورية بل اكثر من هذا ان الحكومة قد تنفذ برنامجا مخالفا تماما لبرنامج رئيس الجمهورية في إطار ما عرف بالتعايش بين اليمين و اليسار على راس السلطة التنفيذية. بحرية متران شيراك- بحرية شيراك جوسبان. في هذا الموضوع راجع:

H. PORTELLI- La vie politique en France sous la Vème république. Paris- GRASSET- 1989.

J.L. QUERMONNE –D. CHAGNOLLAUD- OP- Cit-p128.

²- المادة 79 من دستور 1996 فقرة 2: "ينفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة".

الاجلبيية و المعارضة في البرلمان و من تم اوجد الدستور كل الاليات الدستورية الكفيلة بتكريس مفهوم الاجلبيية و المعارضة و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، هذه الاليات التي يصبح لها اثر عميق عندما تتنافس الاحزاب فيما بينها من اجل الحصول على الاجلبيية في البرلمان، و هو ما سنبرره في الفروع الموالية لتحليل عمل الحكومة و موقعها في نظام تطبعه التعددية الحزبية، و سندعم الدراسة بالتجربة في النظم السياسية المقارنة نظرا لقصر التجربة الحزبية الجزائرية.

الفرع الاول: بين الحكومة في ظل نظام التعددية الحزبية.

تعيين الحكومة في كل الانظمة السياسية و اختيار رئيس الحكومة او الوزير الاول هي من اهم الوظائف و الاختصاصات المنوطة برئيس الجمهورية حيث اوكل الدستور هذه المهمة لرئيس الجمهورية¹ و هو ما ذهبت إليه كل الدساتير الديمقراطية . و لكن الإشكالية المطروحة هل تعيين رئيس للحكومة او وزيرا اولاً هي كلمة الية بالنسبة لرئيس الجمهورية او لا بد عليه عندما يحسم الاختيار ان ياخذ في الحسبان كل المعطيات السياسية و الاجتماعية في البلاد².

جاء تعيين الحكومة في الدستور الجزائري من اختصاص رئيس لجمهورية الذي يقوم في البداية بتعيين وزير اول يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، إن طريقة تعيين الحكومة

¹ - و هو ما ذهب إليه الدستور الفرنسي و لدستور الالماني و الدستور الإيطالي و الدستور الإسباني لكن هذا التعيين مرهون بنتائج الانتخابات التشريعية حيث يمكن ان نقول ان هذه النتائج هي قيد حقيقي على سلطة الرئيس.

² - في بعض الدول تعيين رئيس الحكومة او الوزير الاول يستمر اسابيع إن لم نقل شهوراً و ذلك لصعوبة التوافق على تعيين رئيس للحكومة بسبب المعطيات السياسية و الاجتماعية المتعارضة عندما يضطر رئيس الجمهورية إلى الاستماع إلى كل الاطراف الفاعلة في الحياة السياسية (إيطاليا، لبنان ...).

و عمل الحكومة في ظل الظروف السياسية الحالية لن يطرح اي إشكال رغم ان البرلمان الحالي في الجزائر ناتج عن انتخابات تعددية بحيث استطاعت مجموعة لا باس بها من الاحزاب ان تكسب عددا من المقاعد داخل البرلمان و هي على التوالي حسب الاهمية و عدد المقاعد: حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، الجبهة الوطنية الجزائرية، حزب العمال ... إلخ بالإضافة إلى كوكبة صغيرة من الاحزاب رغم انها لم تكتسب إلا عددا قليلا من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني مثل التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية و جبهة القوى الاشتراكية التي تعلن معارضتها في كل الاحوال لعمل الحكومة، هذه التركيبة الحالية للبرلمان افرزت إذا كتلتين كتلة مؤيدة لبرنامج الحكومة في إطار ما يسمى بالتحالف الرئاسي، هذا التحالف الذي اعطى تاييده لرئيس الجمهورية و معنى هذا برنامج رئيس الجمهورية و بما ان الحكومة بقيادة الوزير الاول تتكفل بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فنحن نعتقد و الواقع يؤيد هذا ان برنامج الحكومة لن الذي هو امتداد لبرنامج رئيس الجمهورية و هذا بقوة الدستور حيث لا تملك الحكومة من سبيل إلا تطبيق برنامج رئيس الجمهورية¹ و فعلا فغن برنامج السيد اويحي الوزير الاول نال موافقة البرلمان بكل سهولة و هو ما يؤيد راينا.

إذا كان تنفيذ برنامج الحكومة و عمل الحكومة في الظروف السابقة الذكر لم يطرح إشكالا فإنه لم يحق على المؤسس ان تعيين حكومة منبثقة عن انتخابات تعددية قد يؤدي في ظروف استثنائية إلى مواجهة بين البرلمان بقيادة الاغلبية فيه و الحكومة بقيادة الوزير الاول، و من تم نحن نعتقد ان العنصر الموحد و الملطف للعلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعددية الحزبية في شكلها الحالي بالجزائر هو الرئيس لانه رغم الاختلافات السياسية في برامج الاحزاب السياسية فإنها تدرك جيدا ان النظام الدستوري الجزائري

¹ - المادة 79، فقرة 2 التي جاءت بصيغة الامر (دستور 1996)، ينقل الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة".

و التعددية الحزبية في الجزائر لهما ضوابط دستورية و قانونية و سياسية و انه من اهم هذه الضوابط سمو مؤسسة رئيس الجمهورية¹.

إن الاحزاب السياسية في الجزائر المشاركة في العملية الانتخابية و الحاضرة في البرلمان تدرك تمام الإدراك ان الحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية لا يمكن معارضتها لان الاحزاب تعرف ان الرئيس في ظل دستور 1996 يملك وسائل دستورية عند إعمالها تكون نتائجها ليست في صالح السلطة التشريعية و ان المسؤولية السياسية للحكومة تُمنها باهض بالنسبة للسلطة التشريعية كما سنوضح في الفرع التالي.

كما ان السلطة التشريعية في الجزائر تدرك ان رئيس الجمهورية ترشح ببرنامج سياسي و الذي على اساسه فاز الرئيس باغلبية كبيرة فراءتها السياسية هي ان رئيس الجمهورية في الجزائر هو المؤسسة البارزة في البلاد و انه مدعم بتأييد شعبي و مؤسساتي و ان روح الدستور جعلت من الرئيس المؤسسة السامية حتى و لو ان التعددية الحزبية افرزت معارضة في البرلمان إلا انها ستتحاشى الدخول في مواجهة ضد الرئيس عن طريق برنامج الحكومة.

و لكن هذا لا يعني ان الحكومة غريبة عن الاحزاب السياسية حيث ان جل اعضاء حكومة السيد اويد الوزير الاول هم وزراء ينتمون إلى الاحزاب السياسية الحاضرة في البرلمان و التي تكتلت في اغلبية رئاسية اطلقت على نفسها التحالف الرئاسي. هذا التحالف

¹- في هذا الموضوع راجع:

- B.C. YELLES- La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie. OP- Cit- P199.

- براجح محمد -المرجع السابق- ص 61.

اما عن مسألة سمو الرئيس في النظام السياسي الفرنسي ا :

- B.J. JEANNEAU – Droit constitutionnelle et institutions politique- DALLOZ- 6 Ed- 1983- P195.

- المادة 50 من الدستور الفرنسي لسنة 1958:

« Lorsque l'assemblée nationale adopte une notion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du gouvernement, le premier ministre doit remettre au président de la république la démission du gouvernement ».

الذي تجند من اجل إنجاز عملية ترشح الرئيس في الانتخابات الرئاسية فلا يعقل ان هذا التحالف الحزبي المهيمن على الاغلبية في البرلمان يعارض الحكومة المعينة من طرف الرئيس.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة.

المسؤولية السياسية للحكومة¹ هي من الاليات الدستورية التي تُطبع الدساتير البرلمانية، و اخذ بها كل من دستور الجزائر في 1989 و 1996 و ذلك عندما اقر الدستور في عدة مواد في تنظيم السلطة التنفيذية و التشريعية على ان الحكومة مسؤولة سياسيا امام السلطة التشريعية حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يسحب الثقة من الحكومة و يدفعها للاستقالة في كثير من الاحيان و هذا احتمال وارد في ظل الانتخابات التشريعية التعددية كما هو بارز في الانظمة السياسية المقارنة عندما يلجا البرلمان إلى سحب الثقة من الحكومة² فاول حالة تبرز فيها المسؤولية السياسية للحكومة في الدستور الجزائري هو ما نصت عليه المواد 80 81 82 حيث جاء في المادة 80 من دستور 1996: "يقدم الوزير الاول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. و يمكن للوزير الاول ان يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الامة متلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الامة ان يصدر لائحة" هذه المادة في الدستور التي نعتقد نحن انها مادة محورية و جوهرية في العلاقة بين الحكومة و السلطة التشريعية بحيث ان الرئيس و الوزير الاول لا بد لهما عند إعداد البرنامج من مراعاة التركيبة السياسية للبرلمان لان عدم مراعاة ذلك سيؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية

¹ - العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان- دار الخلدونية- 2007- ص101.

- عوابدي عمار- عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن- مجلة الفكر البرلماني - العدد الاول- نشرات مجلس الامة- 2002- ص53- 54.

² - حيث جاء في المادة 50 من دستور فرنسا لسنة 1958 ما يلي " lorsque l'assemblée nationale adopte une notion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du gouvernement, le premier ministre doit remettre au président de la république la démission du gouvernement »

للحكومة و من تم استقالته و هو ما جاء واضحا في المواد 81 التي نصت على:
يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي
الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا اول حسب الكيفيات
" و نحن نعتقد ان هذه المادة التي تنصب على مسؤولية الحكومة هي حماية لرئيس
الجمهورية فلا يعقل في مثل هذه الظروف ان يقدم رئيس الجمهورية استقالته نظرا للموقع
الذي يتمتع به رئيس الجمهورية على راس الدولة. إن عدم تصويت البرلمان على برنامج
الحكومة الذي هو امتداد لبرنامج رئيس الجمهورية و هذا بقوة الدستور و استقالة الحكومة
يجعل رئيس الجمهورية يستنتج كل الدروس السياسية في تعامله مع البرلمان و ذلك عندما
يقوم بتعيين وزير اول من جديد و حكومة جديدة فالسؤال المطروح هل رئيس الجمهورية
يذهب بنفس البرنامج الذي لم يحظى بنقطة البرلمان في المرة الاولى ام يكيف برنامجه وفق ما
جاء من ملاحظات و معارضة من السلطة التشريعية و ذلك تفاديا لإعمال المادة 82
الدستور التي نصت : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني
ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس
الشعبي الوطني و ذلك في اجل اقصاه ثلاثة اشهر (3 اشهر)"، و معنى هذا ان رفض
البرلمان لبرنامج الحكومة هو في الحقيقة ينم عن ازمة سياسية بين السلطة التشريعية و
السلطة التنفيذية و بدقة بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني هذه الازمة التي
سيتم التحكم بشأنها امام الناخبين من جديد كما هو معمول به في كل الانظمة السياسية
المقارنة¹.

¹- و هو ما ذهب إليه الدستور الفرنسي في المادة 50.

إن المسؤولية السياسية للحكومة بناءا على المادة 82 تدفع بالحكومة إلى الاستقالة مباشرة و مقابل هذه الاستقالة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و هذا وفق اللعبة السياسية التي يقوم عليها النظام البرلماني¹، و في هذه الحالة تبرز أهمية الانتخابات التشريعية لكي يحصل على اغلبيه برلمانية تسمح له بتمرير البرامج السياسية التي انتخب على اساسها، او يعتمد على مجموعة من الاحزاب القوية على الساحة البرلمانية من اجل الحصول على الاغلبية في البرلمان التي تسمح للحكومة بتنفيذ برنامجه و تمرير كل مشاريع القوانين دونما معارضة كبيرة تؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية للحكومة و هذا هو الواقع في العلاقة بين البرلمان و الحكومة في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 و التعديلات التي مسته في 2008.

غير ان المسؤولية السياسية للحكومة في مناخ تعددي حزبي في دستور 1996 تقوم في عدة مناسبات اخرى لكننا نعتقد انه يصعب إعمال تلك لمواد في الظروف المؤسسية و الحزبية الحالية²

الفرع الثالث: موقع الحكومة في ظل نظام التعددية الحزبية.

وصلنا إلى نتيجة و هي ان رئيس الجمهورية يتمتع بسمو حقيقي على راس المؤسسات الدستورية في البلاد و ان الدستور جعل رئيس الجمهورية لا يتأثر كثيرا او مباشرة بالعبة السياسية القائمة على التعددية الحزبية³ و لكن على العكس فإن الحكومة و

¹ - في هذا الموضوع ارجع إلى:

- C. DEBBASH- J. DEUDET- Lexique de termes politique- DALLOZ- 3 éd. 1981- P251.

- سعد عصفور - المبادئ الاساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية. منشاه المعارف بالإسكندرية- 1980 - ص 180-182

- طارق فتح الله حضر- دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي- دار نافع للطباعة و النشر- 1986 - ص15.

² - برزت المسؤولية السياسية للحكومة في دستور 1996 في المواد التالية: 81 84 134.

³ - هيز- النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق- ص 216

- Mohamed BRAHIMI- OP-Cit- P66-67.

على رأسها الوزير الاول تعتبر الالية المؤسساتية التي ربما تتاثر و تتعامل مع فكرة التعددية الحزبية، و في هذه الحالة لا بد من إبراز كل الصور التي قد تفرزها التعددية الحزبية و التي لا بد لها ان تتعامل الحكومة معها.

في الظروف الحالية نحن نعتقد ام كلا من رئيس الجمهورية و الحكومة بقيادة الوزير الاول و السلطة التشريعية بغرفتيها تجعل الحكومة في موقع مريح طالما ان رئيس الجمهورية استطاع ان يفرض التناغم في عمل المؤسسات السياسية، هذا التناغم الذي يمكن رده إلى ان الاحزاب السياسية الفاعلة على الساحة الوطنية اظهرت تاييدها لرئيس الجمهورية و ينصب هذا التاييد كذلك إلى الحكومة التي عينها رئيس الجمهورية و من ثم فإن كلا من السلطة التشريعية و الحكومة تجتهد على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و هذا ما نستشفه من برنامج الحكومة الذي قدمه الوزير الاول السيد اويحي و نسبة تصويت اعضاء البرلمان على هذا البرنامج بحيث تكتلت احزاب التحالف الرئاسي على التصويت على هذا البرنامج مما جعل الحكومة تباشر مهامها دونما صعوبة تذكر¹.

كما ان الحكومة في الظروف الحالية هي امتداد للاحزاب المكونة للبرلمان خاصة الاحزاب الفاعلة المكونة للتحالف الرئاسي بحيث ان المناصب الوزارية متقاسمة بين مختلف الشخصيات المنتمية لهذه الاحزاب الثلاث² حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم بل اكثر من هذا فإن الوزير الاول في هذه الحكومة ما هو إلا الامين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي و قبل التعديل الدستوري كان رئيس الحكومة السيد عبد العزيز بلخادم الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.

¹M. MANSOUR- La fonction gouvernementale en Algérie- Thèse droit- Faculté de droit- Alger- 2000.

²- راجع الجريدة الرسمية المتعلقة بتعيين حكومة الوزير الاول السيد احمد اويحي.

- F.A- DEMICHEL- M. PIQUEMAL- Institutions et pouvoir en France- Ed. sociale- 1975- P105-106.

مما سبق نستنتج ان الحكومة المعينة في هذه الظروف لن يكون للتعددية الحزبية اي تأثير على عملها بل اكثر من هذا فإن الاحزاب المتحالفة ستعمل على تقديم الدعم السياسي و المؤسساتي لهذه الحكومة بحيث ان برنامجها السياسي و مشاريع قوانينها في كل المجالات لن تجد اي صعوبة لهذه الحكومة بحيث ان برنامجها السياسي و مشاريع قوانينها في كل المجالات لن تجد اي صعوبة للموافقة عليها عند طرحها امام البرلمان¹ و هذا بسبب ان المعارضة ضد سياسة الحكومة في البرلمان، و هذا على عكس بعض الانظمة السياسية المقارنة كالنظام الفرنسي و النظام الإيطالي عندما الحكومة لا بد لها ان تتعامل مع معارضة تملك عددا لا بأس به من المقاعد و يكفي ان يسحب عدد قليل من البرلمانيين تقتهم من الحكومة لتتقلب الاوضاع و يصعب على الحكومة تمرير مشاريع قوانينها مما يجعلها تأخذ في الحسبان موقف هذه المعارضة و موقف كل الاحزاب المكونة للائتلاف الحكومي إذا كانت الاغلبية تقوم على هذا الائتلاف².

إن الصورة السابقة للذكر يمكنها ان تواجه الحكومة في الجزائر في حالة ان احد الاحزاب الثلاثة المكونة للتحالف الرئاسي ينسحب من هذا التحالف بحيث يفقد التحالف الاغلبية في البرلمان هذا ما يجعل الحكومة في موقف ضعيف فهي لا بد عليها من جهة ان تنفذ برنامج رئيس الجمهورية و من جهة تكون قد فقدت الاغلبية في البرلمان و هذا ما يدعو رئيس الجمهورية لإعطاء الدفع لهذه الحكومة بإعادة ترتيب الاغلبية الرئاسية إما بالتفاوض مع الحزب الذي انسحب من التحالف و إعادة الانسجام للعمل الحكومي و البرلماني او الحل الإبرادي تايدا للحكومة التي فقدت الاغلبية في البرلمان حيث نصت المادة 129 من دستور 1996 : 'يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، او إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الامة، و الوزير الاول، و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل اقصاه

¹ - تم نقل مشاريع حكومة الوزير الاول الحالية اي رفض من البرلمان و كلها نالت عند التصويت عليها الاغلبية المطلقة في المجلس الشعبي

الوطني و الاغلبية المحيطة في مجلس الامة.

² - خاصة في إيطاليا مما جعل الحكومة تتعاقب و ذلك نظرا لفقدانها الاغلبية بسبب انسحاب أي حزب من الائتلاف الحكومي، في هذا الموضوع راجع: P.LALUMIERE- A. DEMICHEL- Les régimes parlementaires européens. P.U.F- 1978- P46

ثلاثة اشهر (03 اشهر)" غير انه كما ذكرنا سابقا فإن نتائج الانتخابات التشريعية في مناخ سياسي تطبعه التعددية الحزبية ليست مضمونة مسبقا سواء بالنسبة للأحزاب السياسية او رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل نظام التعددية الحزبية.

وصلنا في مباحث سابقة إلى ان النظام السياسي الجزائري في كل مراحله منذ الاستقلال سواء في ظل نظام الحزب الواحد و دستور 1963 او في ظل نظام التعددية الحزبية في كل من دستور 1989 او دستور 1996 إلى مبدا ان سمو رئيس الجمهورية على كل المؤسسات السياسية في البلاد هو الطابع المميز للنظام برمته، و تفسير الدستور الجزائري خارج هذا المبدا هو خروج عن روح الدستور¹

و تماشيا مع فكرة سمو رئيس الجمهورية على باقي كل المؤسسات و نظرا لموقع رئيس الجمهورية على راس السلطة التنفيذية فمن البداية نقول ان العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة هي علاقة تبعية بل اكثر من هذا فإن الحكومة موجودة لتنفيذ برنامج و سياسة رئيس الجمهورية، فإذا كان ذلك منصوص عليه ضمنا في دستور 1989 و دستور 1996 قبل التعديل عندما كان الدستور يتحدث عن برنامج للحكومة الذي يعرض على

- B.C. YELESS-OP-

Ct-P199

- A.MERDADI- La fonction présidentielle en Algérie- Alger- Ed. Simoun- 2004.

¹- براج محمد- المرجع السابق - ص 61 .

مجلس الوزراء و معنى هذا موافقة رئيس الجمهورية¹، بينما التعديل الذي طرأ على الدستور 2008 كان صريحا عندما جعل الوزير الاول و الحكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية.

و من هنا نستنتج ان الحكومة في ظل دستور 1996 المعدل هي مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية اكثر من اي جهة اخرى و ان الدستور جعل من الحكومة الوسيلة التي يواجه بها رئيس الجمهورية البرلمان المنبثق عن انتخابات تعددية سواء هذه الانتخابات افرزت اغلبية مؤيدة او معارضة لبرنامج رئيس الجمهورية و هذا ما يجعل الحكومة و الوزير الاول الوسيلة التي يجب ان تتكيف من جهة مع رئيس الجمهورية و برنامجها و من جهة اخرى الاغلبية في البرلمان كيفما كان لونها السياسي، و سنحاول ان نحدد العلاقة بين الرئيس و الحكومة بقيادة الوزير الاول في كل الاحوال معتمدين على التجربة الجزائرية و التجربة في النظم السياسية المقارنة التي ربما ظهر فيها كل اوجه التعامل بين الرئيس و الحكومة².

المطلب الاول: تكيف العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة.

ان دراسة مختلف دساتير الجزائر خاصة الدساتير التعددية 1989 و 1996، لا نجد فيها اي صعوبة لتكيف العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة فإذا كانت العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة في دستور 1989 و 1996 علاقة تبعية نظرا لان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين رئيس الحكومة و الحكومة و هو الذي يهي مهامها حيث جاء بصريح العبارة في دستور 1996 في المادة 77 الفقرة الخامسة ما يلي: 'يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه' كما ان الرئيس و بناء على المادة 79 من دستور 1996 الفقرة الاولى: 'يقدم رئيس الحكومة اعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم'

¹ - المادة 75 من دستور 1989، و المادة 79 من دستور 1996 قبل التعديل الذي جاء فيها 'يقدم رئيس الحكومة اعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم. يضبط رئيس الحكومة برنامج حكوته و يعرضه في مجلس الوزراء'.

² - خاصة في النظام السياسي الفرنسي الذي طبعته فكرة الاغلبية و المعارضة و التنافس بين اليمين و اليسار، في هذه النقطة ارجع إلى:

لقد بقي دستور 1996 قبل التعديل يربط العلاقة بين الرئيس و الحكومة في مسألة

التعيين بينما جعل الحكومة تنفذ برنامجها و هو ما كانت تنص عليه صراحة المادة 79 الفقرة الثانية التي نصت على: 'يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء، و معنى هذا ان الحكومة من الناحية العضوية تابعة لرئيس الجمهورية يعينها و ينهي مهامها متى اراد اما برنامج الحكومة في ظل دستور 1996 قبل التعديل اشترط الدستور فقط ان يعرض هذا البرنامج على مجلس الوزراء هذا المجلس الذي يتراسه رئيس الجمهورية و نحن نعتقد ان الحكومة عندما تقوم بإعداد برنامجها في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 ليس لها من سبيل إلا تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية و توجيهاته و ضمنا تطبق برنامج رئيس الجمهورية و هو ما عبر عنه صراحة مختلف رؤساء الحكومة الذين تعاملوا مع رئيس الجمهورية قبل التعديل في 2008¹، و من جهة اخرى فإن الرئيس و الحكومة يكونان في نفس الاتجاه عندما تكون هذه الحكومة منبثقة عن احزاب هي اصلا تتوخى سياسة رئيس الجمهورية و تعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و جعل فقط ان الحكومة تعرض برنامجها على رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء و من ثم تنتقل بهذا البرنامج إلى الدفاع عنه امام السلطة التشريعية²

إذا قبل التعديل كان الدستور يتحدث عن برنامج الحكومة، و لكننا نحن نعرف في النظام السياسي الجزائري الحكومة هي موجودة لتجسيد و تكريس برنامج رئيس الجمهورية و إغفال تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية هو تفسير غير منطقي و يتماشى مع روح النظام السياسي القائم على فكرة سمو مؤسسة الرئيس كما سنوضح في الفروع الموالية، حيث ان التعديل في دستور 1996 ازال الغموض في مسألة البرامج السياسية قبل التعديل يمكن القول انه عنا بصدد برنامجين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب على اساسه عالية و برنامج الحكومة.

¹- وهو ما جاء في خطاب السيد عبد العزيز بلخادم الذي قدم برنامجه إلى البرلمان .

²- بالرجوع إلى العبارات المستعملة في المادة 79 فإن المؤسس اكد على برنامج الحكومة بصريح العبارة بقوله "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء" دوما الإشارة إلى برنامج رئيس الجمهورية.

اما الدستور المعدل فاوجد و وحد مسالة البرنامج و جعل صراحة الحكومة بقيادة الوزير الاول تنفذ برنامج رئيس الجمهورية و ذلك ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996 المعدل بقولها صراحة: 'يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول. بنفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الاول مخطط عمله لتتفه، و يعرضه في مجلس الوزراء". و هكذا جاءت هذه المادة اكثر انسجاما مع نوع العلاقة الحقيقية الموجودة بين رئيس الجمهورية و الحكومة في النظام السياسي الجزائري حيث ان الكل قبل تعديل الدستور كان يتحدث و يجتهد في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية رغم ان الدستور ظل ساكتا على الاقل صراحة في هذه النقطة، ف جاء التعديل ليحدد اكثر دقة اي برنامج تنفذه الحكومة التي يعينها و ينهي مهامها رئيس الجمهورية و خلق التعديل نوعا جديدا من العلاقة بين البرلمان و رئيس الجمهورية فاصبح البرلمان في التعديل الجديد يناقش و يموت او يعارض برنامج رئيس الجمهورية و نحن نعتقد ان هذا اقتراب في هذه المسالة من النظام الرئاسي الذي يجعل من رئيس الجمهورية المسؤول الاول عن السلطة التنفيذية¹.

¹ - في مسالة النظام الرئاسي و المبادئ التي يقوم عليها ارجع إلى :

- D. TURPIN- Droit constitutionnel- Op- Cit-P187.

- السعيد بو الشعير- القانون الدستوري و التنظيم السياسي المقارنة- الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية- 2008 - ص 192.

- Y. GUCHET- Eléments de droit constitutionnel- Albatros- Paris- 1982- P43.

الفرع الاول: اسبقية رئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية باسبقية حقيقية في النظام السياسي الجزائري على كل المؤسسات الاخرى بما فيها الحكومة و يتكرس سمو الرئيس على المؤسسات الاخرى بحكم مواد كثيرة و متنوعة في الدستور سواء على راس السلطة التنفيذية و هو ما عبر عنه صراحة في مواد مختلفة¹. كما ان الرئيس يتمتع بسمو حقيقي على السلطة التشريعية و ذلك عندما اعطاه الدستور الحل الإرادي في المادة 129 من دستور 1996 التي نصت صراحة : 'يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، او إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الامة، و الوزير الاول. و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين ا اجل اقصاه ثلاثة اشهر (03 اشهر)' و هذه المادة هي كذلك تدعيم لسمو رئيس الجمهورية و موقفه و حكومته امام السلطة التشريعية.

ان سمو رئيس الجمهورية يمكن للحكومة ان توظفه من اجل الدفاع و تمرير برنامج رئيس الجمهورية التي هي ملزمة بتنفيذه، فإن رئيس الجمهورية في إطار التحالف مع حكومته لا يملك إلا ان يستعمل الوسائل المهولة له دستوريا لتدعيم موقف حكومته و جعلها تفتد برنامجه دونما صعوبات كبيرة، و هو ما نستنتجه من الواقع العملي، فمنذ دستور 1989 لم يحصل ان قامت السلطة التشريعية بمواجهة الحكومة و لم يحصل ان قامت الحكومة بمواجهة رئيس الجمهورية لان كلا منهما يدرك ان سمو رئيس الجمهورية في كل الاحوال هو الاساس التي تبنى عليه كل العلاقات المؤسساتية في النظام السياسي الجزائري و هذه العلاقة تقيد الحكومة من باب اولى نظرا لتبعيتها المباشرة لرئيس الجمهورية²، و ان مصير الحكومة في كل الاحوال هو بيد رئيس الجمهورية قبل غيره حيث انه في كثير من الاحيان قدمت الحكومات المتعاقبة استقالاتها لرئيس الجمهورية، و نحن نعتقد ان هذه الاستقالة هي

¹ - جاء سمو الرئيس في المواد: المادة 70 - المادة 77 - المادة 78 - المادة 129

² - الفقرة 5 من المادة 77: "يعين الوزير الاول و ينهي مهامه"

dr او لا تطبيق لإرادة الرئيس حتى لو لم تكن الحكومة بقيادة رئيس الحكومة سابقا او الوزير الاول حاليا، غير راضية على هذه الاستقالة¹.

ر جاء سمو الرئيس في السلطة التنفيذية مدعما بمجموعة من المعطيات و الاليات و الاختصاصات التي حولها الدستور لرئيس الجمهورية و اول هذه المعطيات هي طريقة تعيين رئيس الجمهورية الذي يصل إلى هذا المنصب عن طريق انتخابات سرية و مباشرة عن طريق الشعب²، حيث راينا ان الرئيس في النظام السياسي الجزائري ينتخب دائما بنسبة عالية و ان منافسيه من الاحزاب من الاحزاب السياسية لا يحصلون إلا على نسب متواضعة³ و هذه النتائج في حد ذاتها تجعل الرئيس في موقع سياسي مدعم لتأييد شعبي مطلق.

ر من جهة اخرى، فإن الدستور حول للرئيس اهم الوظائف على راس السلطة التنفيذية و جعل الدفاع الوطني و السياسة الخارجية من اختصاص رئيس الجمهورية و كان الحكومة تتكفل فقط بتسيير المسائل الداخلية للدولة بينما المجالات الهامة السابقة الذكر تبقى من اختصاص رئيس الجمهورية و هذا امتياز لن يفسر في صالح سمو رئيس الجمهورية⁴. كما ان سلطة التعيين في مختلف المناصب السلطة التنفيذية تجعلنا نقول بحق ان الرئيس يسمو فعلا على راس هذه السلطة فهو الذي يعين و ينهي مهام الوزير الاول و نوابه و هو الذي يعين الحكومة و الوزراء و هو الذي يعين في كل المناصب العليا التنفيذية المذكورة في الدستور⁵ و هذا يجرنا ان نقول ان السلطة التنفيذية برمتها هي تحت السلطة

1- حيث جرت العادة ان الحكومة تقدم استقالتها رغم انعام اي ازمة بينها و بين السلطة التشريعية، و هذا تدعيم للرأي القائل سمو رئيس الجمهورية على الحكومة و هي فعلا تابعة له. و لا تشر تفصيل انظر:

- A.K. HARTANI—Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996- Thèse droit- Faculté de droit- Alger 2003.

2- المادة 71- الفقرة الاولى "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".

3- حصل المترشحون في الانتخابات الرئاسية الاخيرة على النتائج التالية: عبد العزيز بوتفليقة حصد اغلب الاصوات بنسبة تفوق بكثير الاغلبية المطلقة.

4- المادة 77 في الفقرة 1 و 2 و 3: "هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر السياسة الخارجية لامة و يوجهها".

5- المادة 78 من دستور 1996 و مواد اخرى مختلفة.

المباشرة لرئيس الجمهورية، و هذه السلطة هي اولا مسؤولة امام رئيس الجمهورية قبل غيره لانها و هذا كما حدده الدستور في التعديل الاخير هي مجبرة على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من جهة و هي كذلك ملتزمة بتكييف هذا البرنامج و الدفاع عنه امام السلطة التشريعية من جهة اخرى، و نحن نعتقد ان طريقة تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 المعدل اصبحت تقرب في روحها و طريقة عملها إلى النظام الرئاسي الذي يقوم على فكرة تقوية و سمو الرئيس على راس السلطة التنفيذية و هو ما يسهل ملاحظته في النظم السياسية التي تاخذ بالنظام الرئاسي كاسلوب لتنظيم السلطات في البلاد و على راسها النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية اين نشاهد السلطة التنفيذية كاملة تعمل وفق برنامج الرئيس¹.

الفرع الثاني: الحكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية.

في كل الانظمة السياسية المقارنة، تعتبر البرامج السياسية هي الوسئل التي تتنافس بها الاحزاب السياسية من اجل الوصول إلى السلطة و البرنامج السياسي هي الافكار و المبادئ التي تتوخاها الاحزاب السياسية و تعرضها على الناخبين مدعمة تلك البرامج بالحجج و الدعاية من اجل إقناع الناخب بالتصويت لصالحها، فمثلا في فرنسا تتنافس الاحزاب السياسية على اساس برامج سياسية منها ما هو مطبوع بافكار يمينية و منها ما مطبوع بافكار يسارية و من ثم تشهد الساحة السياسية الفرنسية تنافسا بين هذه البرامج و بمجرد ان يفوز اي تيار بالانتخابات تشرع الحكومة في تنفيذ برنامج التيار الذي تنتمي إليه².

¹- حسن سيد احمد إسماعيل- النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية و إنجلترا - دار النهضة العربية- الطبعة الاولى- 1978.

- محمد وقعت عبد الوهاب- الانظمة السياسية- منشورات الحلبي الحقوقية- 2005 - ص 349.

²- التفصيل في هذه المسألة، ارجع إلى:

- D.G. LAVROFF – Le système politique Français, la Vème république- DALLOT- 1979.

اما في الجزائر فإن الفكرة ذاتها هي التي تحدد كسل و نشاط الاحزاب السياسية و تبدأ مناقشة البرامج السياسية مع الانتخابات الرئاسية بحيث ان كل حزب يقوم بإعداد برنامجه السياسي الذي يتولى مرشح هذا الحزب الدفاع عن هذا البرنامج و يحاول إقناع الناخبين، و عندما يفوز احد المرشحين بالانتخابات الرئاسية و عندما تربط فوز الرئيس و برنامجه السياسي مع واقع النظام السياسي الجزائري فإن الكل سيجتهد على تنفيذ برنامج الرئيس لاننا منذ انطلاق الحملة الانتخابية الرئاسية نجد ان كل الاحزاب السياسية الفاعلة في البلاد تتوخى برنامج الرئيس و تدافع عنه، و بما ان هذه الاحزاب هي نفسها الاحزاب المكونة للاغلبية في البرلمان ففي هذه الحالة يصبح برنامج رئيس الجمهورية هو البرنامج الذي يجتهد الكل على تنفيذه و ان الحكومة لا برنامج لها إلا برنامج رئيس الجمهورية، ففي السابق كان دستور 1989 يتحدث عن برنامج الحكومة و لكنه في الحقيقة ضمنا كانت الحكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية و هو ما كان يعبر عنه صراحة رؤساء الحكومة عند تقديم هذا البرنامج للتصويت عليه امام البرلمان.

اما التعديل الاخير في 2008 كان اكثر صراحة و دقة في مسألة البرنامج السياسي و ذلك عندما اناط الدستور الوزير الاول و حكومته بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و جاءت هذه المادة بصيغة الامر حيث ان الحكومة لا تملك اي اجتهاد خارج برنامج رئيس الجمهورية¹.

فلا الانتماء الحزبي للوزير الاول و لا الانتماءات الحزبية المختلفة للوزراء المكونين لهذه الحكومة يستطيعون ان يتخلفوا على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و هذا الانضباط السياسي فرضته المادة 79 من دستور 1996 داخل السلطة التنفيذية.

¹C.BIDFARAY- C. EMERI- La responsabilité politique- Ed. DALLOZ- 1998- P18

- احاج فاسم محمد- القانون الدستوري و المؤسسات السياسية- المفاهيم السياسية و النظم السياسية- مكتبة بروفانس - 2007 - ص 148.

إلا ان برنامج رئيس الجمهورية و عن طريق الحكومة قبل تنفيذه لا بد من عرضه للبرلمان بغرفتيه و نحن نعتقد ان عرض البرنامج على البرلمان في ظل الظروف السياسية و المعطيات المؤسساتية الحالية بن طرح اي إشكال و ذلك ان الاغلبية في البرلمان مؤيدة لهذا البرنامج منذ الانطلاقة فالاحزاب الكبرى تكتلت لتأييد برنامج رئيس الجمهورية و التي قدمت كل الدعم لرئيس الجمهورية من اجل الفوز بالانتخابات الرئاسية و ان الحكومة ما هي إلا امتداد لاحزاب التحالف الرئاسي، فلا يعقل في مثل هذه الظروف ان تجد الحكومة صعوبة في تمرير البرنامج الذي اعده رئيس الجمهورية و الذي كلف الوزير الاول و حكومته بعرضه على البرلمان¹.

غير ان الدستور كما قلنا احتاط في مسألة التصويت على برنامج الحكومة، فرغم ان البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية فإنه في حالة عدم تصويت البرلمان على هذا البرنامج فإن الحكومة هي التي تقدم استقالتها و ان المسؤولية السياسية تنصب على الحكومة و الدستور في اعتقادنا ذهب إلى هذا المبدأ لضمان استقرار مؤسسة رئيس الجمهورية التي تعتبر هي المحور الذي يدور حوله النظام السياسي في الجزائر².

إن جعل الحكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية كما جاء صراحة في الدستور نحن نعتقد ان هذا المنحنى يضيف الانسجام على عمل السلطة التنفيذية و يرفع مواقع اللبس التي ظلت قائمة في عمل الحكومة و رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري في 2008.

¹- نال برنامج الوزير الاول السيد احمد اويحي على الاغلبية المطلقة في المجلس الشعبي و لائحة في مجلس الامة دون اي صعوبة تذكر.

²M. YOUSFI- Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduisent à une démocratisation de la vie politique. R.A.S.J.E.P – N°1- 1990.

المطلب الثاني: ظاهرة الاغلبية البرلمانية في ظل نظام التعددية الحزبية و اثرها على السلطة التنفيذية.

ظاهرة الاغلبية و المعارضة السياسية من الخصائص التي اصبحت تطبع الانظمة السياسية الديمقراطية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات. حيث ان التنافس السياسي بين الاحزاب السياسية على اختلاف تياراتها اصبح الهدف من ورائه هو الفوز بالانتخابات و ضمان الاغلبية داخل البرلمان، حيث انه لا يمكن لاي حكومة مهما كان برنامجها متين ان على راس السلطة التنفيذية إذا لم تكن تتمتع بالاغلبية داخل البرلمان و بمجرد ان تفقد الحكومة هذه الاغلبية فإن مالها تقديم استقالتها¹.

مما سبق نستنتج ان فكرة الاغلبية اصبحت الواقع السياسي الذي يطبع النشاط السياسي في كل الانظمة السياسية سواء كانت هذه الاغلبية حقيقية في ظل الانظمة الديمقراطية المنبثقة عن انتخابات شعبية نزيهة او ان هذه الاغلبية هي نتيجة لسيطرة حزب واحد على الحياة السياسية كم هو في ظل انظمة الحزب الواحد².

و الجزائر كغيرها من الانظمة السياسية الاخرى، اصبحت النظام السياسي فيها هو كذلك يقوم على فكرة الاغلبية و المعارضة و لو ان هذه الفكرة لا تظهر بالحدة الشديدة كما هي موجودة في بعض الدول الغربية خاصة في فرنسا، و لكن الدستور في مسالة العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية ذهب إلى اعتبار ان هذه العلاقة تبنى على ظاهرة الاغلبية و المعارضة في البرلمان و ان برنامج الرئيس و الحكومة و الرقابة المتبادلة بين السلطين جوهرها فكرة الاغلبية و لو لم ينص الدستور صراحة على ذلك.

¹- سعاد الشرفاوي- المرجع السابق- ص 371.

²- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

فنحن نعتقد ان رئيس الجمهورية و وزيره الاول لا يمكن لهما تنفيذ البرنامج السياسي إلا إذا حظي هذا البرنامج بتصويت الاغلبية المطلقة في البرلمان بل اكثر من هذا إن التصويت على مشاريع القوانين في مجلس الامة يتطلب ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الامة و هذا تكريس لفكرة الاغلبية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري¹.

الفرع الاول: اثر ظاهرة الاغلبية على العلاقة بين الرئيس و الحكومة.

جاء دستور 1996 مطعما بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و من جهة اخرى اقر بفكرة التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية²، هذا التعاون الذي تلعب فيه الحكومة عامل الربط بين رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية. فمنطق الاشياء يقتضي ان الحكومة هي المكلفة دستوريا بتنفيذ البرنامج السياسي و هذا في ظل تعدد البرامج السياسية التي عرضت على الناخبين، و البرنامج الذي فاز في الانتخابات هو إذا برنامج الاغلبية، هذه الاغلبية هي التي تصبح القوة الضاغطة سواء على عمل رئيس الجمهورية او الحومة او السلطة التشريعية.

ففي دستور 1989 الذي جعل الحكومة تنفذ برنامجها صراحة كما جاء في المادة 79 من الدستور³ و لكن الكل كان يفهم ضمنا ان الحكومة لا بد ان تعبر عن برنامج الاغلبية في

¹ - المادة 120 من دستور 1996 التي نصت على "يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. يناقش مجلس الامة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه باغلبية ثلاثة ارباع (4/3) اعضائه".

² - براهيم محمد- المرجع السابق- ص 178.

³ - المادة 79 من دستور 1989.

البرلمان¹ لان الكومة كانت تتحمل مسؤولية تقديم برنامجها للبرلمان لكي يحظى بثقة المجلس الشعبي الوطني، و إذا رفض البرلمان برنامج الحكومة فإنها كانت تقدم استقالته لرئيس الجمهورية، و ظل الحال كذلك في دستور 1996 قبل التعديل، إلا انه في الواقع السياسي هذه الوضعية لم تطرح اي صعوبة للحكومة في علاقتها مع رئيس الجمهورية من جهة و البرلمان من جهة اخرى لانه في ظل الظروف الحالية رغم ان البرلمان هو نتيجة لانتخابات تشريعية تعددية، و رغم ان رئيس الجمهورية فاز بمنصبه في ظل تنافس بين الاحزاب فالكل في النهاية التحق بتيار رئيس الجمهورية و كيف برنامج على ضوء برنامج رئيس الجمهورية و من تم اصبحت الحكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية صراحة و اصبح الكل يتحدث عن برنامج رئيس الجمهورية و ان الاغلبية في البرلمان عندما تؤيد البرنامج الذي تقدمه الحكومة فهي في الحقيقة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية و هذا ما يسهل و يلفظ العلاقة بين رئيس الجمهورية و حكومته رغم ان هذه الحكومة من الناحية النظرية تعمل في ظروف تطبعها التعددية الحزبية و التنافس السياسي بين مختلف برامج الاحزاب السياسية هذا على الاقل ما نلاحظه في الانتخابات التشريعية.

اما بعد تعديل 2008 فإن الدستور دقق في العلاقة بين الرئيس و حكومته فاصبحت الحكومة تنفذ صراحة و دستوريا برنامج رئيس الجمهورية²، حيث الدستور لم يكتف بجعل رئيس الجمهورية يعين الوزير الاول و وزراء الحكومة³، بل جعل الوزير الاول و حكومته ينفذان برنامج رئيس الجمهورية، هذا البرنامج الذي يقوم الوزير الاول بعرضه على البرلمان للتصويت عليه و تطبيقه متى فاز هذا البرنامج بثقة البرلمان.

نحن نعتقد ان موقع الحكومة و علاقتها بالرئيس في ظل التعديل الجديد هو تدعيم لموقع الحكومة في مقابل السلطة التشريعية و ان الاغلبية في البرلمان عندما تتعامل مع

¹T. TALEB- Du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien. RAS JEP- 1990- P708.

²- المادة 79 من دستور 1996 المعدل.

³- المادة 77 - الفقرة 5- دستور 1996 المعدل.

الحكومة فهي في الحقيقة تتعامل مع رئيس الجمهورية و ان اي معارضة لبرنامج الحكومة و إن كانت المسؤولية تنصب على الحكومة فإن رئيس الجمهورية و من خلال حكومته التي تواجه صعوبات امام البرلمان عليه ان يستنتج كل النتائج السياسية التي يدافع بها الرئيس عن برنامج السياسي و وسيلته للتعامل مع الاغلبية في البرلمان سواءا اغلبية مواتية لرئيس الجمهورية كما هو الحال في الظروف السياسية الحالية و في ظل ما اصبح يعرف بالتحالف الرئاسي الذي افرز اغلبية رئاسية، او في ظل ظروف اخرى قد لا تجعل الاغلبية في البرلمان مكتسبة لصالح رئيس الجمهورية.

و من ثم فإن فقدان الرئيس للاغلبية في البرلمان قد احترز له الدستور و جعل اليات دستورية تبقي رئيس الجمهورية في مامن من التقلبات السياسية و المؤسساتية، و جعل الصراع مقتصرًا بين السلطة التشريعية و الحكومة و اعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لتدعيم حكومته ليس اقلها تعيين وزير اول من جديد او حل البرلمان و في كل الاحوال فإن في حالة عدم انسجام الاغلبية في البرلمان مع برنامج الحكومة فإن السقوط يكون إما للحكومة او الحكومة و البرلمان معا، غير ان هذه الصورة و نظرا للتجربة الديمقراطية الجزائرية القصيرة لم تحدث فيمكن استخلاص نتائجها من دراسة العلاقة بين البرلمان و الحكومة في ظل الانظمة السياسية للمقارنة خاصة النظام السياسي الفرنسي على ضوء دستور 1958¹.

¹J.P. JACQUE- Droit constitutionnel et institution politique- Ed. DALLOZ- 1994- P141.

- P. GABORIT- D. GAXIE- Droit constitutionnel et institution politique- P.U.F.- 1983- P135.

الفرع الثاني: موقف الدستور من ظاهرة الاغدا

فكرة الاغلبية هي الفكرة الجوهرية التي اصبحت تقوم عليها الانظمة السياسية الديمقراطية و هي الفكرة التي التقفتها كل الدساتير في الدول الديمقراطية، هذه الدساتير التي جعلت الفوز بالمناصب السياسية يكون على اساس الفوز بالاغلبية المطلقة او تنفيذ البرامج السياسية، على اساس ان برنامج الاغلبية هو الذي يحظى بالفوز و التطبيق¹.

و نظرا لان الدساتير الجزائرية في 1989 ثم 1996 مستوحاة من الدساتير الغربية الديمقراطية خاصة دستور فرنسا لسنة 1958 جعلت من فكرة الاغلبية الالية التي يقوم عليها نظام السلطات الثلاث و قيامها بوظائفها و جعلت من الانتخابات هي الوسيلة للوصول إلى المناصب السياسية سوار على راس السلطة التنفيذية او في السلطة التشريعية.

فلن يفوز بمنصب رئيس الجمهورية إلا من حصل على الاغلبية المطلقة في الانتخابات السرية المباشرة و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 71 من دستور 1996 المعدل بقولها: 'ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها. و يحدد القانون الكيفيات الاخرى للانتخابات الرئاسية، هذه الاغلبية المنصوص عليها في الدستور تجعل رئيس الجمهورية في الجزائر يتولى الحكم مدعما بتأييد شعبي لان في الانتخابات الرئاسية فإن رؤساء الجمهورية في الجزائر يحصلون على اغلبية مريحة تجعلهم يواجهون الاحزاب السياسية و السلطة التشريعية من موقع القوة خاصة و نحن نعرف ان رئيس الجمهورية يتولى مهم اساسية على راس السلطة التنفيذية كما هو الحال في النظام السياسي².

¹ - راجع المادة 24 من دستور فرنسا 1958.

² - و هو ما جاء مبينا في الدستور الامريكي مثلا الذي اعطى لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية صلاحيات واسعة على راس السلطة التنفيذية. لا كثر تفصيل انظر:

اما بالنسبة للسلطة التشريعية فإن الدستور جعل النواب كذلك لا يصلون إلى البرلمان إلا إذا حصلوا على الاغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية هذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 101 الفقرة الاولى على ما يلي: 'ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، و ان المجلس الشعبي الوطني كل جلساته بنيت على فكرة التصويت بالاغلبية سواء تعلق الامر بمشاريع قوانين حكومية او إذا دعي للتصويت في مناسبات اخرى، فبالنسبة للتصويت على مشاريع القوانين حددها الدستور في الاغلبية المطلقة اما بالنسبة للمسائل الاخرى فعادة هي اغلبية مكيفة¹.

اما في مجلس الامة فقد دقق الدستور في مسألة الاغلبية و جعلها اغلبية مكيفة بثلاثة ارباع² للتصويت على مشاريع الحكومة و سنحل القراءة السياسية لذلك في الفصل لموالي. غير ان الدستور الجزائري اعتمد صراحة على فكرة الاغلبية عندما نظم العلاقة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حيث جعل برنامج الحكومة لن يحظى بثقة البرلمان إلا إذا حصل على الاغلبية عند عرضه على المجلس الشعبي الوطني و هو ما نصت عليه صراحة المواد 80 81 82 من دستور 1996 المعدل.

كما ان الدستور اعتمد على هذه الاغلبية في تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و ذلك بمناسبة التصويت بالثقة على الحكومة و كذلك بمناسبة الرقابة التي منحها الدستور للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية خاصة المادة 136 من دستور 1996 التي نصت على ما يلي: " تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي (3/2) النواب.

¹- فمثلا جاء في المادة 127 : "مجلس رئيس الجمهورية ان يطلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في عضون الثلاثين يوما

(30) الموالية لتاريخ إقراره. و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا اغلبية ثلثي (3/2) اعضاء المجلس الشعبي الوطني".

²- المادة 120 من دستور 1996 الفقرة الثالثة التي جاء فيها: "يناقش مجلس الامة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه باغلبية ثلاثة ارباع (4/3) اعضائه".

و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة ايم (3) من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة".
و مما سبق يمكننا القول ان الدستور الجزائري جعل من فكرة الاغلبية المحك التي
تبنى عليه العلاقات المؤسساتية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و ان التعاون
و التوازن بين السلطتين يبقى منسجما طالما ان السلطة التنفيذية لم تفقد الاغلبية المؤيدة لها
في السلطة التشريعية.

الفصل الثاني

اثر التعددية الحزبية على السلطة التشريعية في دستوري

1989 و 1996.

إن جوهر التعددية الحزبية هو عندما يسمح الدستور و القانون للحزاب السياسية بممارسة نشاطها و إعداد برامجها السياسية، و على ضوء هذه البرامج تتنافس الاحزاب من اجل الوصول إلى السلطة خاصة الفوز باكثر عدد من المقاعد في البرلمان، حيث ان الاحزاب السياسية تعي ن الفوز بالاغلبية في البرلمان هو الذي يعطيها القوة السياسية و المؤسساتية داخل النظام السياسي مهما كان نوعه، حتى في ظل انظمة الحزب الواحد كان الحزب المسيطر او المهيمن يصطنع لنفسه اغلبية داخل البرلمان و جعل مشاريع القوانين تحظى بالتصويت على كل ما يعرض عليها¹.

إن البرلمان المنبثق عن انتخابات تشريعية تعددية يتمتع بسلطة حقيقية على اس السلطة التشريعية طالما ان الاغلبية في هذا البرلمان تدرك انها تتمتع بسلطة حقيقية و بقوة سياسية و مؤسساتية في مقابل السلطة التنفيذية، لان السلطة التنفيذية مهما تمتعت بقوة سياسية و مؤسساتية و سواء تجسدت هذه الاسبقية و القوة في رئيس الجمهورية او الحكومة او فيها معا لن تستطيع ان تمارس اختصاصاتها و تنفذ سياستها إلا إذا تعاونت مع السلطة التشريعية او كان لديها وسائل التعامل مع هذه الاغلبية دون الوقوع في المواجهة و هذا ما نلاحظه ا كل الانظمة الديمقراطية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات سواء في النظام البرلماني او النظام الرئاسي².

¹- و هو ما نصت عليه المادة 27 من دستور 1963، و المادة 128 من دستور 1976.

²- راجع في هذا الموضوع: P.GABORIT – D. GAXIE- Op- Cit- P31-35

لقد سمح كل من دستور 1989 في المادة 40 و دستور 1996 في المادة 42 بحرية إنشاء الاحزاب السياسية و التي كرسها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي¹ و على هذا الاساس برزت مجموعة كبيرة من الاحزاب السياسية تتافست من اجل الوصول إلى البرلمان.

إن التعددية الحزبية اصبحت هي الطابع و السمة البارزة في جميع الانتخابات في الجزائر ابتداء من دستور 1989 غير ان انتخاب اعضاء البرلمان هو الذي يمثل بحق التنافس بين الاحزاب السياسية لان الدستور ربط عمل السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالحصول على الاغلبية في البرلمان و نحن نعتقد ان هذه الاغلبية هي ضالة كل حزب ينشط على الساحة السياسية في البلاد و قد تضمنته كل برامج الاحزاب السياسية و كرسته القوانين الانتخابية في الجزائر².

إن الدستور إذا كان قد اقر بفكرة الاغلبية و دورها في بناء العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية فإنه لم يربط بين الانتماء الحزبي و التعددية الحزبية و الترشح للوظائف الانتخابية سواء على راس السلطة التنفيذية حيث جاءت الشروط للترشح لرئاسة الجمهورية شروط عامة و الترشح للبرلمان بغرفتيه جاء على شكل عام و لم يضع الدستور اي قيد حزبي للترشح لعضوية البرلمان³ و ترك شروط الترشح في الانتخابات التشريعية للقانون⁴ غير انه يمكننا ان نستنتج ضمنا ان الدستور من خلال روحه و استقراء مختلف مواد رة التعددية و الانتخابات الديمقراطية بل اكثر من هذا جعل من التعددية الحزبية و المبادئ

¹- امر رقم 09-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية حيث جاء في المادة الثانية ما يلي: "يهدف الحزب السياسي في إطار احكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحاً".

²- قانون الانتخابات ، المادة 101 و ما بعدها.

³- المادة 101 من دستور 1996.

⁴- امر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الديمقراطية احد الثوابت التي لا يمكن التراجع عنها و تعديل الدستور بشأنها كما نصت على ذلك صراحة المادة 178 من دستور 1996 بقولها ان التعديل لا يمكن ان يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

و قد عرفت الجزائر اول برلمان تعددي ابتداءا من 1997 غير ان التجربة مع البرلمان التعددي في الجزائر لا زالت قصيرة و لم تفرز كل الصور التي يمكن ان تطبع عمل البرلمان التعددي طالما ان الحكومة في كل الاحوال استطاعت ان تضمن لنفسها اغلبية في البرلمان كما ان الاحزاب السياسية التي فازت بالانتخابات التشريعية في ظل دستور 1996 ظلت دائما تنادي بتاييدها لبرنامج رئيس الجمهورية و حظي برنامج الحكومة المنبثق عن برنامج رئيس الجمهورية في كل الاحوال بتفهم السلطة التشريعية¹ و لكن هذه صورة فقط من صور عمل السلطة التشريعية القائم على التعددية الحزبية، فهل الوضع في كل الاحوال كذلك؟ ام ان الدستور اوجد صورا اخرى للسلطة التشريعية في ظل التعددية؟.

- مارس 1991.

¹- لاكثر تفصيل انظر: الامين شريط- خصائص التطور الدستوري في الجزائر- رسالة دكتوراه دونة-

المبحث الاول: تشكيل السلطة التشريعية في ظل نظام التعددية الحزبية.

إذا كان تشكيل البرلمان لا يطرح اي مشكلة في ظل انظمة الحزب الواحد نظرا لان الحزب يتولى مسبقا اختيار المناضلين الذين يتولون مهمة التمثيل داخل البرلمان كما راينا في الجزائر في ظل تجربة دستور 1963 و دستور 1976¹، اما في نظام سياسي تعددي فإن تشكيل البرلمان مسألة معقدة جدا نظرا للدور المنوط بالبرلمان في البناء المؤسساتي للسلطة السياسية داخل الدولة. كما ان البرلمان يشكل حجر الزاوية في المنافسة السياسية بين الاحزاب عندما تتنافس الاحزاب السياسية منافسة سياسية شديدة من اجل الاستحواذ على الاغلبية داخل البرلمان، وعيا من هذه الاحزاب ان موقعها في المشهد السياسي و المؤسساتي داخل المجتمع يترتب على ما تحصل عليه من مقاعد داخل البرلمان بل اكثر من هذا فإن الاحزاب تصنف على انها احزاب كبيرة او متوسطة او صغيرة على اساس ما تحصل عليه من مقاعد داخل البرلمان، و التجربة السياسية البرلمانية في الجزائر او في النظم السياسية المقارنة اظهرت انه متى استطاع اي حزب ان يحصل على عدد محترم من المقاعد داخل البرلمان اصبح يكون قوة فاعلة داخل النظام السياسي².

و من ثم فإن تشكيل البرلمان في اي دولة يعتبر حدثا بارزا في الدولة لان البرلمان من جهة يعبر عن الإرادة الشعبية و من جهة اخرى سيمثل طيلة الفترة التشريعية القوة المواجهة للسلطة التنفيذية و المراقبة لها. غير ان طريقة تشكيل البرلمان يمكن في كثير من الاحيان ان تكون تقييدا على وظائف هذا البرلمان كان يكون البرلمان مشكلا من غرفة واحدة او غرفتين، فالحالة الاولى تكون الغرفة الواحدة في مواجهة تامة مع السلطة التنفيذية

¹ - و هو ما نصت عليه المادة 27 من دستور 1963 و المادة 128 من دستور 1976. و لا كثر تفصيل انظر:

- عبد الله بوقفة- العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 - رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- 1996.

² - الاحزاب المتطرفة في اوربا الغربية رغم تناقض افكارها مع مبادئ الديمقراطية تصبح تلعب دورا بارزا في المجتمع متى حصلت على عدد لا بأس به من المقاعد داخل البرلمان مثل الجح الوطني في فرنسا خلال الثمانينات و التسعينات.

و لهذا الوضع نتائج سياسية تارة تكون في صالح السلطة التنفيذية و تارة في صالح السلطة التشريعية و ذلك بحسب الاغلبية داخل هذه الغرفة¹.

المطلب الاول: الإطار الدستوري و القانوني لتشكيل البرلمان التعددي.

على اساس التجربة لقصيرة في دستور 1989 الذي جاء كإصلاح للوضع السياسي و الاجتماعي الذي الت إليه الجزائر سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا خلال تجربة الحزب الواحد و الاشتراكية. هذا الدستور الذي ركب الاليات و المؤسسات الدستورية على اساس الانتخابات السياسية التعددية و المنافسة الحزبية للوصول إلى المناصب السياسية غير ان السلطة ارتات ان اول انتخابات تعددية في ظل دستور 1989 لم تذهب في منطق الاشياء التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري. و من تم توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 و ما كان له من نتائج سياسية و اجتماعية ليس اقلها دخول الجزائر في ازمة متعددة الواجه تطلبت إصلاحات جوهرية في الدستور كان من ابرزها إعادة النظر في تحديد معالم النشاط السياسي للحزاب السياسية² و خاصة إعادة النظر في شكل البرلمان الذي ستحول من برلمان بغرفة واحدة في دستور 1989 إلى برلمان من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و ما تمتعت به كل غرفة من اختصاصات و صلاحيات في الدستور الجديد و جعل البرلمان يتكيف حقيقة مع ما ستفرزه الانتخابات التعددية و فوز الاحزاب المترشحة بمختلف المقاعد البرلمانية سواء مستوى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة.

¹- براهيم محمد- دور البرلمان في النظام لسببسي الجزائري- مجلة ابن باديس- رقم 1- 2008.

²- و هو ما جاء مبينا بدقة في المادة 42 من دستور 1996 التي : "حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به و مضمون. و لا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، و القيم و المثلوات الاساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، و امن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب، و لذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة. و في ظل احترام احكام هذا الدستور، لا يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي. و لا يجوز للاحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الاحزاب السياسية كل شغل من اشغال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية. لا يجوز ان يلجأ اي حزب سياسي إلى استعمال العنف او الإكراه مهما كانت طبيعتهما او شاكلتهما. تحدد التزامات و واجبات اخرى بموجب القانون".

كان بد من تحديد الإطار القانوني الذي تتم فيه الانتخابات التشريعية و ضرورة تحديد طريقة الترشح لعضوية البرلمان و هذا وعيا من السلطة ان البرلمان هو حجر الزاوية في اي نظام حزبي تعددي و من تم كان تعديل قانون الانتخابات ضرورة متماشية مع ما جاء به الدستور من إصلاحات كما قلنا كان اهمها طريقة تشكيل البرلمان، و سنعالج في الفروع الموالية الإطار الدستوري و القانوني لتشكيل البرلمان و اثر التعددية الحزبية في تشكيل هذا البرلمان و من جهة اخرى دور البرلمان بشكله الحالي في عمل الاحزاب المكونة للكتل البرلمانية و الاليات التي اوجدها الدستور لتنظيم العلاقة بين الغرفتين من جهة و العلاقة مع السلطة التنفيذية من جهة اخرى.

الفرع الاول: الإطار الدستوري لتشكيل البرلمان التعددي.

جاء تشكيل البرلمان مبينا بشكل دقيق في الدستور حيث ذهب دستور 1989 إلى مبدأ الغرفة الواحدة و ذلك عندما نصت المادة 92 : 'يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه' اما دستور 1996 فعلى نقيض الدستور السابق فقد اخذ بفكرة الغرفتين المجلس الشعبي الوطني من جهة و مجلس الامة من اخرى¹ و هو ما نصت عليه صراحة المادة 101 من دستور 1996 حيث جاء فيها ما يلي 'ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات و الكفاءات و الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية. عدد اعضاء مجلس الامة يساوي على الاكثر نصف عدد اعضاء المجلس الشعبي الوطني. يحدد القانون كليات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.'

و نحن نعتقد ان الاسباب السياسية و خاصة التعددية الحزبية الناشئة في الجزائر و نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 و ما افرزته من نتائج سياسية جعلت حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يستحوذ على الاغلبية لوحده في البرلمان و ما كان سينجر عن ذلك من تفاعلات مؤسسية و ما انجر كذلك عن تلك الانتخابات التعددية من دخول الجزائر في ازمة سياسية حقيقية دفع بالمؤسس إل إصلاحات سياسية كان دستور 1996 الواجهة البارزة

¹- فخره البرلمان من غرفتين اصبحت الطابع العام للسلطة التشريعية في كل الانظمة السياسية المقارنة. فمثلا في هذه المسالة نص الدستور الفرنسي على ما يلي في المادة 24: " Le parlement vote la loi, il contrôle l'action du gouvernement. Il " "évalue les politiques publiques. Il comprend l'Assemblée nationale et le sénat

في تلك الإصلاحات و كان نظام الغرفتين ابرز الإصلاحات التي ادخلت على السلطة التشريعية و ذلك عندما جعل الدستور في المادة 101 السلطة التشريعية¹ .
تتكون من غرفتين و نحن نعتقد ان الاسباب السياسية كانت جوهرية في الذهاب إلى نظام الغرفتين، و الدستور احترز من مساوئ نظام الغرفة الواحدة فجعل السلطة التشريعية تتشكل من المجلس الشعبي الوطني المنتخب مباشرة و سرىا من طرف الناخبين اما مجلس الامة فجعله الدستور ينتخب بطريقة غير مباشرة سرية من طرف اعضاء المجالس البلدية و الولائية و الحكمة من هذا هو جعل الغرفة السفلى لا تتحكم لوحدها في السلطة التشريعية و من جهة اخرى فإن الغرفة العليا تعتبر عاملا ملطفا لعمل السلطة التشريعية و عامل توازن في العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية كما ان الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية فإننا نعتقد انه المكبح المؤسساتي الذي منحه الدستور لرئيس الجمهورية حتى يجعل السلطة التشريعية برمتها لا تقف في وجه عمل السلطة التنفيذية و هذا الثلث المعين انه في كل الاحوال يخضع لرئيس الجمهورية و السلطة التنفيذية سواء تمتع الرئيس باغلبية مؤيدة او اغلبية معارضة له في المجلس الشعبي الوطني، لان كل المشاريع التي تعرض على المجلس الشعبي الوطني و التي يصوت عليها بالاغلبية المطلقة لا بد ان يعرض على مجلس الامة و التي لا بد ان يصوت عليها باغلبية مكيفة بثلاثة ارباع (4/3) مجلس الامة و من تم يصبح الثلث المعين عين الرئيس على عمل السلطة التشريعية.

إذن طريقة تشكيل مجلس الامة جاءت في الحقيقة متكيفة مع التجربة التعددية السياسية الحزبية في الجزائر الناشئة² و دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فروح الدستور لا يسمح بان يفقد الرئيس موقعه السامي على راس السلطة في الجزائر مهما كانت النتائج التي تفرزها الانتخابات التشريعية التعددية في الجزائر.

¹ - محمد بو سلطان- علاقة الحكومة بالبرلمان- ملتقى الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان- الجزائر- 23-24 اكتوبر

2000- نشر الوزارة الملخفة بالعلاقات مع البرلمان- ص125.

² - الامين شريط- التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية- مجلة الفجر البرماني - رقم 4- 2003- ص 111.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتشكيل البرلمان التعددي.

و لقد حدد قانون الانتخابات¹ الشروط العامة و الخاصة للترشح للمجلس الشعبي الوطني، غير انه لم يولي اهمية كبرى للانتماء الحزبي ما عدا في مسالة ايداع القائمة التي يتولى اي حزب ايداعها في الإدارة المكلفة باستقبال الترشيحات و ذلك ما نصت عليه راحة الفقرة الاولى من المادة 109 من قانون الانتخابات بقولها: "تقدم ال قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي او اكثر، و إما كقائمة مترشحين احرار" و قد نظم قانون الانتخابات مسالة الترشح إلى الانتخابات التشريعية بشكل يتكيف تماما مع فكرة التعددية الحزبية و الترشح الحر.

إذا كان الترشح إلى البرلمان لا يطرح اي مشكلة في ظل الحزب الواحد لان القوائم كانت تعد من طرف هيئات الحاكم المسيطر على كل المؤسسات السياسية و الدستورية في البلاد² فإن الوضع ليس كذلك في نظام سياسي يقوم على فكرة التعددية الحزبية و التنافس السياسي بين الاحزاب من اجل الوصول إلى البرلمان، و من تم تدخلت السلطة بقانون جديد للانتخابات في 1997 حدد الإطار التشريعي للترشح سواء للمجلس الشعبي الوطني او لمجلس الامة.

¹ - قانون الانتخابات الصادر في 1997 نظم مسالة انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة تنظيميا دقيقا و ذلك وعيا من المشرع ان التنافس على مقاعد البرلمان يقرز اوضاعا لا بد من حلها و البث فيها من طرف المجلس الدستوري الذي تولى الإشراف على الانتخابات التشريعية و هذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996.

² - حيث جاء في المادة 27 من دستور 1963 : "السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بوامضة ممثليه في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة اعوام بالافتراع العام المباشر السري. وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه". و هو كذلك ما ذهبت إليه المادة 128 من دستور 1976.

و بالرجوع إلى قانون الانتخابات الصادر في 1997 نجده قد نظم مسالة الترشح للبرلمان سواء مجلس الامة او المجلس الشعبي الوطني بشكل يمنع اي التباس في إعلان قوائم المترشحين ثم إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري وعيا من المشرع ان الانتخابات التشريعية التعددية هي محل اهتمام كبير من طرف الاحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات.

و قد حدد القانون بشكل دقيق اسلوب الترشح للبرلمان خاصة المجلس الشعبي الوطني و جاء ذلك مبينا في المادة 101 من قانون الانتخابات الصادر سنة 1997 و التي نصت صراحة على: 'ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات (5) بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. يسجل لمترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، و يضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين(3). تجري الانتخابات في ظرف الاشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، و افرد قانون الانتخابات اكثر من 22 مادة لتنظيم الترشح للمجلس الشعبي الوطني تناولت كل ما يمكن ان يثيره الترشح سواء في قوائم تتبناها الاحزاب السياسية او قوائم حرة¹.

كما ان القانون نظم انتخاب اعضاء مجلس الامة و كفيات ترشحهم و إعلان النتائج و ذلك من المادة 122 إلى المادة 152 من قانون الانتخابات إلا ان ما يجب ملاحظته ان القانون لم يشر إلى اي دور حزبي في اختيار اعضاء مجلس الامة رغم الدور الحاسم و الجوهري الذي يلعبه مجلس الامة داخل السلطة التشريعية و في مقابل السلطة التنفيذية إذا لم نقل ان مجلس الامة هو حجر الزاوية في بناء المؤسسات الدستورية على ضوء دستور

¹- قانون الانتخابات الصادر بناء على امر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹1996، و إذا كان قانون الانتخابات لم يقم الأحزاب السياسية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة صراحة فنحن نعرف انه ضمنا الأحزاب السياسية و التعددية الحزبية ليست غريبة على اختيار أعضاء مجلس الأمة لان هذا الاختار يتم من طرف المجالس المحلية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات تعددية كان للأحزاب دور بارز فيها، و من تم فإن مجلس الأمة سيطلع بلون الأحزاب السياسية التي فازت في الانتخابات المحلية و التي تتمتع بالأغلبية في المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية².

فنحن نعرف انه في الانتخابات المحلية السابقة كانت الاغلبية في المجالس المحلية للأحزاب السياسية المكونة للتحالف الرئاسي اي حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلك، فاعضاء مجلس الأمة المنتخبين يمثلون هذه الأحزاب و يكونون الاغلبية في هذه الغرفة.

و على عكس المجلس الشعبي الوطني الذي تتنافس الأحزاب فيه مباشرة على الحصول على اكبر عدد من المقاعد مباشرة لذلك تدخل القانون و فصل في المسائل التي قد تثار بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، اما بالنسبة لمجلس الأمة فإن القانون نظم فقط مسألة الترشح لان مسألة الانتماء السياسي و الحزبي تكون قد حسمت في الانتخابات المحلية مما يجعلنا نستنتج ان الانتخابات المحلية إذا كانت اهميتها بارزة على المستوى المحلي فإن نتائجها يمكن ان تنعكس على المستوى الوطني بمناسبة اختيار أعضاء مجلس الأمة³.

¹ محمد بو سلطان- نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة- الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الانظمة المقارنة- الجزائر- 29-30 أكتوبر 2002- ص 76.

² -برابح محمد- المرجع السابق- ص 96.

³ - حيث جاء في المادة 101 في دستور 1996 في الفقرة الثانية: " (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي". و هي نفس طريقة تعيين أعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا مع اختلاف ان الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية غير وارد في الدستور الفرنسي.

المطلب الثاني: دور الانتخابات في تشكيل البرلمان التعددي في الجزائر.

إن الانتخابات هي الميزة الهامة التي تطبع الانظمة الديمقراطية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات و فكرة التعدية الحزبية و حرية التعبير و حرية الاجتماع، هذه المبادئ كلها توخاها الدستور الجزائري¹ إذا كان إنشاء الاحزاب هو تعبير عن إرادة مجموعة من المواطنين يتفقون حول مبادئ معينة ينشطون من اجل تكريسها و بلورتها و لعل اهم نشاط يطبع اي حزب مهما كان توجهه هو المشاركة في الانتخابات السياسية على اختلاف انواعها.

و قد جعل المؤسس في الدستور من الانتخابات الوسيلة الاولى للوصول إلى مناصب المسؤولية السياسية² على راس المؤسسات الدستورية. فعلى اساس الانتخاب السري و المباشر يعين رئيس الجمهورية في منصبه الذي يترشح إليه مجموعة من المترشحين الذين يعبرون حقيقة عن المشهد السياسي في البلاد عندما يقوم كل حزب بدعم مرشحه.

اما بالنسبة للسلطة التشريعية فإن الانتخابات هي الفاصل بين مختلف التيارات الحزبية المتواجدة على الساحة الوطنية و تولي كل الاحزاب السياسية اهمية بالغة للانتخابات التشريعية لأنها تدري ان قوتها و وزنها داخل المجتمع و النظام السياسي مرهون بعدد المقاعد التي تحصل عليها داخل البرلمان، و قد اظهرت التجارب في الجزائر او في الانظمة

¹- المادة 41 من دستور 1996 التي نصت على ما يلي: "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمونة للمواطن".

²- المادة 7 من دستور 1996 التي نصت على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثلية المنتخبين، لرئيس الجمهورية ان ينتجى إلى إرادة الشعب مباشرة".

السياسية المقارنة ان كثير من الاحزاب بدأت تؤثر في الساحة السياسية الوطنية و تجلب إليها الانظار عندما استطاعت ان تحصل على عدد محترم من المقاعد داخل البرلمان.

كما ان الاحزاب تدرك ان احسن السبل لتكريس برامجها السياسية و فرض توجهها على السلطة التنفيذية هو الفوز بالانتخابات التشريعية و إدراك الاغلبية التي تجعلها قادرة على هيمنتها على السلطة التشريعية و اكثر من هذا اكوين حكومة تكون امتدادا لها في السلطة التنفيذية و هو ما يظهر بوضوح في بعض الانظمة الغربية كالنظام الفرنسي مثلا عندما نجد في اغلب الاحيان الحكومة و الاغلبية البرلمانية ينتميان إلى نفس التيار إذا لم نقل إلى نفس الحزب¹.

الفرع الاول: الانتخابات تفرز برلمان تعددي.

اهم ما يميز البرلمان في الانظمة الديمقراطية هو وصول النواب إلى مقاعدهم عن طريق الانتخابات لمباشرة و السرية و ان البرلمان يكون صورة عن المشهد السياسي داخل المجتمع، فكل الاحزاب الفاعلة على الساحة السياسية عادة ما نجدها ممثلة في البرلمان بنسب تجذر كل حزب في النظام السياسي داخل البلاد.

و البرلمان في الجزائر لا يشذ عن هذه القاعدة حيث ان الانتخابات التشريعية في ظل دستور 1996 تفرز برلمانا يمتاز بوصول مختلف الاحزاب الهامة المكونة للمشهد السياسي.

¹- استطاع في كثير من الاحيان الحزب الاشتراكي الفرنسي من الفوز بالاغلبية داخل البرلمان و من ثم تكوين حكومة تنفذ برنامج الاعلانية في البرلمان. انظر:

عندما تقوم اهم الاحزاب بالاستحواذ على الحصة الكبرى من المقاعد مثل حزب التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم¹.

غير ان ما يلاحظ ان الاحزاب السياسية الكبرى في الجزائر لم تستطع بمفردها ان تحصل على عدد من المقاعد يمكنها من الاغلبية داخل البرلمان² على عكس بعض الاحزاب الكبرى في بعض الانظمة السياسية المقارنة³ من الفوز بعدد من المقاعد يجعلها تسيطر على السلطة التشريعية و من تم تكوين حكومة كل عاصرها من ذلك الحزب الذي فاز بالانتخابات التشريعية على غرار الحزب الاشتراكي في إسبانيا في الانتخابات التشريعية الاخيرة.

و لذلك فإن الاحزاب السياسية في الجزائر تحضر نفسها للانتخابات التشريعية بوضع كل ما لديها من إمكانيات لتجنيد المناضلين و المشهد الإعلامي للتأثير على الناخبين و في كثير من الاحيان فإن نتائج الانتخابات عادة ما تخرج متجانسة مع توزيع انتشار الاحزاب السياسية على المستوى الوطني، كما ان الضمانات التي يمنحها القانون للمترشحين تجعلنا نقول ان نتائج الانتخابات هي صورة لنشاط الاحزاب السياسية داخل المجتمع و ان الناخبين في الحقيقة يصوتون للبرامج السياسية التي تعبر عن طموح الناخبين و تطلعاتهم، إن الانتخابات التشريعية في الجزائر و إن كانت تعرف منافسة شديدة بين الاحزاب السياسية الفاعلة إلا انها تدخل الانتخابات و كانها ابرمت اتفاقا ضمينا على انها ستتحالف فيما بينها داخل البرلمان في حالة إذا لم يحصل اي حزب على الاغلبية التي تسمح له بتكوين الحكومة و التصويت على برنامج هذه الحكومة داخل البرلمان⁴.

1- جاءت نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر بتاريخ 2007.

2- الاغلبية المطلقة داخل المجلس الشعبي الوطني هي:

3- الحزب الاشتراكي في فرنسا، الحزب الاشتراكي في إسبانيا، حزب العمال في بريطانيا، الحزب الديمقراطي او الجمهوري في الولايات المتحدة الامريكية. انظر:

- J.P. JAQUE- Op- Cit- P56 et suite.

4- تحالف حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم هو تحريص لفكرة خلق اقلية داخل البرلمان.

و لعل ما يلفت المنافسة على مقاعد البرلمان هو اتجاه كل الاحزاب السياسية الكبرى في الجزائر إلى تاييد برنامج رئيس الجمهورية و تحالفها المسبق من اجل ذلك¹ و نحن نعتقد ان هذا الاتجاه هو الذي يجعل الانتخابات التشريعية في الجزائر لا تتم بتلك الحدة و المنافسة الشديدة التي نشهدها في بعض الانظمة السياسية المقارنة.

إن الواقع السياسي للسلطة التشريعية في الجزائر ابرز لنا ان البرلمان رغم لونه التعددي و رغم حضور كل الاحزاب السياسية الفاعلة على الساحة الوطنية، تتعاون بشكل هادئ مع السلطة التنفيذية خاصة بعد التعديل الدستوري الاخير عندما اصبحت الحكومة و الوزير الاول ينفذان صراحة برنامج رئيس الجمهورية، لم يجد الوزير الاول اي صعوبة لجعل البرلمان يصوت على خطة عمل الحكومة لان عكس ذلك كان سيتناقض مع توجه الاحزاب لانه لا يمكن للاحزاب التي فازت في الانتخابات التشريعية الموالية لرئيس الجمهورية ان تعارض برنامجه عندما يعرض عليها للتصويت في الغرفتين و هو ما يضيء الهدوء و التعاون على العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و مرد ذلك ان الناخبين الذين اوصلوا رئيس الجمهورية على راس السلطة التنفيذية اعطوه كذلك الاغلبية التي تسمح له بعرض برنامجه و حصول البرنامج على ثقة هذه الاغلبية في إطار ما يعرف بالاغلبية الرئاسية.

هذه الاغلبية الرئاسية التي نحن نعتقد انها جوهر النظام السياسي على ضوء دستور 1996 و التي تذهب في روح الدستور التي تقوم صراحة على سمو مؤسسة رئيس الجمهورية على راس السلطات في البلاد إلا ان الدستور قد احترز لنتائج الانتخابات و ما قد تفرزه من اغلبية قد لا تكون في صالح رئيس الجمهورية و هو ما سنحلله في الفرع الموالي.

¹ - P. AUVRET- La revanche du régime parlementaire- R.D.P- 1997- P1235.

الفرع الثاني: تكريس ظاهرة الاغلبية البرلمانية في الجزائر.

إن اهم ما يطبع الانظمة السياسية الديمقراطية هو وجود تعددية حزبية و منافسة انتخابية بين الاحزاب من اجل الوصول إلى السلطة، و هي نفس المميزات التي نجدها في الدستور و النظام السياسي الجزائري و من تم فإن الاحزاب السياسية بدخولها المعركة الانتخابية التشريعية فإنها تسعى من وراء ذلك للحصول على الاغلبية البرلمانية التي تسمح لها بان تكون عنصرا فاعلا في العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية¹.

المباحث السابقة فإن السلطة التشريعية جاءت متكونة من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة²، و جاءت طريقة التصويت على القضايا المعروضة على الغرفتين مختلفة. ففي المجلس الشعبي الوطني تكفي الاغلبية المطلقة من اجل التصويت على كل مشاريع الحكومة اما في مجلس الامة فإن التصويت يكون بثلاثة ارباع (4/3)³. و نظرا لكون المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الموازنة للسلطة التنفيذية فإن الاحزاب السياسية و مختلف التيارات السياسية المكونة للمشهد السياسي في البلاد تدخل الانتخابات التشريعية من اجل الحصول على الاغلبية في المجلس لشعبي الوطني، هذه الاغلبية التي هي الالية المؤسساتية التي تسمح للحزب المتحصل عليها التأثير في النظام السياسي برمته، حيث ان هذه الاغلبية هي التي يمكنها ان توافق او ان تحجب برنامج الحكومة منذ انطلاقتها⁴ كما ان هذه الاغلبية هي التي ستتعامل مع الحكومة طيلة الفترة التشريعية و ذلك بالتصويت او رفض مشاريع الحكومة كما انه و بناءا على الدستور فإن هذه الاغلبية تكون في صالح

¹- انظر:

L. HAMON- Nécessité et condition de l'alternance- pouvoirs- N°1- 1977- P19.

²- المادة 101 من دستور 1996.

³- المادة 120 من دستور 1996.

⁴- المادة 80 81 82 من دستور 1996.

الجهة التي تمتلكها و ذلك عندما تريد السلطة التشريعية استعمال اختصاصاتها الرقابية على الحكومة بدءا من الاستجواب او سحب الثقة او التصويت على ملتصق الرقابة و هذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

و فعلا فإن البرلمان الجزائري المنبثق عن دستور 1996 تحركت الياته على اساس الاغلبية البرلمانية التي و إن لم تتوفر لحزب واحد فإنها وجدت دائما على اساس تحالف مجموعة من الاحزاب فيما بينها نظرا لعدم استطاعة اي حزب الفوز لوحده في الانتخابات التشريعية بالاغلبية البرلمانية التي تسمح له بممارسة اختصاصاته على راس الاغلبية داخل البرلمان.

إن ما يمكن ملاحظته على ظاهرة الاغلبية داخل البرلمان الجزائري هي اولا انها اغلبية لمجموعة من الاحزاب تحالفت فيما بينها نظرا لعدم استطاعة اي حزب الفوز بالاغلبية داخل البرلمان و من هنا جاء تحالف كل من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم من اجل تكوين الاغلبية المطلوبة و التي تسمح بقيادة السلطة التشريعية و معاورة السلطة التنفيذية.

اما الملاحظة الثانية فإن الاغلبية داخل البرلمان الجزائري الناتجة من تحالف مجموعة من الاحزاب تكونت على اساس تدعيم برنامج رئيس الجمهورية و القراءة السياسية و المؤسساتية لهذا الموقف هي ان الاغلبية داخل البرلمان من البداية هي مكتسبة لصالح السلطة التنفيذية.

اما الملاحظة الثالثة فإن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر لم تعرف اي مجابهة و ان التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ميزة امتثال السلطة التشريعية في كل الاحوال ا ج السلطة التنفيذية و من تم تتحول الاغلبية داخل البرلمان التي تصارعت الاحزاب من اجلها في الانتخابات التشريعية إلى الية لتدعيم السلطة التنفيذية و هذا على عكس الانظمة السياسية المقارنة عندما نشهد معارك برلمانية بين السلطتين التنفيذية و التشريعية¹.

و يمكن إرجاع هدوء العلاقة بين الاغلبية في البرلمان الجزائري و السلطة التنفيذية و التعاون التام بينهما إلى الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية على راس النظام السياسي في البلاد، فالتجربة الديمقراطية القصيرة في الجزائر اظهرت ان مؤسسة الرئيس على راس السلطة تمثل العنصر الموحد للعمل السياسي و المؤسساتي، فهو من جهة يطبع انسجام عمل السلطة التنفيذية خاصة بعد تعديا 2008 و من جهة اخرى يعتبر موحدا للاغلبية داخل البرلمان بسبب ذهاب الاحزاب المكونة لهذه الاغلبية إلى تقديم الدعم إلى برنامج رئيس الجمهورية و هذا في إطار ما يعرف بالاغلبية الرئاسية، هذه الاغلبية التي اصبحت الان هي الطابع و الميزة الكبرى للنظام السياسي المكونة للنظام السياسي الجزائري و تلك هي روح الدستور الجزائري، و اي تفسير اخر يكون لا يصب فيما اظهره الواقع السياسي و التجربة المؤسساتية في الجزائر².

¹- عدم استقرار الحكومة في النظام الإيطالي مثلا يملح إرجاعه إلى عدم تملح اي اعلبية من الاستحواد على السلطة التشريعية. و في النظام الفرنسي جمارئيس الجمهورية إلى حل البرلمان في عدة مناسبات بسبب فقدان الثقة بين الحكومة و الجمعية الوطنية. انظر:

- P. GABORIT- D. GAXIE- Op Cit- P82-89.

²- العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان- المرجع السابق- ص 52.

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية في النظام التعددي

الحزبي الجزائري.

سنحاول في هذا المبحث ان نكيف العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية على ضوء الاختصاصات التي منحت للسلطة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية و الدور الرقابي الذي انيطت به السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية التي اصبحت تطبع النظام السياسي الجزائري.

يتفق الفكر الدستوري بصفة عامة على الاسبقية التي اصبحت تتمتع به السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و ذلك لعدة اسباب موضوعية¹، هذه الاسبقية التي جعلت في كثير من الانظمة السياسية السلطة التنفيذية تهيمن على السلطة التشريعية او توجهها²، و لو ان الدساتير احتفظت للسلطة التشريعية بكل الاختصاصات التقليدية التي برزت سواء في الانظمة البرلمانية او الرئاسية³ و لكن في ظل تركيبة العمل السياسي و المؤسساتي الحالي يصعب على البرلمان أعمال تلك الاليات التي تجعل البرلمان يتفوق على السلطة التنفيذية إلا في ظروف استثنائية.

لقد نظم الدستور الجزائري اختصاصات السلطة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية تنظيما دقيقا مما لا يجعل اي التباس في عملها سواء في الظروف العادية المتميزة بالانسجام و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية او في ظروف قد تتميز بانعدام الثقة بين السلطتين، و هذا احتمال وارد جدا في ظل نظام سياسي تطبعه التعددية الحزبية و المنافسة الانتخابية.

¹ - يرايح محمد- المرجع السابق- ص61

- B.C.YELLES- Op- Cit- P199 et suite

² - راجع:

³ - سعيد بوشعير- المرجع السابق- النظام السياسي الجزائري- ص 387

و قد ابقى الدستور في كل الظروف على اسبقية و تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فرغم ما اعطاه الدستور من وسائل هامة للسلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية فإنه من جهة اخرى اعطى للسلطة التنفيذية وسائل هامة جدا لمواجهة نتائج تلك الرقابة¹.

المطلب الاول: الاختصاصات التشريعية للبرلمان التعددي.

الوظيفة الاساسية للبرلمان هي التصويت على مشاريع القوانين المعروضة عليه إما باقتراح من السلطة التنفيذية او بمبادرة من النواب و الوظيفة التشريعية للبرلمان اضحت وظيفة تقليدية حيث ان البرلمانات تتحول من هيئة لوضع التشريعات إلى هيئة رقابية بالدرجة الاولى على عمل السلطة التنفيذية².

لكن الدور الرقابي للبرلمان حتى و لو اصبح وظيفة اساسية سنتها كل الدساتير نظرا للدور الحاسم لهذه الرقابة في العلاقة بين المؤسسة التنفيذية و التشريعية، تبقى الوظيفة التشريعية المهمة النبيلة التي يتولاها البرلمان، هذه الوظيفة التي تزداد اهميتها عندما يكون البرلمان منبثقا من انتخابات تعددية افرزت اغلبية و معارضة داخل السلطة التشريعية.

نظم الدستور الجزائري الوظيفة التشريعية للبرلمان تنظيما محكما حيث لم يترك اللبس يحوم حول عملية صناعة القانون داخل السلطة التشريعية و جاءت اختصاصات السلطة التشريعية مقنعة بشكل واضح و محصور³ غير ان الدستور اعطى للسلطة التنفيذية وسائل هامة جدا للتدخل في الوظيفة التشريعية للبرلمان بالإضافة إلى السلطة التنفيذية التي اوكلها الدستور للسلطة التنفيذية⁴، و هذا يذهب برمته في روح الدستور التي بنيت على سمو رئيس الجمهورية و من ورائه سمو السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و سنبرز كل هذا بالتفصيل عندما سنعالج الوظيفة التشريعية للبرلمان على ضوء التعددية الحزبية التي

¹ - سعيد بو شعير - نفس المرجع - ص 388.

² - العلاقة الوظيفية بين الخلاومة و البرلمان - المرجع السابق - ص 14 و ما بعدها.

³ - المادة 122 و 123 من دستور 1996.

⁴ - المادة 125 من دستور 1996: "بممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول".

اصبحت تطبع هذا الاخير كما سنشرح العلاقة بين التعددية الحزبية داخل البرلمان و عملية التصويت على مشاريع القوانين و ما هي الاليات التي اوجدها الدستور حتى لا تتعقد عملية التصويت على مشاريع الحكومة و خاصة تمرير برنامج رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري في 2008، إذ ان رئيس الجمهورية بالرغم من استحواده على كل السلطة التنفيذية، منحه الدستور وسائل مؤسسية هامة جدا يصعب على البرلمان تجاوزها اثناء عملية التصويت على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة.

الفرع الاول: هيمنة المؤسسة التنفيذية على الاغلبية البرلمانية.

اي حكومة في اي نظم سياسي مهما كان نوعه لا يمكن لها ان تستمر في موقعها إذا لم تتمتع بثقة البرلمان¹، لان انعدام الثقة بين البرلمان و الحكومة نتیجته تازم العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية ثم المجابهة مما ينجر عنها في احسن الاحوال استقالة الحكومة او في الحالة الثانية استقالة الحكومة و حل البرلمان ثم الرجوع إلى الناخبين.

و لهذا تسعى السلطة التنفيذية في كل الانظمة السياسية إلى الحصول على الاغلبية البرلمانية المساندة لبرنامجها السياسي و التي تصادق على برنامجها و مشاريع قوانينها و إعطائها الاعتمادات المالية الضرورية لسيستها الداخلية و الخارجية².

إن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال سواء في ظل نظام الحزب الواحد الذي امتاز بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على السلطة¹ او في ظل التعددية الحزبية المنبثقة عن دستوري 1989 و 1996 يقوم على فكرة اساسية و هي اسبقية السلطة التنفيذية على

¹- و هو ما نصت عليه صراحة المواد 80 81 82 من دستور 1996، كما نص على ذلك صراحة الدستور الفرنسي في المواد 49 .50

²- و هو جوهر العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في كل الانظمة البرلمانية و الرئاسية. انظر:

السلطة التشريعية، ففي ظل نظام الحزب الواحد هذا المبدأ لم يكن يطرح اي إشكال و ذلك نظرا لان مبعث الكل هو مصدر واحد اي السلطة التنفيذية بوسائل سياسية و وسائل دستورية مؤسساتية.

اما الوسائل السياسية فتتمثل في ان الاحزاب السياسية الفاعلة على لساحة الوطنية تبدي رغبتها في إذعان التأييد السياسي للسلطة التنفيذية و ذلك عندما تبدي تأييدها لرئيس الجمهورية منذ انطلاق عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فتصبح هذه الاحزاب التي تكون المحرك للتعددية الحزبية منذ الانطلاقة متعاونة مع رئيس السلطة التنفيذية الـ من اجل نصرة برنامجه السياسي.

ثم نظرا لكون الاحزاب المكونة للتحالف مع رئيس الجمهورية هي التي تصبح القوة المنتصرة في الانتخابات التشريعية و التي ستكون الاغلبية في الغرفتين ليس لها من سبيل إلا البقاء على وفائها لرئيس الجمهورية و من ورائه لوزيره الاول و الحكومة.

اما الوسائل الدستورية التي تمتلكها السلطة التنفيذية للهيمنة على الاغلبية في البرلمان فهي كثيرة و جاءت كلها من اختصاص رئيس الجمهورية و الاغلبية في البرلمان واعية كل الوعي انها لا تستطيع القفز فوق هذه الاختصاصات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية.

لقد اخرج الدستور من اختصاص السلطة التشريعية وضع السياسة العسكرية و السياسة الخارجية للبلاد و اعطاها لرئيس الجمهورية²، كما ان تعيين الوزير الاول و حكومته ونوابه من اختصاص رئيس الجمهورية، كما ان الدستور اعطى لرئيس الجمهورية وظيفة التعيين في كل المناصب العليا على راس الدولة الجزائرية، و منح رئيس الجمهورية

¹- راجع سعيد بوشعير- النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق- ص 33.

²- المادة 77 من دستور 1996 فقرة 1-2-3.

وسيلة هذا التشريع بواسطة الاوامر، و من جهة اخرى اعطي للسلطة التنفيذية السلطة التنظيمية التي اصبحت اهم وسيلة قانونية تقفز بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية¹ كما ان اقتراح القوانين برمته هو بمبادرة من الحكومة²، و في ظروف استثنائية جعل الدستور رئيس الجمهورية يصدر قانون المالية بواسطة امر³، كما يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب قراءة ثانية لكل قانون صوت عليه البرلمان بغرفتيه⁴.

و نحن نعتقد إذا ما مزجنا المعطيات السياسية و المؤسساتية فإن الاغلبية في البرلمان لا تملك إلا السير وراء السلطة التنفيذية بإعطائها كل مشاريع القوانين التي هي في حاجة إليها و الاعتمادات المالية التي تساعد على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و إن رفضت فمال المجلس لشعبي الوطني الحل الوجوبي اول الحل الإيرادي للمجلس الشعبي الوطني و هو اهم وسيلة قد يلوح بها رئيس الجمهورية لجعل الاغلبية داخل البرلمان لا تعارض سياسة الحكومة التي هي تجسيد لبرنامج رئيس الجمهورية.

و هذا الواقع ما هو في الحقيقة إلا تكريس لروح الدستور في الجزائر المبني على فكرة هيمنة السلطة التنفيذية و اسبقيتها في النظام السياسي الجزائري و هو الموقف ذاته الذي يمكن ملاحظته في الانظمة السياسية المعاصرة التي اصبحت بصفة عامة تتجه نحو تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية عن طريق الهيمنة على الاغلبية داخل البرلمان.

¹- المادة 125 من دستور 1996.

²- المادة 119 من دستور 1996.

³- المادة 120 الفقرة الاخيرة من دستور 1996.

⁴- المادة 127 من دستور 1996.

الفرع الثاني: البرلمان يشرع لصالح الاغلبية.

تتعرض بوضوح ظاهرة الاغلبية البرلمانية على العملية التشريعية داخل البرلمان، حيث ان مشاريع قوانين الحكومة و كل المسائل التي تعرضها على البرلمان لا يتم التصويت عليها إلا إذا تمتعت بالاغلبية داخل البرلمان بغرفتيه، إذ لا يكفي ان تكون الحكومة متمتعة بالاغلبية في إحدى الغرفتين، لان لا يمكن للغرفة الثانية ان تقف امام الغرفة الاخرى و هذا المبدأ هو المعمول به في اغلب الانظمة السياسية المقارنة¹.

كما ذكرنا في المباحث السابقة فإن الدستور الجزائري صمم العلاقة بين البرلمان و الحكومة و عمل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية على الفكرة الاساسية المتمثلة في الاغلبية و من ثم فإن الحكومة حتى و إن كانت من الناحية النظرية تعين من طرف رئيس الجمهورية فنحن نعتقد ان هذه الحكومة ما هي إلا امتداد للاغلبية داخل البرلمان و لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يغامر بتعيين وزير اول و حكومة غريبة عن الاحزاب لمسيطرة على الاغلبية داخل السلطة التشريعية.

فتطبيقا للدستور منذ 1996 ذهب رئيس الجمهورية دائما إلى تعيين رئيس حكومة او وزير اول يمثل حقيقة الاغلبية داخل البرلمان حيث كان في كل مرة التناوب على هذا المنصب بين زعمي الحزب الاكثر تمثيلا في البرلمان و هما حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و ان الوزراء كان انتماؤهم لا يختلف ففي كل مرة تكون الحكومة معينة من الشخصيات التي يقترحها احزاب التحالف الرئاسي، و هذا المسعى يصب في خلق التناغم بين برنامج رئيس الجمهورية و الحكومة و الاغلبية داخل البرلمان و ناك لجعل الاليات الدستورية في شأن العلاقة بين الحكومة و البرلمان لا تعرف ايا من المواجهة

¹- من ذلك ما نصت عليه المادة 45 من دستور فرنسا لسنة 1958. و لا كثر تفصيل انظر:

التقليدية بين السلطة التنفيذية و الاغلبية و المعارضة داخل البرلمان كما نلاحظه في بعض الانظمة السياسية القائمة على مبدا التعددية الحزبية و الانتخابات الديمقراطية¹.

إن استقراء مختلف مواد الدستور الجزائري المعدل المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تجعلنا نذهب مباشرة إلى ان الاغلبية البرلمانية هي السند الذي تتكئ عليه السلطة التنفيذية لمباشرة اعمالها من البداية، فرئيس الجمهورية من اجل تنفيذ برنامجه يعين حكومة بقيادة وزير اول هما في الحقيقة يعبران عن تلك الاغلبية داخل البرلمان، هذه الاغلبية التي ستحتاج إليها الحكومة مع انطلاق عملها، فهي تقوم بإعداد برنامجها السياسي و تعرضه على البرلمان و هنا تحتاج الحكومة للاغلبية المطلقة التي تسمح لهذا التصويت على برنامجها و من ورائه برنامج رئيس الجمهورية²، لان الحكومة إذا لم يحصل برنامجها على ثقة البرلمان فهي مجبرة على تقديم استقالتها³ مما يجعلنا نستنتج ان الاغلبية ليست متناغمة مع السلطة التنفيذية و يمكن ان يتأكد ذلك إذا ما عين رئيس الجمهورية وزيرا اولاً من جديد و حكومة جديدة لم يحصل برنامجها على ثقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية فهذا يؤدي إلى استقالة الحكومة من جديد و ما ينجر عنه من حل وجوبي للمجلس الشعبي الوطني⁴ و تفسير كل هذا ان السلطة التنفيذية فقدت او لا تملك الاغلبية التي تمكنها من مباشرة برنامجها و معنى هذا الاحتكام من جديد إلى الناخبين مما يجعلنا نقول انه بناء على الدستور اي ازمة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية منطلقها هو فقدان الحكومة للاغلبية داخل البرلمان.

¹- في هذا الموضوع راجع:

- P. PACKETET- Institutions politiques et droit constitutionnel- MASSON- 1979- P389.

²- المادة 80 من دستور 1996.

³- المادة 81 من دستور 1996.

⁴- M. BRAHIMI- Le droit de dissolution dans la constitution de 1989- R.A.S.J.E.P- N°1- 1990- P68.

كما ان الحكومة ستحتاج لهذه الاغلبية كي تصوت على كل مشاريع القوانين المعروضة عليها و من ثم يصبح البرلمان يشرع لصالح الاغلبية المهيمنة على السلطة التشريعية و كل اقتراح حكومي¹.

ان فقدان الحكومة لثقة الاغلبية في البرلمان يجعلها عرضة لإعمال الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة سواء تعلق بالرقابة التي تنصب على المسؤولية لسياسية للحكومة او الرقابة التي لا تنصب على المسؤولية السياسية للحكومة و هذا كما نص عليه صراحة الدستور في شان تنظيم العلاقة بين الحكومة و البرلمان².

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية للبرلمان في ظل التعددية الحزبية.

يذهب الفكر الدستوري إلى اعتبار الدور الرقابي للبرلمان على اعمال السلطة التنفيذية من اهم الوظائف المسندة إلى الهيئة التشريعية إن لم تكن هذه الوظيفة قد اضحت الوظيفة الاولى في الغرفة البرلمانية في مختلف الانظمة السياسية³. و تزداد اهمية الوظيفة الرقابية للبرلمان عندما تمتاز الانتخابات التشريعية بالتنافس بين الاحزاب و في ظل المعارضة و الاغلبية داخل البرلمان.

إذا كانت الرقابة البرلمانية في ظل نظام الحزب الواحد على عمل الحكومة قد اوردها ل من دستور 63 و 76، فإن تلك الرقابة لم يكن لها اي نتائج سياسية تذكر نظرا لكون ان البرلمان و الحكومة كان مصدرها حزب جبهة التحرير الوطني و ان الحزب هو الذي يتولى

¹ - المادة 120 من دستور 1996.

² - خاصة الرقابة المنصوص عليها في المواد 135، 136، 137 من دستور 1996.

³ B.C. YELESS-« Le contrôle parlementaire s'avère nécessaire pour des raisons de démocratie », in la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie- Op- Cit- P07.

الرقابة على الهيئتين التنفيذية و التشريعية و ينسق العمل بينهما و إذا كان الدستور في تلك المرحلة قد اورد ميكانيزمات لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فنحن نعتقد انه كان يصعب جدا إكمال تلك الرقبة في ظل نظام الحزب الواحد¹.

إن النظام السياسي الجزائري القائم على فكرة التعددية الحزبية قد اعطى لموضوع الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية أهمية كبيرة و قد افرز لاختصاصات السلطة التشريعية الرقابية عدة مواد نظرا لأهمية الرقابة التشريعية في عمل السلطات، و تزداد أهمية هذه الرقابة عندما تفرز لنا الانتخابات برلمانا تعدديا تتجاذب فيه الاغلبية و المعارضة، عندما تقوم الاغلبية بتزكية برنامج الحكومة من جهة و تقوم المعارضة بكشف النقائص و الثغرات التي تلاحظها على اعمال السلطة التنفيذية².

و في مسألة اختصاصات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية فإم الدستور الجزائري اوجد تقريبا كل الميكانيزمات التقليدية الموجودة في دساتير الدول الديمقراطية و التي تسمح للبرلمان بممارسة تلك الاختصاصات بكل حرية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي طبع الدستور الجزائري.

¹- و هو ما نصت عليه المادتين 55 و 56 من دستور 1963. بينما لا ينص دستور 1976 على هذا النوع من الرقابة و هو ما يتماشى

و منطق العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل نظام الحزب الواحد.

²- تزداد أهمية تنفيذ المعارضة لبرنامج الحكومة عندها تعالج وسائل الإعلام هذه المسألة، لا كثر معالجة للموضوع ارجع إلى:

- طه عبد العاطي بحم- الصحافة و الحريات السياسية- المرجع السابق- ص 45.

و في ظل وظائف البرلمان المتعددة التي اوردها الدستور لعل اهمها الوظيفة التشريعية و الوظيفة المالية فإن الوظيفة الرقابية للبرلمان على اعمال السلطة التنفيذية هي وظيفة محورية و هي الاكثر إثارة للعلاقة بين البرلمان و الحكومة في ضوء الاغلبية و المعارضة و يمكن للاغلبية و المعارضة اللجوء إلى كل الوسائل الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية سواء تلك التي تنصب على المسؤولية السياسية للحكومة مثل الاستجواب و التصويت بالثقة و منتمس الرقابة او تلك التي لا تنصب على المسؤولية السياسية للحكومة مثل الاسئلة الشفهية و الكتابية و كذلك تكوين لجان التحقيق².

إن التجربة الجزائرية القصيرة لم تسمح لنا إلى حد كتابة هذه الرسالة بالوقوف على حالة من الحالات التي حولها الدستور للبرلمان في شأن الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، ما عدا الاسئلة الشفهية و الكتابية التي كان يوجهها اعضاء البرلمان لاعضاء الحكومة³، اما الرقابة التي تنصب على المسؤولية السياسية للحكومة فيصعب تحريكها في ظل التركيبة الحالية للبرلمان و الثقة الكبيرة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و حكومته و الدعم الذي يتلقاه من قبل الاحزاب الكبرى الفاعلة على الساحة السياسية الوطنية في ظل التحالف الرئاسي و الاغلبية الرئاسية مما يجعل كل الازمات بين السلطة التنفيذية و البرلمان تعالج خارج الاطر التي وضعها الدستور مما يضفي الهدوء على العلاقة بين السلطتين دون اي لجوء إلى الوسائل الرقابية الدستورية.

¹D. TURPIN- Op- Cit- P463.

²- النظام الداخلي للغرفتين، نظم كيفية ممارسة هذه الرقابة. تفصيل ارجع إلى رسالة الاستاد شاوش بشير.

³- و هو ما نصت عليه المادة 135 و خاصة المادة 136 التي افترضت الثلثين للتصويت على منتمس الرقابة و هي اغلبية يصعب الحصول عليها في البرلمان في الظروف العادية.

الفرع الاول: الرقابة على الحكومة في ظل التعددية الحزبية.

ان اي نظام سياسي ديمقراطي يقوم على فكرة الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية يجعل في دستوره من فكرة رقابة البرلمان على الحكومة المحور الاساسي الذي تقوم عليه العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية¹، و قد نظمت الدساتير هذه المسألة تنظيما دقيقا و ذلك لوعي المؤسس بخطورة هذه الرقابة و ما ينجر عنها من نتائج سياسية حتى ان بعض الدساتير جعلت من هذه المسألة جوهر النظام السياسي الديمقراطي برمته.

إذا كان النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 يقوم على فكرة سمو رئيس الجمهورية و الذي اعطاه صلاحيات واسعة من بينها تعيين رئيس الوزراء و الحكومة اللذان يكلفان بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية²، غير ان رقابة البرلمان تنصب على الحكومة فقط في كل الاحوال و اي نتيجة سياسية مباشرة تقع على الحكومة دون المساس برئيس الجمهورية حيث في كل الاحوال الحكومة هي التي تقدم استقالتها كما سنوضح.

كان من المنطقي جدا في ظل نظام تعددي حزبي و في ظل المنافسة الانتخابية الوصول إلى السلطة التشريعية ان يتفنن الدستور الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية و هو ما قام به فعلا في مواد مختلفة³، هذه الرقابة التي اوردها الدستور هي في الحقيقة وسائل رقابية في يد الاغلبية و المعارضة. فالاغلبية داخل البرلمان تدرك ان الحكومة هي الوسيلة التي تمكنها من تجسيد البرنامج السياسي الذي اوصلها إلى البرلمان و اول ما تسعى إليه هذه الاغلبية هي ان تكون التركيبة البشرية لهذه الحكومة من الوزراء

¹- و هو ما نصت عليه كل الدساتير الديمقراطية، فمثلا دستور فرنسا لسنة 1958 نص في المادة 49 الفقرة الاولى: " Le premier ministre, après délibération du conseil des ministres, engage devant l'assemblée nationale la responsabilité du gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale"

²- المادة 79 من دستور 1996

³- المواد 80 81 82 133 134 135 136 137 من دستور 1996

الذين تقترحهم هذه الاغلبية و نحن نعتقد ان هذه هي اول رقابة من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية و هو ما يتم فعلا في الجزائر و الانظمة السياسية المقارنة بصفة

1.

و في الجزائر فإن تعيين الوزير الاول و الحكومة و رئيس الحكومة سابقا لم يخرج عن قاعدة ان رئيس الجمهورية رغم تفوقه على راس السلطة التنفيذية لا يتاخر في تعيين هذه الحكومة من الائتلاف المكون للاغلبية المتحالفة داخل السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: نتائج الرقابة على الحكومة في ظل التعددية الحزبية.

نظرا للنتائج الهامة و الخطيرة في بعض الاحيان للرقابة البرلمانية على الحكومة فإن الدساتير اولت اهمية كبيرة عندما قامت بمعالجة إفرازات هذه الرقابة حيث لم تترك معالجة نتائجها لاي اجتهاد و ذلك حتى لا يتعطل عمل السلطات. و عندما نحلل دساتير مختلف الانظمة السياسية الديمقراطية يمكننا ان نقول ان الرقابة على عمل الحكومة نتائجها تظهر في صورتين رئيسيتين.

اما الصورة الاولى فإن الحكومة تتمتع باغلبية مؤيدة لها و عندها تكون نتائج الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة تصب كلها في تركية و إعطاء التأييد السياسي و المؤسساتي لعمل الحكومة و ذلك وعيا منها الاغلبية ان الحكمة القائمة على راس السلطة التنفيذية هي امتداد لها و هي الوسيلة التي تسمح لهذه الاغلبية بحكم البلاد و لذلك فإن هذه الاغلبية لا تلجا إلى الرقابة البرلمانية التي تهدد استقرار الحكومة خاصة تلك التي تنصب على المسؤولية السياسية للحكومة حتى و إن كانت هذه الاغلبية تلجا من حين إلى اخر إلى وسائل

1- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة او رئيس وزراء من الاغلبية التي تفوز بالانتخابات التشريعية، و إذ لم تحتوي الدساتير على هذا الالتزام إلا انه اصبح عرفا دستوريا.

رقابية نتائجها محدودة و هي تتعلق فقط بإثارة الراي العام حول عمل السلطة التنفيذية مثل الاسئلة الشفهية و الكتابية¹ و تكوين لجان التحقيق او استجواب الحكومة².

لقد قنن الدستور الجزائري نتائج الرقابة التي لا تتصب على لمسؤولية السياسية للحكومة مثل الاسئلة و لجان التحقيق و الاستجواب و هذا النوع من الرقابة يمارس بشكل عادي في العلاقة بين السلطتين في الجزائر و لم ينتج عنه اي مواجهة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.

إلا ان المعارضة داخل البرلمان حتى و لو كانت ضعيفة في الظروف الحالية إلا انها بواسطة تلك الوسائل لا تتصب على المسؤولية السياسية للحكومة استطاعت ان تبلغ عن انشغالاتها و تكشف عن بعض نقائص اعمال الحكومة، و تزداد اهمية تدخل المعارضة عندما تتناول ذلك وسائل الإعلام مما قد يكون له اثر على الراي العام الوطني³. إذ ان تلك الوسائل المنصوص عليها في الدستور لا تتطلب اغلبية من اجل ان يمارسها نواب المعارضة داخل البرلمان.

اما الصورة الثانية و هي ان الحكومة تفقد الاغلبية داخل البرلمان و هي حالة لم تظهر في النظام السياسي الجزائري نظرا لقصر التجربة الديمقراطية في البلاد حيث ان الاغلبية تستطيع ان تسحب الثقة من الحكومة و إذا فقدت الحكومة ثقة البرلمان فإن مالها الاستقالة، و قد احترز الدستور الجزائري لهذه الحالة، و ما يمكن ملاحظته على هذه الوضعية ان رئيس الجمهورية يمكنه ان يتعايش مع اغلبية غير مؤيدة له في البرلمان و ذلك

¹- في هذا الموضوع ارجع إلى:

M. AMELLER- Les questions instrument du contrôle parlementaire- L.G.D.J- Paris- 1964

²- السعيد بو شعير- النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق- ص 401.

³- الاكثر تفصيلا في هذه الرقابة:

- G. BURDEAU- Le contrôle parlementaire – documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politiques- N°14- 1970-P21.

لما خوله له الدستور من اختصاصات تجعل الرقابة التي تتصب على المسؤولية السياسية للحكومة لا تؤثر في موقعه.

إن نتائج الرقابة على أعمال الحكومة في ظل اغلبية معارضة تجعل الحكومة من البداية تفقد ثقة هذه الاغلبية كان ترفض الاغلبية التصويت على برنامج الحكومة و هو ما بر رفض برنامج رئيس الجمهورية من الاغلبية نتيجة استقالة الحكومة.

و في الحالة الثانية يمكن للاغلبية ان تمارس كل انواع الرقابة التي نتائجها تتصب على المسؤولية السياسية للحكومة و في كل الاحوال فإن الدستور جعل الحكومة عندما تفقد ثقة البرلمان تقدم استقالتها، غير ان هذه المسؤولية السياسية للحكومة تتعكس نتائجها كذلك على المجلس الشعبي الوطني إما بالحل الوجوبي¹ او بالحل الإيرادي²

و لذلك لا تلجا الاغلبية داخل البرلمان إلى هذه الوسائل إلا استثنائيا في حالة فقدان الثقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية نظرا لانعكاس نتائجها على الحكومة بالاستقالة و على البرلمان بالحل و هذا ما نلاحظه عادة في الانظمة السياسية المقارنة³.

و نحن نعتقد ان الدستور الجزائري في مسالة العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و خاصة العلاقة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني قد نظمها تنظيم و لم يترك المجال للوقوع في اي فراغ دستوري قد يحدث اثناء الممارسة و هذا قياسا على

¹- المادة 81 و 82 من دستور 1996.

²- المادة 129 من دستور 1996.

³M. PRELOT- J. BOULOUIS- Institution politique et droit constitutionnel- 6^{ème} Ed – DALLOZ- 1972- P828.

ما هو موجود في دساتير الدول ذات النظام المشابه للنظام الدستوري الجزائري و خاصة النظام الدستوري الفرنسي¹ على ضوء دستور 1958 الذي استطاع ان يتكيف مع المناخ السياسي المنميز بالتعددية الحزبية و المنافسة الانتخابية.

¹ - D. LAVROFF- Le système politique français- DALLOZ- Paris- 1975.

خاتمة

دراسة العلاقة بين النظام الحزبي في الدولة و تنظيم السلطات من المواضيع الجوهرية لقانون الدستوري بصفة عامة ، غير أن دراسة هذا الموضوع في النظام الدستوري آثري أخذت مكانة خاصة و ذلك لحدائثة الجزائر بالتعددية الحزبية و التحول الديمقراطي أفرزه من مفاهيم و معطيات كانت جديرة بالبحث و التحليل .

فقد بينا ما هي الدوافع العلمية التي كانت وراء دراسة هذه العلاقة معتمدين في ذلك مناهج علمية من أجل الوصول الى النتائج و الأهداف التي كنا ننتظرها من هذا البحث .

مر النظام الحزبي في الجزائر بمرحلتين رئيسيتين هما نظام الحزب الواحد ، و نظامية الحزبية و ما كان لكل نظام من أثر على شكل السلطة و ممارستها ، فنظام الحزب الحديث النشأة في مختلف دول العالم و ما أفرزه من معطيات سياسية و إقتصادية ، منا تتبعه من خلال دراسة آلياته و خصائصه و أثاره على المؤسسات الدستورية في ثم كيف أنه تجدر في النظام السياسي الجزائري مباشرة بعد إستقلال الجزائر .

سبب انسياق الجزائر في المذهب الاشتراكي و نظام الحزب الواحد منذ 1962 كان حدثا جديرا بالدراسة من خلال البحث في الأسباب التي كانت من وراء هذا الانسياق في قسمناها الى أسباب دولية كان لها الأثر العميق في ذلك الاتجاه ، فالثورة الجزائرية إستقلال الجزائر كان لها إرتباطات كثيرة مع الأنظمة السياسية .

أغلب الباحثين في هذه المرحلة من تطور المؤسسات السياسية في الجزائر أن نظام الحزب الواحد و الاشتراكية كان نتيجة منطقية للمعطيات الداخلية و الخارجية التي كانت تمر بها الدولة الفتية الحديثة العهد بالاستقلال و أن ذلك التوجه لم تكن سوى تجسيدا للأفكار التي جاء بها ميشاق طرابلس في جوان 1962 .

و الدولة التي أخذت بالاشتراكية و نظام الحزب الواحد ، و ما لعبته هذه الأنظمة في لدعم المادي و المعنوي للثورة الجزائرية ، كما أن هذه الأنظمة مثلت رصيذا سياسيا و باتت كل الدول الحديثة العهد بالاستقلال ترى فيه نموذجا لتنظيمها السياسي و ادي و الاجتماعي¹ .

أما الأسباب الداخلية فإن المحلل للواقع السياسي الجزائري غداة الاستقلال مباشرة لن سوبة كبيرة في الوصول الى أن الجزائر لم يكن لها من طريق في تلك المرحلة الا في الاشتراكية و نظام الحزب الواحد و ذلك نظرا للموقع المهيمن الذي كانت تتمتع به لتحرير الوطني كتنظيم سياسي و عسكري قاد البلاد الى الاستقلال بعد حقبة طويلة ستعمار فبات من المنطقي أن جبهة التحرير الوطني يجب أن تتحول الى حزب ي طلائعي يقود البلاد في مرحلة الاستقلال و من ثم لم يعد هناك أي منحى آخر لأي عاكس لفكرة نظام الحزب الواحد رغم محاولة أقلية من القادة التاريخيين للثورة ية التفكير في أنظمة مغايرة لذلك² .

فجاء دستور 1963 مطعما بالاشتراكية و هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على ات السياسية و الدستورية في البلاد تماشيا مع المعطيات السياسية و الاقتصادية و عية المحلية .

م تدعم ذلك الاتجاه في كل النصوص الأساسية للحزب خاصة ميثاق الجزائر لسنة ثم الميثاق الوطني 1976.

الاختيار الى افرازات الحرب الباردة في تلك المرحلة فالدول الحديثة العهد بالاستقلال نالت الدعم المادي و المعنوي من قبل رابية القائمة على نظام الحزب الواحد خاصة ، كما فصلنا في الباب الأول من هذه الرسالة .
الأزمة سنة 1962 مباشرة بعد الاستقلال إلا أن الحسم كان فيها للمطالبين بالاشتراكية كمنهج سياسي و اجتماعي و حزب الوطني كحزب جماهيري طلائعي واحد ، في كل هذا راجع .

-ALJ HAROUNE -l'été de discorde -op cit.

إن الدارس لدساتير الجزائر في 1963 و 1976 يظهر له جليا مدى تموقع حزب جبهة
ير الوطني في دواليب المؤسسات الدستورية و أنه هو المنطلق لتشكيل هذه المؤسسات
بينها و كيف أن كل السلطات في البلاد مبعثها واحد هو الترشح بواسطة حزب جبهة
ير الوطني¹ .

فبغض النظر على أن حزب جبهة التحرير الوطني المعتقد للإيديولوجية الاشتراكية و
اتها العقائدية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بات يفرض هيمنته على السلطتين
ية و التشريعية من خلال ما سطره الدستور من أليات جعلت من هذه السلطات إمتدادا
و تكريسا لنفوذه على السلطة في البلاد .

لقد جاءت السلطتين التنفيذية و التشريعية في كل من دستور 1963 و دستور 1976
في النموذج الدستوري المتعارف عليه في كل الأنظمة السياسية المقارنة و المشبعة
الاشتراكي و الأحادية الحزبية . و قد أثبتت الدراسة أن التنظيم الدستوري للسلطات
ما كانت تدعيه السلطة في تلك المرحلة لم يمنع من تحول هذه المؤسسات الى وسائل
ة شمولية في يد قيادة الحزب و على رأسها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني
عمل نظام الحزب الواحد يقع في السلبيات و النقائص التي باتت تطبع كل أنظمة الحزب
في العالم . مما جعل المجتمع يدخل في سلسلة من الأزمات المتتالية ذات البعد
ي و الاقتصادي و الاجتماعي الى أن وصل نظام الحزب الواحد في الجزائر الى
مسدود شأنه شأن ما وصلت إليه هذه الأنظمة في النظم السياسية المقارنة .

2: من دستور الجزائر لسنة 1963 : " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و

9 من دستور الجزائر لسنة 1976 خاصة الفقرة 1 و 2 : " جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من
لد أهداف الثورة الاشتراكية .

جبهة التحرير الوطني - دليل الثورة الاشتراكية و القوة المسيرة للمجتمع و هي الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط

و كان لا بد من البحث في سبل أخرى لإخراج البلاد بداية من 1988 من تبعات
أزمة العميقة ذات الأبعاد المتعددة التي وصل إليها المجتمع الجزائري و من ثم لم يكن من
خيار أمام قادة النظام السياسي إلا التحول الديمقراطي و سنده التعددية الحزبية .
جاءت الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية مقننة في دستور الجزائر لسنة
198 في شكل تحولات عميقة كان أبرزها الابتعاد عن الاشتراكية كمذهب رسمي للدولة
جزائرية و ترك نظام الحزب الواحد كمنهج سياسي في البلاد و الدخول في تحولات
قراطية قائمة على مبدأ التعددية السياسية و الحزبية .

إن الدارس للتحولات الديمقراطية في الجزائر يكون منطلقه دراسة هذه التحولات على
أحة الدولية من حيث أن الفقه الدستوري قد نظر ذلك من خلال دراسة ما تم من تحولات
النظم السياسية المقارنة خاصة تلك الشبيهة بالجزائر سواء في المعسكر الشرقي
روبي أو دول العالم الثالث و ربط كل ذلك بما حدث من تحولات ديمقراطية في
التر .

لقد بينا كيف أن الدارسين للنظام السياسي الجزائري يربطون بين الأزمة السياسية
دة عن نظام الحزب الواحد و ضرورة الإصلاح السياسي و الدستوري القائم على
ية الحزبية و التي جاء منصوص عليها بصريح العبارة في دستور الجزائر لسنة
و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي¹ إلا أن النقائص و التغيرات و الغموض
اكتنف كل من الدستور الجديد و قانون الجمعيات السياسية بالإضافة الى قلة تجربة
ع الجزائري بالمفاهيم و المبادئ الديمقراطية أدى الى دخول البلاد في أزمة خطيرة لم
خطورة في أبعادها و افرازاتها عن تلك التي أفرزها نظام الحزب الواحد ، مما

نصت عليه المادة 40 من دستور الجزائر سنة 1989 : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، و لا يمكن
الحق لضرب الحريات الأساسية ، و الوحدة الوطنية ، و السلامة الترابية ، و استقلال البلاد ، و سيادة الشعب " هذه المادة التي
سبة على عكس المادة 42 في دستور 1996 التي جاءت مفصلة في الضمانات للممارسة الحزبية .

جعل البلاد تمر بمرحلة متأزمة طبعها الفراغ الدستوري و المؤسساتي بعد إستقالة
الرئيس الجمهورية مع بداية سنة 1992 ، و دخول السلطة في مرحلة إنتقالية إمتازت
بالاستقرار و ضبابية سياسية تطلبت إعادة النظر في منهجية التحول الديمقراطي¹ .

وتسييح العمل السياسي و نشاط الأحزاب دونما إعادة النظر في التعددية الحزبية و
بما جاءت به الصياغة الجديدة للعمل السياسي و المؤسساتي في الدستور الجديد لسنة
1996 و التعديلات التي خضع لها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 1997² .

و على أساس إعادة توجيه الإصلاحات السياسية في الجزائر ستعرف البلاد أول
تخابات تشريعية تعددية في ظل الدستور الجديد و القوانين الجديدة المنظمة للأحزاب
سياسية و الانتخابات التعددية ، مما إنجر عنه نوع من الاستقرار في السلطات السياسية
الدستورية في البلاد بدءا من إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي كان تمهيدا
لكوين الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة و الذي سيضفي نوعا من التناغم على العلاقة
بين السلطتين التنفيذية و التشريعية المنطقتين من الترشح التعددي و كيف أن الضمانات
جديدة للنشاط الحزبي ستسمح لكل حزب بأن يتبوأ للإستحواذ على الأغلبية التي تسمح له
رئيس برنامجه السياسي في ظروف سلمية تخضع للمبادئ التي فرضها الدستور
القانون.

أما هذه المرحلة الانتقالية لم تخضع للتحليل و ذلك لأن معطياتها لم تظهر كلها حلية للبحث العلمي ، في ذلك أنظر :

-MOHAMED Boussoumah - la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998 - Op - Cit .

أما أهم التعديلات أنظر : بوكرا ادريس - نظام إعتداد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب
التي بين الحرية و التقييد - مقالة سبق ذكرها .

إن الدارس للتنظيم الحزبي التعددي في الجزائر و علاقته بتنظيم السلطتين التنفيذية و
عية في المرحلة القصيرة التي إستقرت فيها الأوضاع في المجتمع الجزائري في هذه
لة يصل الى نتيجة أن السلطة التنفيذية بزعامة رئيس الجمهورية لازالت تمثل المحور
سي التي تدور حوله كل النشاطات السياسية و الحزبية في البلاد ، و أن المعارضة التي
نها الانتخابات التعددية الى البرلمان ما زالت لم ترق الى ما هو متعارف عليه في
السياسية المقارنة ، إلا أن الآليات الدستورية و القانونية التي أوجدها النظام التعددي
بلاد يمكننا أن نقول أنها تسمح بالنشاط السلمي للمؤسسات الدستورية دونما الدخول في
ات قد توصل النظام الى الأزمة ، خاصة و أن جميع الآراء في ظل الظروف السياسية
سبائية تجمع كلها على سمو رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري .
لتحالف الذي قامت به الأحزاب السياسية الكبيرة في البلاد و هي حزب جبهة التحرير
ي و حزب التجمع الوطني الديمقراطي و حزب حركة مجتمع السلم من أجل تدعيم
ح رئيس الجمهورية¹ سواء عند ترشح هذا الأخير للانتخابات الرئاسية أو بمناسبة
ة برنامج الحكومة جعل العلاقة بين الأحزاب السياسية و السلطة التنفيذية و السلطة
عية لا تعرف أي مجابهة تذكر و ذلك في ظل إتفاق الجميع على شخص و برنامج
الجمهورية ، و جاءت تعديلات الدستور في 2008 تكريسا لهذا الواقع السياسي و
ساتي عندما أصبحت الحكومة بقيادة الوزير الأول تنفذ برنامج رئيس الجمهورية التي
د الوزير الأول أي صعوبة في تمرير هذا البرنامج طالما أن الأحزاب الفاعلة على
ة الوطنية تكتلت من أجل نصره هذا البرنامج و بدا لنا واضحا أن رئيس الجمهورية و
ته و الأغلبية في البرلمان هي على نفس النهج الأحادي رغم مبعثها التعددي على
الدستور و قانون الأحزاب السياسية و قانون الانتخابات .

جاء في عقد التحالف الرئاسي المبرم بين الأحزاب الثلاث " سمح هذا الإئتلاف المشكل حول التعاون على تنفيذ برنامج فخامة
رئيس الجمهورية منذ سنة 1999 . "

قائمة المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية

I. المراجع العامة

- الشرفاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات و محولات، دار النهضة العربية - 2002.
- السعيد بوتشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني.
- إسماعيل علي سعد السيد عبد الحليم الزيات - مجتمع و السياسة، دار المعرفة الجامعية، 2003.
- احاج فاسم محمد، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية - المفاهيم السياسية و النظم السياسية - مكتبة بروفانس - 2007.
- تروه بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
- رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 1995.
- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري- دار النهضة العربية - 1983.
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي - 1979 .

- هور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية - 1980.
- **تريظ الامين،** الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 1998.
- **عبد الغني بسيوني عبد الله،** الوسيط في النظم السياسية و اقانون الدستوري، مطابع السعدني، 2004.
- **عبد الحميد متولي،** الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975.
- **عنصر العياشي-** نحو علم اجتماع نقدي، دراسات نظرية و تطبيقية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.
- **عبد الحميد متولي،** القانون الدستوري و الانظمة السياسية، الجزء الاول، دار المعارف، 1955.
- **فؤاد العطار،** النظم السياسية و القانون الدستوري - دار النهضة العربية - 1973.
- **محمد انس فاسم جعفر،** النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 1999.
- **محمد فايز منير عبد السعيد،** قضايا علم السياسة العام، دار الطليعة للطباعة و النشر- 1983.
- **محمد السويدي،** علم الاجتماع السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ال 1 1990.

- **موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري للانظمة السياسية الكبرى - ترجمة جورج سعد- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - 1992 .**
- **محمود حلمي- المبادئ الدستورية العامة - دار الفكر العربي - 1970.**
- **محمد دامل ليله، النظم السياسية (الدولة و الحكومة) - دار النهضة العربية - 1969.**
- **محمد رفعت عبد الوهاب حسين عثمان محمد - النظم السياسية - المطبعة الجامعية - الإسكندرية - 2001.**
- **محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية - عام 2005.**

II. المراجع الخاصة

- اسامه الغزالي، الاحزاب السياسية في العالم الثالث - عالم المعرفة - 1987.
- السعيد بوتشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1993.
- احمد وافي، إدريس بوكرا- النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 - المؤسسة الجزائرية للطباعة- الجزائر- 1992.
- بلقيس احمد منصور، الاحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، 2004.
- بوفعه عبد الله، الدستور الجزائري، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2002.
- برهان عليول، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- بن حرف الله الطاهر، النخبة الحاكمة في الجزائر 1962 - 1989 بين التطور الإيديولوجي و الممارسة السياسية- الجزء الثاني- دار هومه 2007.
- برهان عليول - الديمقراطية المفروضة و الديمقراطية المختارة: الخيارات العربية الراهنة في الانتقال إلى الديمقراطية - مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية - دراسات الوحدة العربية - عام 2001.
- برامه عمر، الجزائر في المرحلة الانتقالية احداث و مواقف - دار الهدى - 2001.

- **بهلول محمد بلقاسم حسن** - الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الازمة السياسية -
الجزائر - 1993.
- **جاي عبد الناصر**، انتخابات الدولة و المجتمع - دار القصبه للنشر، 1998.
- **حسن محمد هند**، النظام القانوني لحرية التعبير، مكتبة الاسرة، 2004.
- **إبراهيم** بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية و الكيفية في مجموعة من
الباحثين - المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، بيروت، مركز
دراسات الوحدة العربية، ط1-1992.
- **حسن سيد احمد إسماعيل**، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية و اجلثرا - دار
النهضة العربية - الطبعة الاولى - 1978.
- **حميس حزام والي**، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع إشارة إلى بحربة
الجزائر - مركز دراسات الوحدة العربية - 2003.
- ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، 2007.
- **روبير بيلو** المواطن و الدولة، منشورات عويدات، الطبعة الثالثة، 1983.
- **رسالان انور**، الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي، دار المعرفة - القاهرة
- 1971.
- **رعد صالح الالوسي**، التعددية السياسية في عالم الجنوب - دار مجد لاوي، 2006.
- **رياض عزيز هادي**، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية
العامية، بغداد، الطبعة الاولى، 1995.

- **سليمان صالح الغويل**، ديمقراطية الاحزاب السياسية الجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قاريونس، ط.3.
- **تريظ الامين**، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- **صالح بلحاج**، ازمتات جبهة التحرير الوطني و صراع السلطة، دار قرطبة، الطبعة الاولى.
- **طارق فتح الله خضر**، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام السياسي، دار البرلماني نافع للطباعة و النشر، ط1 1986.
- **طه عبد العاطي حم**، الصحافة و الحريات السياسية، دار المعرفة الجا 2005.
- **عامر رخيلا**، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية-1993.
- **عبد الحميد مال حشيش**، الماركسية و الثورة البلشفية، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة 1969.
- **علي سعيدال**، البيروقراطية الإدارية الجزائرية، الشركة الوطنية لنشر و التوزيع، الجزائر- 1981.
- **علي الدين هلال** "مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث" في ازمة الديمقراطية في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية - ط2- بيروت 1987.
- **عبد الحميد الإبراهيمي**، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية- دراسات الوحدة العربي - بيروت - 1996.

- **عبد الباسط دردور**، العنف السياسي في الجزائر و ازمة التحول الديمقراطي - دار الامين - القاهرة - 1996.
- **فرحات عباس**، ليل الاستعمار، ترجمة ابو بكر زطال، مطبعة فضالة، احمديّة، المغرب، بدون تاريخ.
- **فاضلي إدريس**، حزب جبهة التحرير لوطني عنوان ثورة و دليل دولة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- **دامل زهيري**، موسوعة الهلال الاشتراكية، الطبعة الثانية، 1968.
- **لهمان الخطيب**، الاحزاب السياسية و دورها في انظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة و التوزيع، 1983.
- **محمود لعشب**، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، عام 2000.
- **مصطفى فيلاي**، الديمقراطية و تجربة الحزب الواحد و الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - 2001.
- **محمد عابد اجابري**، الديمقراطية و حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ط1 - 1994.
- **محمد باهي ابو يونس** التقييد القانوني لحرية الصحافة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 1996.
- **منعم العمار**، الجزائر و التعددية المكلفة في الازمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت.

- **مرکز بیروت للابحاث و المعلومات - الدساتير العربية - منشورات الحلبي الحقوقية**
- بیروت - 2005.
- **ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة - 2006.**
- **نور الدين زطام، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، دار هومه - بدون سنة.**
- **هتسام شرابي، النظام الابوي و إشكالية مخلف المجتمع، نقله إلى العربية محمود شريح ، بیروت، مرکز الدراسات العربية، 1991.**
- **وليد حدوري، القومية العربية و الديمقراطية - الديمقراطية و الاحزاب في البلدان العربية - مرکز دراسات الوحدة العربية - 2001.**

III. رسائل الدكتوراه و الماجستير

- **العلاج مناع** التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- **برابح محمد**، مدى توازن الطلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، رسالة ماجستير، جامعة وهران.
- **السعيد بوشعير** - علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري - رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر - 1984.
- **احمد جلال حماد**، حرية الراي في الميدان السياسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - 1984.
- **عمار عباس** العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور 1989، رسالة لنيل الماجستير - جامعة وهران - 1995.
- **فايد حسين عبد الله** حرية الصحافة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - القاهرة - 1993.
- **الامين شريط**، خصائص التطور الدستوري في الجزائر - رسالة دكتوراه دو - مارس 1991.
- **عبد الله بوفله**، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - 1996.

IV. المقالات

- احمد حجاج الديمقراطية و التعددية الحزبية و الانتخابات في إفريقيا - مجلة السياسة الدولية - العدد 153 - 2003 .
- الطاهر طالب، المفهوم الجزائري للدستور، مجلة العلوم القانونية، العدد 5 .
- السعيد بوتشعير، التشريع عن طريق الاوامر و اثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية - رقم 1 - 1988 .
- احمد طه محمد، جنوب إفريقيا و محولات ما بعد الابارتيد، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، القاهرة 1993 .
- احمد مهابه، الجزائر بين المشكلات الداخلية و التدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية - العدد 128-1997 .
- السعيد بوتشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني - مجلة إدارة - رقم 1 - 1993 .
- احمد مهابه، الإصلاحات الديمقراطية و الدستورية في المغرب، المجلة السياسية الدولية- العدد 110، القاهرة 1992 .
- الامين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية - مجلة الفكر البرلماني - رقم 4 - 2003 .
- براهيم محمد، تطور مبدا الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مجلة ابن باديس - رقم 01 - 2008 .

- **بو ذرا إدريس**، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة إدارة، العدد 3 - 1993.
- **برهان عليول**، الإسلام و ازمة العلاقات بالسلطة - المستقبل العربي- العدد 128 - 1989.
- **بكر القبالي**، الحريات و الحقوق العامة في ظل الطوارئ - مجلة المحاماة المصرية - العددان 9 و 10 - 1984.
- **بو ذرا إدريس**، نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للامر 97 09 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية بين الحرية و التقييد - مجلة إدارة - رقم 2 1998.
- **بوسلطان محمد**، علاقة الحكومة بالبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - 2000.
- **بوسلطان محمد**، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الانظمة المقارنة - الجزائر- 29 30 اكتوبر 2002.
- **تناء فؤاد عبد الله**، ابعاد التغيير السياسي و الاقتصادي في الجزائر - السياسة الدولية - العدد 95 - 1989.
- **جبار عبد اجيد**، التعددية الحزبية في الجزائر- مجلة الفكر البرلماني- العدد 4 - 2003.
- ، المغرب و التحدي الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي- العدد 181-1994.
- **حسن ابو طالب**، بحربة التعددية السياسية في تونس، مجلة المنار، العدد 53-1989.

- ، اثر العولمة على تطور النظام السياسي - مجلة الديمقراطية، العدد 2 - 2001.
- **حسن توفيق إبراهيم**، العالم العربي و تحديات التسعينات - مجلة قضايا دولية - العدد 211 1994.
- **صلاح سالم زرنوقه**، اثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث - مجلة السياسة الدولية - العدد 122 - اكتوبر 1995.
- **رمزي طه شاعر**، الإيديولوجية و اثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الاول، يناير 1975.
- **رعد صالح الالوسي**، حسين علوان الربيعي - ظاهرة عدم الاستقرار السياسي و صنع السياسة الخارجية في دول العالم الثالث - مجلة الدراسات القومية و الاشتراكية - العدد 5 - بغداد - 2002.
- **طارق علي الهاشمي**، الاحزاب السياسية، مجلة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، العراق، 1990.
- **و دبله عبد العالي**، الدولة و طبيعة الحكم في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 225 نوفمبر 1997.
- **عبد الحميد مهري**، الازمة الجزائرية، الواقع و الافاق - المستقبل العربي - دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 226، ديسمبر 1997.
- **عز الدين شكري**، الجزائر عملية التحول لتعدد الاحزاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 95 - 1989.

- **عمار بلحسن**، المشروعية و التوترات الثقافية، الدولة و المجتمع و الثقافة في الجزائر-
المجلة الثقافية - العدد 2 - اكتوبر 1993 - الجزائر.
- **عمار بوحوش**، الإصلاحات السياسية في الجزائر واقع و افاق- معهد العلوم السياسية
و العلاقات الدولية - جامعة الجزائر- ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر- جوان
1990.
- **عوابدي عمار**، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن- مجلة
الفكر البرلماني- العدد الاول- نشرات مجلس الامة - 2002.
- **مكاسمته عوني**، الوضع الحزبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3
1990.
- **محمد فريد حجاب**، ازمة الديمقراطية الغربية و تحدياتها في العالم الثالث- مجلة المستقبل
العربي- العدد 164 - 1992.
- **نبيه الاصغهازي**، مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق، السياسة
الدولية، السنة 17، العدد 64، افريل 1981.
- **وحيد عبد اجيد**، عملية الانتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر، مجلة المنار،
العدد 53 - 1989.
- **وليد عبد احي**، علاقة السياسة الخارجية الامريكية بالتحويلات الديمقراطية في الوطن
العربي- مجلة المستقبل العربي- العدد 267-2001.

المراجع باللغة الفرنسية :

I. المراجع العامة

- **Albouy Seree** – éléments de sociologie et de psychologie sociale – ED-Privat – 1990.
- **Burdeau. G** - droit constitutionnel – L.G.D.J – 1993.
- **Burdeau. G** - traité de sciences politiques -T2 - L.G.D.J-1967.
- **Burdeau. G** - traité de sciences politiques –T8 - éd L.G.D.J-1967.
- **Burdeau. G et Hamon.F et Troper .M** – Droit constitutionnel – L.E.D.J - 1993.
- **Cadart Jacques** – institutions politiques et droit constitutionnel - T.I.L.D.I - Paris 1975.
- **Chagnollaud Dominique** –droit constitutionnel contemporain –T1-T2 – Armand.Colin - 2005.
- **Chalvidan Pierre Henri** - droit constitutionnel – éd Nathan - 1986.
- **Colliard. J.C** – institutions politiques et droit constitutionnel - T2 - L.G.D.J- Paris – 1975.
- **Debbash. C – Deudet. J** – lexique de termes politique – Dalloz – 3^{ème} éd – 1981.

- **Deschamps hubert**, les institutions politiques de l’Afrique noire – P.U.F – 1970.
- **Duverger Maurice** – institution politiques et droit constitutionnel – P.U.F – Paris 1975.
- **Fabre. P.H** – principes républicains de droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J – 1976.
- **Favoreau et Autres** – le constitutionnalisme – éd – Economica – 1980.
- **Gaborit. P et Gaxie. D** – droit constitutionnel et institution politique – P.U.F – 1983.
- **Gaudemet. P.M** – la séparation des pouvoirs mythe et réalité – Dalloz – 1961.
- **Gicquel Jean** – droit constitutionnel et institutions politiques – edition delta 1999.
- **Guchet. Y** – éléments de droit constitutionnel - éd. Albatros-Paris1982.
- **Hauriou. A et Gicquel. J et Gerard. P**, droit constitutionnel, et institution politiques, Montchrestien, 1980.
- **Jacque. J.P** – droit constitutionnel et institutions politiques – éd- Dalloz – 1994.

- **Jeanneau. B.J** – droit constitutionnel et institutions politiques – Dalloz – 6^{ème} édition – 1983.
- **Lafférière. J** – Manuel de droit constitutionnel – 2^{ème} éd – Domat – Montchrestien – 1947.
- **Lalumière. N et A. demichel** – les régimes parlementaires européens – 2^{ème} édition P.U.F – Paris – 1978.
- **Lavroff Dimitri** – le système politique français- édition Dalloz – Paris – 1975.
- **Pactet. P-** institutions politiques et droit constitutionnel - éd. Armand colin- 2002.
- **Packett. P** – institutions politiques et droit constitutionnel – Massoun - 1979.
- **Portelli. H** – droit constitutionnel – Dalloz – 2001.
- **PreLOT. M** – institutions politiques et droit constitutionnel – Dalloz – 1964.
- **PreLOT. M et Boulouis. J** – institutions politiques et droit constitutionnel- éd. Dalloz – 1972.
- **PreLOT. M et Boulouis. J** – institutions politiques et droit constitutionnel - 6^{ème} éd. Dalloz – 1972.
- **Turpin. D-** droit constitutionnel – P.U.F – 1994.

- **Vedel. G** – manuel élémentaire de droit constitutionnel – librairie de recueil Sirey – Paris – 1949.

.I المراجع الخاصة

- **Ameller. M** – les questions instrument du Contrôle parlementaire – L.G.D. J- Paris – 1964.
- **Amor Abdelfattah** – l’Afrique en transition vers le pluralisme politique – colloque – Paris.12.13 décembre – 1990 – Economica – 1993.
- **Benali. A** – Algérie, quelle transition pour quelle démocratie ?- Alger- éd de sahel – 1995.
- **Ben bitour Ahmed-** l’Algérie au troisième millénaire défis et potentialités – Alger –éd Marinoor – 1988.
- **Bensaada Mohamed Tahar** – le régime politique algérien – éd ENAL – 1992.
- **Borella François** - les partis politiques - Edition du Seuil - 1er éd - 1973.
- **Bouchama. K** – le FLN a t’il jamais eu le pouvoir ? – El maarifa édition – 1997.
- **Boukhobza. M.H** – octobre 88 - évolution ou rupture – Alger –édition Bouchene – 1991.

- **Bourges .H-** l'Algérie à l'épreuve du pouvoir- éd Grasset – Paris – 1967.
- **Boussoumah. M** – la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 – O.P.U- 2005.
- **Bouvier Paul** - régimes politiques des pays en voie de développement – Pub - Bruxelles – 1984.
- **Brahimi Abdelhamid** – l'économie Algérienne – défis et enjeux – Alger – Dahlab – 1991.
- **Brahimi Mohamed** – le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle – éd OPU – 1995.
- **Brahimi. M** – le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles – O.P.U – 1995.
- **Burdeau .G** – le contrôle parlementaire – documentation d'étude de droit constitutionnel et institutions politiques - N° 14 – 1970.
- **Bidefaray.C et Emeri.C** – la responsabilité politique – éd- Dalloz- 1998.
- **Camau. M** - pouvoir et institutions au Maghreb - O.P.U – 1983.
- **Charef. A** – Algérie le grand dérapage - éd de loube – France – 1994.
- **Charlot. J** – les partis politiques et le système de partis en France – Paris – M.A.E – 1992.

- **Chevallier. J** - l'Etat de droit – Montchrestien 2^{ème} éd – Paris -1995.
- **Cubertafond. B** – l'Algérie– Contemporaine –Paris éd P.U.F – 1981.
- **Dahmani Mohamed** – l'Algérie, légitimité historique et continuité politique, éd sycomore – 1979.
- **Debre. J. L** – Les idées constitutionnelles du général de Gaulle – L.G.D.J – 1974.
- **Dejouvenel. B** – du pouvoir – édition Bourquin – 1947.
- **Demichel. F.A et Piquemal. M** – institutions et pouvoir en France – éd Sociale – 1975.
- **Dencause Carrière** – pouvoir confisquer – éd Flammarion – Paris – 1980.
- **De Waele. J.M** – partis politiques et démocratie en Europe centrale et orientale – édition de l'université de Bruxelles – 1998.
- **Duverger Maurice**, Les partis politiques, librairie Armand Colin, 1969.
- **Flory. M – Mantran** – les régimes politiques des pays arabes – éd – P.U.F- 1968.
- **Ghozali. N.E** – cours de système politiques comparés O.P.U – 1983.

- **Hamon. L** - la démocratie pluripartite en Afrique – colloque Paris – l’Afrique en transition vers le pluralisme politique 1990- éd Economica- 1993.
- **Harbi Mohamed** – le F.L.N mirage et réalité éd – J.A- 1980.
- **Haroun Ali** - l’été de la discorde - casbah edition – 2000.
- **Hermet. G et Hottinger. J.T et Seiler. D.L**- les partis politiques en Europe de l’ouest – Paris – éd Economica – 1998.
- **Lalumière. P et Demichel. A**- les régimes parlementaire européens – P.U.F 1978.
- **Laveau. G** – Partis politiques et réalités sociales – Paris – Armand colin – 1953.
- **Lavenue. J.J** – Algérie la démocratie interdite – édition. Harmatan – paris – 1993.
- **Lavroff. D.G** – le système politique français la V^{ème} république – Dalloz – 1979.
- **Les discours de Ahmed Benbella** – ministère de l’orientation nationale, direction de la documentation et des publications – Alger – 1963.
- **Leyrit Claude**, les partis politiques, le monde édition. 1997.

- **Mahiou. A** –l'avènement du parti unique en Afrique noire, L.G.D.J, 1969.
- **Mameri Khalfa** – réflexion sur la constitution algérienne – éd. Enal – O.P.U- 1983.
- **Merdaci. A** – la fonction présidentielle en Algérie – Alger – éd. Simoun – 2004.
- **Montesquieu. C** – de l'esprit des lois – éd. ENAG – 1990.
- **Portelli. H** – la vie politique en France sous la V^{ème} république – paris - Grasset – 1989.
- **Quermonne. J.L** – l'alternance au pouvoir – P.U.F.1996.
- **Quermonne. J.L et Chagnollaud. D** – la V^{ème} république. Le pouvoir législatif et le système de partis – édition. Flammarion – 2000.
- **Remili. A** – les institutions administratives algériennes – Alger – SNED – 1967.
- **Robert Michel** – les partis politiques, édition Flammarion – 1971.
- **Roy Pierre Maurice** – les régimes politiques du tiers monde – L.G.D.J - 1977.
- **Sartori. G** –théorie de la démocratie- Armand Colin – 1973.
- **Seiler. D.L** – les partis politiques – Armand Colin 2 éd.2000.
- **Seiler. D.L** – les partis politiques en Europe –Paris – P.U.F – 1982.

- **Tabrizi Bensalah** – la république Algérienne – éd L.J.D.G – 1979.
- **Troper. M** – la séparation des pouvoirs dans l’histoire constitutionnelle française – L.G.D.J – Paris – 1980.
- **Vandavelde Helene** – sociologie juridique et politique-éd O.P.U 1981.
- **Yousfi Mohamed** – le pouvoir en Algérie : 1962-1978 – Alger – édition ENAL – 1989.

.II الرسائل

- **Denni Bernard** - participation politique et démocratie – thèse – Grenoble – 1986.
- **Habbas. J** – la fonction législative en Algérie, thèse de doctorat d'état en droit, université de Montpellier – 1980.
- **Hartani. A.K** – le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996 – thèse droit – faculté de droit – Alger – 2003.
- **Mansour. M** – la fonction gouvernementale en Algérie – thèse droit – faculté de droit – Alger – 2000.
- **Piattro. V.P** – les droits électoraux français, depuis la 3^{ème} république – étude des motivations des partis – thèse – Nantes – 1971.
- **Taleb. T** – le président de la république, secrétaire général du FLN contribution à l'étude du système institutionnel de la république algérienne à travers la charte nationale et la constitution de 1976 – thèse droit – clairement I. 1985.

- **Yelles Chaouche Bachir** – la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie – thèse d'état – Oran – 1994.

III. المجلات

- **Aniss Salah Bey** – l'assemblée nationale constituante-R.A.S.J.E.P-N.Spécial-1982.
- **Auvret. P** – la revanche du régime parlementaire - R.D.P – 1997.
- **Bendourou Omar** – la nouvelle constitution algérienne – R.D.P – 1989.
- **Berlia. E** – le président de la république dans la constitution de 1958 – R.D.P – 1959.
- **Borella François** – la constitution algérienne, un régime constitutionnel du gouvernement par le parti, In R.A.S.J.E.P – N°1 – 1964.
- **Borella François** – Remarques sur les aspects constitutionnels du 19 juin 1965 – R.A.S.J.E.P - N°3 et 4 - 1965.
- **Boussoumah Mohamed** – contribution à une recherche sur l'état et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962 – R.A.E.S.J.E.P - N°, Spéciale 1982.

- **Brahimi. M** – le contrôle exercé par l’A.P.N, R.A.E.S.J.E.P – N°4 – 1984.
- **Brahimi. M** – le droit de dissolution dans la constitution de 1989 – R.A.S.J.E.P.N°1-1990.
- **Burdeau. G** – remarque sur la classification des fonctions étatiques – R.D.P - 1945
- **Butler. D** – le système de partis en grande Bretagne – pouvoirs – N°37 – 1986.
- **Camau Michel** – l’évolution du droit constitutionnel en Algérie depuis l’indépendance, C.R.E.S.M – Aix – en Provence – 1973.
- **Cappelletti. M** – lois et règlements – le domaine de la loi et du règlement – collection : Aix – Marseille – 1980.
- **Chardin. J.L** – les forces politiques et l’élection présidentielle – R.F.S.P.
- **Cubertafond. B** – réflexions sur la pratique politique algérienne – Maghreb Machrek – N°69 – 1975.
- **Daniel Barbu** – du parti unique à la particratie – in mélange – J.M de Waele – éd de l’université de Bruxelles – 1998.
- **Debbash Charles** - le parti unique à l’épreuve du pouvoir – A.A.N – 1965.

- **Debbash Charles** – la formation des partis uniques africain –
R.O.M.M – 2^{ème} trimestre 1966.
- **D'encausse. H.C** – URSS le changement sans alternance - pouvoirs –
N°1 – 1977.
- **Favoreau. L** – le domaine de la loi et du règlement – colloque Aix –
Marseille – 2^{ème} édition – 1980.
- **Fougere. L** – la constitution algérienne – A.A.N - 1963.
- **Ghozali. N.E** – évolution institutionnelle de l'Algérie 1985 et système
de légitimité – R.A.S.J.E.P. N° 04 – 1984.
- **Ghozali. N.E** – réflexions sur le processus de légitimation du pouvoir
en Algérie – R.A.S.J.E.P – Mars 1990.
- **Gourdon. H** - la deuxième constitutionnalisation du système politique
algérien - A.A.N - 1977.
- **Hamon. L** - Nécessite et condition de l'alternance – pouvoirs – N°01 –
1977.
- **Jean Michel Dubois et Robert Etien** – l'influence de la constitution
française de 1958 sur la constitution algérienne de novembre 1976 –
R.A.S.J.E.P – 1978.
- **La joie. J.L** – la troisième constitution Algérienne – R.D.P –
septembre – octobre – 1989.

- **Leca Jean** – Crise algérienne le point de vue d'un acteur politique, la recherche d'une voie constitutionnelle – Maghreb Machrek – N°149 – juillet - septembre – 1995.
- **Leca Jean** – développements politique au Maghreb – A.A.N – 1977.
- **Leca Jean** – le rôle du FLN dans la vie politique- le monde – 2 novembre 1979.
- **Leca Jean** – les fondements juridiques de l'état algérien – R.A.S.J.E.P – N°1 – Janvier 1964.
- **Leca Jean** – parti et état en Algérie – A.A.N -1968.
- **Leca. J – Grimaud. N** – le secteur privé en Algérie – Maghreb Machrek – juillet – septembre – 1986.
- **Leca. J et Leveau. R** – l'Algérie, démocratie politiques économiques et demandes sociales – Revue Maghreb Machrek – N°139 – janvier – mars – 1993.
- **Leca Jean et Vatin. J.C** – le système politique algérien – A.A.N – 1977.
- **Michel. M** – les institutions politiques de la république algérienne – ROMM – N°1 – 1966.
- **Sousse. M** – le bicamérisme bilan et perspective R.D.P – 1997.

- **Nicolas.V.G** – crise de l'état et affirmation ethnique en Afrique noire contemporaine – 1972.
- **Soulier Gerard** – le droit constitutionnel algérien, R.A.S.J.E.P - N°03 – 1969.
- **Taleb. T** – du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique – R.A.S.J.E.P – N°1 – 1990.
- **Vatin. J.C** – chronique politique in A.A.N – 1976.
- **Vatin. J.C et Leca Jean** – l'Algérie politique, institutions et régime – presse de la fondation nationale des sciences politiques – 1975.
- **Vatin. J.C et Leca Jean** – le système politique algérien (1976 - 1978) A.A.N - 1978.
- **Waitl. N et Quermonne. J.L** – la France présidentielle presse de sciences politiques – 1995.
- **Yelles Chaouche Bachir** – constitution et partis politiques en Algérie – mélanges offerts au doyen Abdelfattah – C.P.U – Tunis – 2005.
- **Yelles Chaouche Bachir** – le multipartisme en Algérie – une nouvelle donnée constitutionnelle – revue africaine de droit international comparé – T2 – N°3 – 1990.

- **Yelles Chaouche Bachir** – le principe de la séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel – Annales de l’institut de droit – N°01- 1995.
- **Yelles Chaouche Bachir et Abdel Majid Djebbar** – réflexions sur le contrôle législatif – R.A.S.J.E.P – N°1- 1988.
- **Yousfi. M** – les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduisent à une démocratisation de la vie politique – R.A.S.J.E.P – N°1 – 1990.